ملف رقم (١٩٤)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

النقود (٢)
موضوع رقم (١٧٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٩٤)

النقود (٢) موضوع (١٧٥)

٥- درهم بخي : كتب عليه (بخ) لأنه منسوب الى (بخ) أى حسن) - ودرهم معمعى - اذا كتب عليه (مع) مضاعفا لأنه منقوص جـ٣ص٥ (بخ)

٦- النقد والتنقاد - تمييز الدراهم واخراج الزيف منها جـ٣ص ٤٢٥ (نقد)

٧- البدرة - كيس ؟ ألف أو عشرة آلاف (كذا) التبر - ما كان من الذهب غير مضروب، فاذا ضرب دنانير فهو عين جـ٤ ص ٤٩ .ص ٨٨ (بدر) (تبر).

٨- الدينار - فار ؟ معرب وأصله دنار جـ٤ ص ٢٩٢ (دنر)

٩- النضرة - السبيكة من الذهب جـ٥ ص ٢١٣ . (نضر)

١٠- النقرة من الذهب والفضة - القطعة المذابة، وقيل هو ما سبك مجتمعا منها جـ٥ ص ٢٢٦. (نقر)

١١- نهى عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين الا من بأس، يعنى الدنانير والدراهم المضروبة، أى لا تكسر الا لردائتها أو شك فى صحة عيارها جـ١٠ ص٤٤٠،٤٤١ . (بأس) (سكك).

١٢- السبك - تسبيك السبيكة من الذهب والفضة يذاب ويفرغ فى مسبكة من حديد كأنها شق قصبة جـ١٠ ص ٤٣٨ . (سبك).

١٣- كانت الدنانير تحمل الى العرب من الروم الى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار جـ ١١ ص (كيل)

١٤- النمى - الفلس بالرومية؛ وقال بعضهم - ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس جـ ١٢ص (نمم) (نمى).

١٥- كانت المعاملة بالدنانير والدراهم فى صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عن ذلك جـ٦ ص . (بأس).

١٦- كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم الرسول (ﷺ) بالعدد فأرشدهم الى وزن مكة جـ١١ ص ٦ (كيل)

مؤلف مجهول، الامامة والسياسة

١- أهل البصرة يقطعون الدراهم فيجعلها الحارث ابن عبد اله كل سبعة ثقال بعشرة جـ ١١ ص٢٥٠.

الواقدى، المغازى

١- أوقية الفضة تساوى أربعين درهما زمن الرسول (ﷺ) ٩ جـ ١ ص ١٧ .

٢- النش : نصف أوقية، وتزن عشرين درهما جـ ١ ص ٤١ .

ياقوت الحموى، معجم الأدباء ج ٤ / ١٧

١- التعامل بالدانق والقيراط والفلس فى بغداد فى القرن الثالث الهجرى جـ١ ص ١١٥، ١١٩، ١٢٠.

٢- دنانير الصلة - وزن الدينار منها خمسون مثقالا وهى التى يصل بها الخلفاء الآخرون جـ٢ ص ٣٤.

٣- أحمد بن على الغسانى قاضى قضاة اليمن ادعى الخلافة بها فى النصف الثانى من القرن السادس الهجرى وضرب السكة باسمه جـ٤ ص ٥٥.

٤- الدنانير الامامية الصحاح جـ٤ ص ١٨٣ جـ١٥ ص ١٢١، ١٢٢جـ١٦ ص ٦٠

٥- الدنانير الصورية أيام الدولة الأيوبية جـ ٦، ص ١١٦.

٦- الدنانير النيسابورية جـ٦ ص ١٦٢ .

٧- ابن عباد الوزير يهدى الى السلطان فخر الدولة دينارا وزنه ألف مثقال عند قدومه لزيارة الأهواز جـ٦ ص ٢٦٦.

٨- الدراهم الجبلية جـ٦ ص ٣٠٠.

٩- أبو هلال العسكرى ألف كتابا أسماه كتاب ادرهم والدينار جـ٨ ص ٢٦٣ .

١٠- على بن المحسن التنوخى كان يتولى العيار فى دار الضرب جـ١٤ ص ١٢٣ .

١١- سعر صرف الدراهم الناصرية كل عشرة بدينار ذهب جـ١٦ ص ٤٦ .

١٢- ألف الواقدى كتابا أسماه ضرب الدنانير والدراهم جـ١٨ ص ٢٨٢ .

١٧٥ النقود ج٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية المعروف

بكشاف اصطلاحات الفنون ج ٤ / ١٤

١- الدينار : من دنر وجهه أى أشرق، أصله دنار، وقيل انه معروب دين آراى، واللفظة فى الأصل اسم لمضروب مدور من الذهب جـ٢ ص ٤٦٥، ٤٦٦ .

٢- الدينار وأقسامه: يقسم الدينار الى ستة أقسام، يسمى كل قسم دانقا، ويقسم كل دانق الى أربعة طساسيج، وكل طسوج الى أربعة شعيرات، وقد تقسم الشعيرة الى ستة أقسام يسمى كل قسم خردلا، وقد يقسم الطسوج الى ثلاثة أقسام يسمى كل قسم حبة، وبعضهم يقسم الدينار الى ستين قسما يسمى كل قسم حبة، فالحبة على هذا تكون سدس العشر جـ١ ص ١٧٦، جـ٢ ص ٤٦٦ .

٣- الدرهم: اسم لمضروب مدور من الفضة، والمشهور أن تدويره حصل فى خلافة عمر بن الخطاب، وكان قبله على شبه النواة بلا نقش، ثم نقش فى زمن عبد الله بن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف من بعده جـ٢ ص ٥٠٠ .

٤- أوزان الدرهم زمن الرسول (ﷺ) وفى خلافة عمر ابن الخطاب جـ٢ ص ٥٠٠ .

٥- الدرهم: نصف مثقال وخمسة، وقيل ستة دوانق جـ٢ ص ٥٠١ .

٦- الدرخمي: يشبه أن يكون الدرهم معربا عنه، وقيل هو درهم ونصف جـ٢ ص ٥٠١ .

٧- الزيف: ما يرده بيت المال من الدراهم جـ٣ ص ٦١٧، ٦٧٧ .

٨- النبهرجة: ما يرده التجار من الدراهم جـ٣ ص ٦١٧، ٦٧٧ .

٩- الستوقة: ما يغلب عليها الغش من الدراهم جـ٣ ص ٦١٧، ٦٧٧ .

ابن خلدون ، كتاب العبر ج ٤ / ٢٤

١- كان العرب فى بداية الاسلام يتعاملون بالذهب والفضة وزنا وكانوا يردون دنانير الفرس ودراهمهم فى معاملتهم الى الوزن جـ١ص ٤٦٢، ٤٦٣ .

٢- كان التعامل بالدراهم زمن عمر بن الخطاب بالدرهمين بالبغلى والطبرى وهما اثنا عشر دانقا جـ١ص ٤٦٣، ٤٦٤ .

٣- الخليفة القائم يمنع التعامل بالدنانير المعزية ويأمر الشهود بأن لا يذكروها فى كتب التعامل جـ٣ ص ٩٣٢ .

٤- لا تتوفر الدراهم والدنانير فى البادية وانما بيد أهلها ناتج الزراعة والحيوان فيعوضون عنه بالدنانير والدراهم جـ١ ص ٢٦٩ .

٥- معنى السكة، وكيف تتم عملية الضرب جـ١ ص ٤٦٢ .

٦- عبد الملك بن مروان يأمر الحجاج بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ ثم أمر بضربها فى سائر النواحي سنة ٧٦ هـ جـ١ ص٤٦٣، ٤٦٤، جـ٣ص١٠٠،١٠١ .

٧- لما ولى ابن هبيرة العراق أيام يزيد بن عبد الملك حسن السكة، ثم بالغ خالد القسرى في تحسينها وكذلك فعل يوسف بن عمر من بعده جـ١ ص ٤٦٣ .

٨- قيل أن أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب ابن الزبير في العراق سنة ٧٠ هـ بأمر من عبد الله ابن الزبير ثم غيرها الحجاج بعد ذلك جـ١ ص ٤٦٣ .

٩- كان وزن الدرهم أول الاسلام ستة دوانق، والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع الدرهم، فتكون عشرة دراهم بسبعة مثاقيل جـ١ ص ٤٦٣، ٤٦٤، جـ٣ ص ١٠١ .

١٠- عرف من الدراهم فى بداية الدولة الاسلامية: الدرهم البغلى بثمانية دوانق، والطبرى بأربعة دوانق، والمغربى بثمانية دوانق، واليمنى بستة دوانق جـ١ ص ٤٦٣، ٤٦٤ .

١١- شكل الدينار والدرهم وطريقة الكتابة عليهما زمن العباسيين والفاطميين جـ١ ص ٤٦٤ .

١٢- لم تتخذ منهاجة سكة الا مؤخرا اتخذها منصور صاحب بجاية جـ١ ص ٤٦٤ .

١٣- كان شكل الدرهم زمن دولة الموحدين مربع الشكل، أما الدينار فقد كان دائرياً ورسم مربع في وسطه جـ١ ص ٤٦٤، ٤٦٥ .

١٤- كانت سكة أهل المشرق (زمن المؤلف) غير مقدرة وإنما يتعاملون بالدنانير والدراهم وزناً بالضجات المدقرة جـ١ ص ٤٦٥ .

١٥- مقدار الدرهم والدينار الشرعيين جـ١ ص ٤٦٥- ٤٦٧ .

١٦- ضرب النقود في المغرب لأول مرة زمن يحيي بن عبد العزيز بن تاشفين (ت٤٥٨هـ) ج٦ ص٣٦٣

١٧ - ضرب السكة النحاشية زمن السلطان المستنصر ابن أبى زكريا الحفصى، أسباب استحداثها وقيمتها ج٦ ص٦٥٨ .

السرخسى ، كتاب المبسوط

١ - الدينار كان يساوي عشرة دراهم أيام الرسول ﷺ ج٢ ص١٩٠ .

٢ – أنواع الدراهم أوزانها فى الجاهلية وفى الإسلام ج٢ ص١٩٤ .

٣ – الدراهم الجياد والزيوف النبهرجة والمكحلة والمزيفة تغلب عليها الفضة، وأما الدراهم المستوقة فيغلب عليها الغش (النحاس) ج٢ ص ١٩٤ .

٤ – الدراهم الغطريفية ج٢ ص١٩٤ .

٥ – الدراهم السود والدراهم البيض ج٣ ص٢٣ .

٦ – الدراهم فى الشام وفى الحجاز والفرق بينهما أيام عمر بن الخطاب ج١٤ ص٤ .

٧ – الدراهم الستّوقة والدراهم المصنوعة من الرصاص ج١٤ ص١٣ ، ٦٧ .

٨ – اختلاف الدنانير والدراهم في عيارها فى البلدان ج١٤ ص١٨ .

٩ – أوزان الدراهم فى الجاهلية وأيام الرسول ﷺ وأبى بكر وعمر بن الخطاب ج١٨ ص٤ .

١٠ – اختلاف أوزان الدراهم من بلد لآخر ص٥ .

١١ – الدراهم الاسبهبذية ص٥ .

١٢ – الدراهم الزيوف والتعامل بها ص١٢ – ١٥ .

١٣ – الدهم الستوق مصنوع من النحاس ومصلى بالفضة ص١٥ .

عليس، فتح العلى المالك ج ٢ / ٤

١ – الدينار الشرعى يساوى أربعة بنادقة وأربعة أخماس بندقى ج٢ ص٢١٧ .

٢ – القروش الاسطنبوليات ص١٣٢ .

أبو الفدا، المختصر فى أخبار البشر ج ١ / ٣

١ – ناصر الدولة بن حمدان يحسن الدنانير ببغداد سنة ٣٣٠هـ وكان الدينار بعشرة دراهم فبلغ الدينار ثلاثة عشر درهما جـ٢ ص٢١٧ .

٢ – الخليفة المستكفى يأمر بضرب ألقاب بنى بويه على الدنانير والدراهم جـ٢ ص٩٤ .

٣ – ضرب اسم صلاح الدين الأيوبى على الدنانير والدراهم في الموصل سنة ٥٨١هـ جـ١ ص٦٩ .

مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ٤ / ١١

١ – الأوقية من الفضة تساوى أربعين درهما جـ١ ص٢٤٢، ٢ / ٢

٢ – الدراهم المستعملة في البحرين فى القرن الأول الهجرى درهم صغار جـ١ ص ٤١١ ، ٢ / ١ .

٣ – الدراهم اليزيدية والدراهم المحمدية ٨ / ١٣٢ – ١٣٦ ، جـ٣ ص٤٥٢ – ٤٢٧، ٤٤٢، ٨ / ١٥٠ .

٤ – الدنانير الهاشمية والدنانير العتق ٨ / ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، جـ٣ ص٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٢ .

٥ – الدنانير والداهم القائمة وهى الجياد الدنانير والدراهم المجموعة، وهي المقطوعة التى تزن أكثر من القائمة، الدنانير والدراهم الفرادى، وهى المقطوعة التى تزن أقل من القائمة جـ٣ ص٤٢٨، ٨ / ١٣٦ .

المقرى، نفح الطيب

١ – التعامل بالفسطاط والقاهرة بالدراهم السوداء كل درهم منها بثلاثة من الدراهم الناصرية جـ٣ ص١١٣ .

٢ – كانت الفلوس في القاهرة قديمًا فقطعها الملك الكامل جـ٣ ص١١٣ .

النعيمى، الدارس فى تاريخ المدارس

١ – كان سعر القراطيس زمن نور الدين زنكى كل ستين قرطاسا بدينار جـ١ ص٦١٢ .

٢ – كان سبب نكبة شمس الدين غبريال (٧٣٤هـ) أنه آذى الناس بغش الدينار البحشورى (دينار نسبة إلى ابن البحشور الصيرفى) جـ٢ ص٩، ١٠ .

٣ – صلاح الدين الأيوبى يضرب السكة بمصر باسم نور الدين زنكى جـ٢ ص١٨١ .

٤ – بدر الدين ناظر الجيش (ت ٨٣١هـ) يرسل إلى دار الضرب بمصر فضة من مال السلطان فسبك بعضها فوجد فى كل ألف ستين درهما نحاسا جـ٢ ص٤٢٩ .

النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١ – الدينار بسبعة دراهم جـ ٥ ص٨١

٢ – الدنانير المروانية التى ضربها عبد الملك بن مروان ضرب عليها الله أحد جـ ١٢ ص ٤٧ .

*** الونشريسى، المعيار المعرب ج ٤ / ٦٤**

١ – كراهية التعامل بالدنانير والدراهم التى عليها اسم الله بدار الحرب جـ١ ص٨٥، جـ٥ ص١٠٣ .

٢ – مقدار الدراهم والدنانير والأوقية الذى تجب فيه الزكاة بغرناطة فى مطلع القرن التاسع الهجرى جـ١ ص٣٩، ٣٩٨ .

٣ – المدلس فى ضرب الدراهم والدنانير يسجن حتى الموت جـ ٢ ص٤١٤ .

٤ – رأى الفقهاء فى القراريط المقروضة الجارية بين الناس وهل يجوز ردها على الدرهم الصغير أو علي الكبير إذا اشترى بردهم ونصف جـ ٥ ص ١٦ – ١٨، ٢٣.

٥ – فقدان الدراهم من التعامل وانقطاعها وكيفية سداد ما ترتب منها في الذمة جـ٥ ص٤٦.

٦ – من النقود المعروفة زمن المؤلف فى تونس الدينار البكرى، والدرهم الجرودى والدرهم التونسى الجديد جـ٥ ص ٧٧.

٧ – صرف الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية والرد فى الدراهم (ما تبقى بعد الشراء كربع الدرهم) جـ٥ ص٧٧ ، ٧٨ ، ٢٣٢، ٢٧٧–٢٨٠، جـ٦ ص٤٢، ٤٣.

٨ – القراريط هى أنصاف الدراهم، والدرهم الكبير يساوى قيراطين ج٥ ص ٧٨، ٨٢.

٩ – يجوز للصائغ أن يحول الدراهم إلى حلى جـ٥ ص٨٠.

١٠ – الحكم فى وزن الدراهم الناقصة بالدراهم الكاملة وما يشترط فيه ص ٨١، ٨٢، جـ٦ ص٤٤، ٤٦، ١٠٤، ١٩٢.

١١ – جواز كسر الدراهم المغشوشة واعادة سبكها جـ٦ ص٨٢، ٨٣.

١٢ – لا يجوز لمن أقرض دراهم جديدة أن يأخذ من المقترض دراهم بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين فى درهم جـ٦ ص٨٢، جـ٦ ص١٠٧، ١٠٨.

١٣ – لا يجوز لرجل أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير وزن جـ٦ ص٨٢، ٨٣، جـ٦ ص٤٣، ٤٤.

١٤ – يجب على المشترى لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج جـ٦ ص٨٣، جـ٦ ص٢٤٥.

١٥ – من اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاسا أو مزيفة فانه يردها ولا شيء عليه جـ٦ ص ٢٠٢، جـ٦ ص٤٧.

١٦ – حكم التعامل بالدراهم الناقصة والمغشوشة جـ٦ ص٢٢٣، ٢٧٢، جـ٦ ص ٧٤ – ٧٦، ١٢٩، ١٣٠، ٢٢٨، ٣٠٠، ٤٤١.

١٧ – من باع بدراهم لأجل ولم يعين وزنها فعليه عندما يحل الأجل أن يأخذ الدرهم التى يتعامل بها الناس يوم يتقاضاها جـ٦ ص٢٥٩، جـ٦ ص ١٠٥، ١٠٧.

١٨ – رأى محمد بن مرزوق في الدراهم الشرعية والدراهم الجارية زمن المؤلف جـ٦ ص٢٩٠، ٢٩١.

١٩ – يمنع على الأنسان عمل دراهم لنفسه مساوية للسكة الجارى العمل بها أو أحسن منها جـ٦ ص١٢٢، ١٢٣.

٢٠ – حكم من أقرض مالا من سكة ألفى التعامل بها جـ٦ ص١٦٣.

٢١ – الحكم فيمن اشترى بعشرين درهما والدراهم مختلفة الوزن جـ٦ ص ٢٧٥ – ٢٧٦.

٢٢ – لا يجوز قطع الدنانير المقطعة أو الصحاح المدورة الناقصة التى لا تجوز إلا بالوزن، أما القائمة التى تجوز عددا، فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز جـ٦ ص٣٠١.

٢٣ – الحكم فيمن اشترى تبرا ودنانير ودراهم فوجد فيها درهما زائفا جـ٦ ص٣٠٤.

٢٤ – لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عددا جـ٦ ص٣٠٥.

٢٥ – حكم التعامل بالذهب المسكوك والمغزول المعروف بالصقلى جـ٦ ص ٣١٠.

٢٦ – الحكم فى ضرب السكة الإسلامية في بلاد الكفار جـ٦ ص ٣١٨ – ٣٢٢.

٢٧ – ما يجب على الوالى أن يفعله ازاء مرتكبي التزوير في النقود جـ٦ ص ٤٠٧، ٤٠٨.

٢٨ – من سرق فضة فضربها دراهم انما عليه فضة مثلها وتصير الدراهم له جـ ٩ ص٥٥٧.

١٧٥ النقـــود ج ٥

الكتانى، نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الأدارية ج ٤ / ٢٧

١ – وجد في مكتبة المؤلف، قسم النقود، دراهم ليوسف بن تاشفين رسم عليها وصفه بأمير المؤمنين جـ ١ ص١٠.

٢ – كانت الدراهم على عهد الرسول ﷺ على نوعين: السوداء وزن الدرهم منها ثمانية دوانق، والطبرية وزن الدرهم منها أربعة دوانق جـ ١ ص٤١٣، ٤١٤.

٣ – ابن حزم يقول كان وزن دينار الذهب بمكة مائتين وعشرين درهما جـ ١ ص ٤١٥.

٤ – لم تكن في الإسلام سكة حتى ضربها عبد الملك بن مروان وجمع الدراهم المستعملة بدرهم واحد، وكانوا يتعاملون بسكة فارس والروم جـ ١ ص ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨.

٥ – كان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم وقت قدوم النبى ﷺ فأرشدهم النبى ﷺ إلى الوزن كما في مكة جـ ١ ص ٤١٥.

٦ – كان الوزن الجارى بمكة للدرهم ستة دوانق جـ ١ ص٤١٥.

٧ - كانت الدنانير تحمل من بلاد الروم وعليها صورة الملك واسم الذى ضربت فى أيامه مكتوبة بالرومية وكانت العرب تسمى ما يحمل زمن الرسول ﷺ الهرقلية جـ ١ ص ٤١٥، ٤١٦ .

٨ - كانت الدراهم بأرض العراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه مكتوب بالفارسية جـ ١ ص ٤١٦ .

٩ - المؤلف يشاهد فى سفره إلي نطوان سنة ١٣٤١هـ درهما من الدراهم الهرقلية منقوش عليها صورة هرقل، ويشترى درهما عليه صورة قيصر واسمه جـ ١ ص ٤١٦ .

١٠ - ابن سعد عن الواقدي: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة ٧٥هـ وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها جـ ١ ص ٤١٧ .

١١ - أول من ضرب الدراهم الزيوف (المغشوشة) عبيد الله بن زياد جـ ١ ص ٤١٧ .

١٢ - نهى الرسول ﷺ عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا من بأس (كأن تكون زيوفا) جـ ١ ص ٤١٧ .

١٣ - الشيخ حمزة فتح الله المصرى فى كتابه المواهب الفتحية فى علوم اللغة العربية يؤكد ضرب الدراهم زمن عمر وعثمان ومعاوية وعبد الله بن الزبير والحجاج ثم عبد الملك بن مروان جـ ١ ص ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١ .

١٤ - في سنة ١٢٧٦هـ جاء إيرانى اسمه جواد بشكة فضية إلى أسطنبول ضربت فى البصرة سنة ٤٠هـ وقد رآها المؤلف بنفسه فيما بعد جـ ٢ ص ٤٢١، ٤٢٢ .

١٥ - في رواية أنه ضرب على السكة صورة معاوية وصورة خالد بن الوليد متقلدين سيفيهما . ولكن المؤلف يؤكد أنه رأي جميع المسكوكات الأموية التى ضربت من الذهب والفضة في كل سنة على الترتيب من سنة ٧٢هـ وحتى سنة ١٣٢هـ ولم يكن على أى منهما اسم الخليفة جـ ٢ ص ٤٢٢، جـ ٢ ص٦٩ .

١٦ - « ذكر توفيق البكرى فى كتابه صهاريج اللؤلؤ أن عمر ابن الخطاب كان يستعمل الورق والجلود مكان النقود عند الحاجة » جـ ٢ ص٤٢٢.

١٧ - ذكر المؤلف أن في مكتبته (قسم النقود) دراهم لعلى بن أبى طالب وعليها بالخط الكوفي عبارة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفى آخر الكتابة اسم على جـ ١ ص٤٢٢ .

١٨ - « جاء فى أوائل الحافظ السيوطى أ، أول من ضرب الدراهم فى بلاد المغرب عبد الرحمن بن الحكم الأموى القائم بالأندلس فى القرن الثالث، ولم يكن قبل ذلك دار للضرب بل يتعاملون بالدراهم التى تحمل إليهم من الشرق جـ ١ ص٤٢٢، ٤٢٣ .

١٩ - المؤلف يشاهد الدرهم السنى عبد عبد الوهاب الفاسى مكتوب عليه بالخط الكوفي أنه ضرب بواسط سنة ١٠٩هـ وذلك فى خلافة هشام بن عبد الملك ٤٢٤ .

٢٠ - الدرهم الوافى (الدرهم البغلى) هو ساسانى ووزنه يساوى وزن الدينار ج ٢ ص٣٢ .

من لسان العرب للامام العلامة
أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقي المصري
الانصاري الخزرجي تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

حديث الازهرى أنشد محمد بن سلام لأمية بن أبى الصلت

وما يبقى على الحدثان غُفْرٌ * بشاهقة لها أُمٌّ رَؤُوم

تبيت الليل حانية عليه * كما يَخْرَمِّسُ الأَرْخُ الأَطُومُ

قال الغُفْرُ ولد الوعل والأَرْخُ ولد البقرة ويخرمّس أى يسكت والأَطوم الضمام بين شفتيه ابن الاعرابى من أسماء البقرة اليَقْنة والأَرْخ بفتح الهمزة والطغيا واللَّقْتُ قال أبو منصور الصحيح الأَرْخ بفتح الالف والذى حكاه الصيداوى فيه نظر والذى قاله الليث أنه يقال له الأُرْخِىّ لا أعرفه وقالوا من الأَرْخ ولد البقرة أرخت آرخا وأرخ الى مكانه يأرخ أروخا حنّ اليه وقد قيل ان الأرخ من البقر مشتق من ذلك لحنينه الى مكانه ومأواه (أزخ) الأَزْخ الفَتِىُّ من بقر الوحش كالأَرْخ رواهما جميعا أبو حنيفة وأما غيره من أهل اللغة فانما روايته الأَرْخ بالراء والله أعلم (أضخ) أُضاخُ بالضم جبل يذكر ويؤنث وقيل هو موضع بالبادية يصرف ولا يصرف قال امرؤ القيس يصف سحابا

فلما أن دنا لقفا أُضاخ * وهت أعجاز ريِّقه فحارا

وكذلك أضايخ أنشد ابن الاعرابى * صوادرا عن شولك أو أضايخا * (أفخ) اليافوخ حيث التقى عظم مقدّم الرأس وعظم مؤخره وهو الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل وقيل هو حيث يكون لينا من الصبى قبل أن يتلاقى العظمان السَّمّاعةُ والرَّمّاعة والنَّمْغَة وقيل هو ما بين الهامة والجبهة قال الليث من همز اليأفوخ فهو على تقدير يفعول ورجل مأفوخ اذا شُجَّ فى يأفوخه ومن لم يهمز فهو على تقدير فاعول من اليفخ والهمز أصوب وأحسن وجمع اليأفوخ يآفيخ وفى حديث العقيقة ويوضع على يافوخ الصبى هو الموضع الذى يتحرك من راس الطفل ويجمع على يآفيخ والياء زائدة وفى حديث على رضى الله عنه وأنتم لهاميم العرب ويآفيخ الشرف استعار للشرف رؤسا وجعلهم وسطها وأعلاها وأفخه يأفخه أفخا ضرب يأفوخه أبو عبيد أفخته وأذنته أصبت يأفوخه وأذنه ويأفوخ الليل معظمه (ألخ) ائتلخ عليهم أمرهم ائتلاخا اختلط ويقال وقعوا فى ائتلاخ أى فى اختلاط الليث ائتلخ العشب يأتلخ وائتلاخه عظمه وطوله والتفافه وأرض مؤتلخة معشبة ويقال أرض مؤتلخة ومتلخة ومعتلجة وهادرة ويقال ائتلخ ما فى البطن اذا تحرك وسمعت له قراقر

(فصل الباء) (بخخ) بخ كلمة فخر ودرهم بخى كتب عليه بخ ودرهم مُعَمَّمِىّ اذا كتب عليه مع مضاعفا لانه منقوص وانما يضاعف اذا كان فى حال افراده مخففا لانه لا يتمكن فى التصريف فى

قوله اما هكذا فى الاصل وحرر الرواية اه

قوله وأرخ الى مكانه يأرخ كذا بضبط الاصل من باب منع ومقتضى اطلاق القاموس انه من باب كتبه وحرر اه مصححه

قوله وأفخه يأفخه كذا بضبط الاصل من باب ضرب ومقتضى اطلاق القاموس انه من باب كتب وحرره اه مصححه

حال تخفيفه فيحتمل طول التضاعف ومن ذلك ما يثقل فيكتفى بتثقيله وانما حمل ذلك على ما يجرى على ألسنة الناس فوجدوا بخ مثقلا فى مستعمل الكلام ووجدوا مع مخففا وجرس الخاء أمتن من جرس العين فكرهوا تثقيل العين فافهم ذلك الاصمعى درهم بخىّ خفيفة لانه منسوب الى بخ وبخ خفيفة الخاء وهو كقولهم ثوب يدى للواسع ويقال للضيق وهو من الاضداد قال والعامة تقول بخّى بتشديد الخاء وليس بصواب وبخبخ الرجل قال بخ بخ وفى الحديث أنه لما قرأ وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة قال بخ بخ وقال العجاج لأعشى همدان فى قوله

بين الأشج وبين قيس باذخ * بخبخ لوالده وللمولود

والله لا تبخبخت بعدها ابن الاعرابى ابل مخبخبة عظيمة الاجواف وهى المبخبخة مقلوب مأخوذ من بخ بخ والعرب تقول للشئ تمدحه بخ بخ وبخ بخ قال فكأنها من عظمها اذا رآها الناس قالوا ما أحسنها قال والبخ السرىّ من الرجال قال ابن الانبارى معنى بخ بخ تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كما سكنت اللام فى هل وبل قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد قال ابن سيده وابل مبخبخة يقال لها بخ بخ اعجابا بها وقد علل ناقوله * حتى تجى الخطبة بابل مخبخبه * وذكرنا أنه أراد مبخبخة فقلب وبخبخة البعير وبخباخه هديره يملأ فمه بشقشقته وهو جمل بخباخ الهدير قال * بخ وبخباخ الهدير الزغد * يقال بخبخ البعير اذا هدر قال وبخبخة البعير هدير يملأ الفم شقشقته وقيل بخباخ الجمل أول هديره وتبخبخ لحمه صوت من الهزال وربما شددت كالاسم وقد جمعهما الشاعر فقال يصف بيتا

رواقده أكرم الرافدات * بخ لك بخ لبحر خضم

وتبخبخ لحمه هو الذى تسمع له صوتا من هزال بعد سمن الاصمعى رجل وخواخ وبخباخ اذا استرخى بطنه واتسع جلده وتبخبخ الحر كتخبخب وباخ سكن بعض فورته وبخبخوا عنكم من الظهيرة أبردوا كخبخبوا وهو مقلوب منه وتبخبخت الغنم سكنت أينما كانت وبخ بخ وبخ بخ بالتنوين وبخ بخ كقولك غاق غاق ونحوه كل ذلك كلمة تقال عند تعظيم الانسان وعند التعجب من الشئ وعند المدح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان فصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ التهذيب وبخ كلمة تقال عند الاعجاب بالشئ تخفف وتثقل وقال * بخ بخ لهذا كرما فوق الكرم * أبو الهيثم بخ بخ كلمة تتكلم بها عند تفضيلك الشئ وكذلك بدخ وبخ بمعنى بخ قال العجاج

* اذا الأعادى حسبونا بخبخوا * أى قالوا بخ بخ قال أبو حاتم لو نسب الى بخ على الاصل

العبد الواحد على انفراده ويرون ما يصير اليه (نقد) النقد خلاف النسيئة والنقد
والتنقاد تمييز الدراهم واخراج الزيف منها أنشد سيبويه

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة * نفي الدنانير تنقاد الصياريف

ورواية سيبويه نفي الدراهيم وهو جمع درهم على غير قياس أو درهام على القياس فيمن قاله وقد
نقدها ينقدها نقدا وانتقدها وتنقدها ونقده اياها نقدا أعطاه فانتقدها أي قبضها الليث النقد
تمييز الدراهم واعطاؤكها انسانا واخذها الانتقاد والنقد مصدر نقدته دراهمه ونقدته الدراهم
ونقدت له الدراهم أي أعطيته فانتقدها أي قبضها ونقدت الدراهم وانتقدتها اذا أخرجت منها
الزيف وفي حديث جابر وجمله قال فنقدني ثمنه أي أعطانيه نقدا معجلا والدرهم نقد
أي وازن جيد وناقدت فلانا اذا ناقشته في الامر قال سيبويه وقالوا اخذه مائة نقد الناس على
ارادة حذف اللام والصفة في ذلك أكثر وقوله أنشده ثعلب * لتنتجن ولدا أو نقدا * فسره
فقال لتنتجن ناقة فتقتنى أو ذكرا فيباع لانهم قلما يمسكون الذكور ونقد الشيء ينقده نقدا اذا
نقره باصبعه كما تنقر الجوزة والمنقدة حرية ينقد عليها الجوز والنقدة ضربة الصبي جوزة
باصبعه اذا ضرب ونقد أرنبته باصبعه اذا ضربها قال خلف

وأرنبة لك محمرة * يكاد يقطرها نقدة

أي يشقها عن دمها ونقد الطائر الفخ ينقده بمنقاره أي ينقره والمنقاد منقاره وفي حديث أبي ذر
كان في سفر فقرب أصحابه السفرة ودعوه اليها فقال اني صائم فلما فرغوا جعل ينقد شيئا من طعامهم
أي يأكل شيئا يسيرا وهو من نقدت الشيء باصبعي أنقده واحدا واحدا نقد الدراهم ونقد
الطائر الحب ينقده اذا كان يلقطه واحدا واحدا وهو مثل النقر ويروى بالراء ومنه حديث
أبي هريرة وقد أصبحتم تهذرون الدنيا ونقد باصبعه أي نقر ونقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقدا
ونقد اليه اختلس النظر نحوه وما زال فلان ينقد بصره الى الشيء اذا لم يزل ينظر اليه والانسان
ينقد الشيء بعينه وهو مخالسة النظر لئلا يفطن له وفي حديث أبي الدرداء انه قال ان نقدت الناس
نقدوك وان تركتهم تركوك معنى نقدتهم أي عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله وهو من قولهم نقدت
رأسه باصبعي أي ضربته ونقدت الجوزة أنقدها اذا ضربتها ويروى بالفاء والذال المعجمة
وهو مذكور في موضعه ونقدته الحية لدغته والنقد تقشر في الحافر وتأكل في الأسنان تقول

قوله تهذرون الدنيا قال ابن الاثير وروى تهذرون يعني بضم الذال قال وهو أشبه بالصواب يعني تتوسعون في الدنيا اه مصححه

منه

منه نقد الحافر بالكسر ونقدت أسنانه ونقد الضرس والقرن نقدا فهو نقد ائتكل وتكسر
الازهري والنقد ائتكال الضرس ويكون في القرن أيضا قال الهذلي

عاضها الله غلاما بعدما * شابت الاصداغ والضرس نقد

ويروى بالكسر أيضا وقال صخر الغي

تيس تيوس اذا يناطحها * يألم قرنا أرومه نقد

أي أصله مؤتكل وقرنا منصوب على التمييز ويروى قرن أي يألم قرن منه ونقد الجذع نقدا
أرض وانتقدته الارضة أكلته فتركته أجوف والنقدة الصغيرة من الغنم الذكر والانثى في
ذلك سواء والجمع نقد ونقاد ونقادة قال علقمة

والمال صوف قرار يلعبون به * على نقادته واف ومجلوم

والنقد السفل من الناس وقيل النقد بالتحريك جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه
تكون بالبحرين يقال هو أذل من النقد وأنشد

رب عديم أعز من أسد * ورب مثر أذل من نقد

وقيل النقد غنم صغار حجازية والنقاد راعيها وفي حديث علي أن مكاتبا لبني أسد قال جئت
بنقد أجلبه الى المدينة النقد صغار الغنم واحدتها نقدة وجمعها نقاد ومنه حديث خزيمة
وعاد النقاد مجرنثما وقول أبي زبيد يصف الاسد

كأن أثواب نقاد قدرن له * يعلو بخملتها كهباء هدابا

فسره ثعلب فقال النقاد صاحب مسوك النقد كأنه جعل عليه خملا أي انه ورد ونصب كهباء
بيعلو وقال الاصمعي أجود الصوف صوف النقد والنقد بطيء الشباب القليل الجسم
وربما قيل للصبي من الصبيان الذي لا يكاد يشب نقد ونقد الشجر أورق والانقد والانقد
بالدال والذال القنفذ والسلحفاة قال

فبات يقاسي ليل أنقد دائبا * ويحدر بالقف اختلاف العجاهن

وهو معرفة كقولهم للاسد أسامة ومن أمثالهم بات فلان بليلة أنقد اذا بات ساهرا وذلك
ان القنفذ يسري ليله أجمع لا ينام الليل كله ويقال أسرى من أنقد الليث الانقدان
السلحفاة الذكر والنقد والنقد شجر واحدته نقدة ونقدة والنقد والنقد ضربان من

اذا كنت تطلب شأو الملو * ك فافعل فعال أبي البختري

تتبع اخوانه في البلاد * فأغنى المقل عن المكثر

وأراد البختري فحذف احدى ياءي النسب

(بختر) البخترة الكدرة في الماء والثوب

(بدر) بدرت الى الشيء أبدر بدورا أسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم أسرعوا وابتدروا السلاح تبادروا الى أخذه وبادر الشيء مبادرة وبدارا وابتدره وبدر غيره اليه يبدره عاجله وقول أبي المثلم

فيبدرها شرائعها فيرمي * مقاتلها فيسقيها الزؤاما

أراد الى شرائعها فحذف وأوصل وبادره اليه كبدره وبدرني الامر وبدر الي عجل الي واستبق واستبقنا البدرى أي مبادرين وابدر الوصي في مال اليتيم بمعنى بادر وبدر ويقال ابتدر القوم أمرا وتبادروه أي بادر بعضهم بعضا اليه أيهم يسبق اليه فيغلب عليه وبادر فلان فلانا موليا ذاهبا في فراره وفي حديث اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال عمر فابتدرت عيناي أي سالتا بالدموع وناقة بدرية بدرت أمها الابل في النتاج فجاءت بها في أول الزمان فهو أغزر لها وأكرم والبادرة الحدة وهو ما يبدر من حدة الرجل عند غضبه من قول أو فعل وبادرة الشر ما يبدر لك منه يقال أخشى عليك بادرته وبدرت منه بوادر غضب أي خطأ وسقطات عندما احتد والبادرة البديهة والبادرة من الكلام التي تسبق من الانسان في الغضب ومنه قول النابغة

ولا خير في حلم اذا لم تكن له * بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

وبادرة السيف شباته وبادرة النبات رأسه أول ما ينفطر عنه وبادرة الحناء أول ما يبدأ منه والبادرة أجود الورس وأحدثه نباتا وعين حدرة بدرة وحدرة مكتنزة صلبة وبدرة تبدر بالنظر وقيل حدرة واسعة وبدرة تامة كالبدر قال امرؤ القيس

وعين لها حدرة بدرة * شقت مآقيهما من أخر

وقيل عين بدرة يبدر نظرها نظر الخيل عن ابن الأعرابي وقيل هي الحديدة النظر وقيل هي المدورة العظيمة والصحيح في ذلك ما قاله ابن الأعرابي والبدر القمر اذا امتلأ وقيل سمي بدرا

لأنه

لأنه يبادر بالغروب طلوع الشمس وفي المحكم لأنه يبادر بطلوعه غروب الشمس لأنهما يتراقبان في الأفق صبحا وقال الجوهري سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع كأنه يعجلها المغيب وسمي بدرا لتمامه وسميت ليلة البدر لتمام قمرها وقوله في الحديث عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ببدر فيه خضرات من البقول قال ابن وهب يعني بالبدر الطبق شبه بالبدر لاستدارته قال الأزهري وهو صحيح قال وأحسبه سمي بدرا لأنه مدور وجمع البدر بدور وأبدر القوم طلع لهم البدر ونحن مبدرون وأبدر الرجل اذا سرى في ليلة البدر وسمي بدرا لامتلائه وليلة البدر ليلة أربع عشرة وبدر القوم سيدهم على التشبيه بالبدر قال ابن أحمر

وقد نضرب البدر اللجوج بكفه * عليه ونعطي رغبة المتودد

ويروى البدء والبادر القمر والبادرة الكلمة العوراء والبادرة الغضبة السريعة يقال احذروا بادرته والبدر الغلام المبادر وغلام بدر ممتلئ وفي حديث جابر كنا لا نبيع الثمر حتى يبدر أي يبلغ يقال بدر الغلام اذا تم واستدار تشبيها بالبدر في تمامه وكماله وقيل اذا احمر البسر يقال له قد أبدر والبدرة جلد السخلة اذا فطم والجمع بدور وبدر قال الفارسي ولا نظير لبدرة وبدر الا بضعة وبضع وهضبة وهضب الجوهري والبدرة مسك السخلة لانها ما دامت ترضع فمسكها للبن شكوة وللسمن عكة فاذا فطمت فمسكها للبن بدرة وللسمن مسأد فاذا أجذعت فمسكها للبن وطب وللسمن نحي والبدرة كيس فيه ألف أو عشرة آلاف سميت ببدرة السخلة والجمع البدور وثلاث بدرات أبو زيد يقال لمسك السخلة ما دامت ترضع الشكوة فاذا فطم فمسكه البدرة فاذا أجذع فمسكه السقاء والبادرتان من الانسان لحمتان فوق الرغثاوين وأسفل الثندوة وقيل هما جانبا الكركرة وقيل هما عرقان يكتنفانها قال الشاعر * تمري بوادرها منها فوارقها * يعني فوارق الابل وهي التي أخذها المخاض ففرقت نادة فكلما أخذها وجع في بطنها مرت أي ضربت بخفها بادرة كركرتها وقد تفعل ذلك عند العطش والبادرة من الانسان وغيره اللحمة التي بين المنكب والعنق والجمع البوادر قال خراشة بن عمرو العبسي

هلا سألت ابنة العبسي ما حسبي * عند الطعان اذا ما غص بالريق

وجاءت الخيل محمرا بوادرها * زورا وزلت يد الرامي عن الفوق

يقول هلا سألت عني وعن شجاعتي اذا اشتدت الحرب واحمرت بوادر الخيل من الدم الذي يسيل من فرسانها عليها ولما يقع فيها من زلل الرامي عن الفوق فلا يهتدي لوضعه في الوتر دهشا وحيرة

بورا اذا جرب والبوار الكساد وبارت السوق وبارت البياعات اذا كسدت تبور ومن هذا قيل
نعوذ بالله من بوار الأيم أي كسادها وهو أن تبقى المرأة في بيتها لا يخطبها خاطب من بارت السوق
اذا كسدت والأيم التي لا زوج لها وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد والبور الارض التي لم تزرع
والمعامي المجهولة والأغفال ونحوها وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأكيدر دومة ولكم
البور والمعامي وأغفال الارض وهو بالفتح مصدر وصف به ويروى بالضم وهو جمع البوار وهي
الارض الخراب التي لم تزرع وبار المتاع كسد وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى ومكر أولئك هو
يبور وبور الارض بالضم ما بار منها ولم يعمر بالزرع وقال الزجاج البائر في اللغة الفاسد الذي
لا خير فيه قال وكذلك أرض بائرة متروكة من أن يزرع فيها وقال أبو حنيفة البور بفتح
الباء وسكون الواو الارض كلها قبل أن تستخرج حتى تصلح للزرع أو الغرس والبور الارض التي
لم تزرع عن أبي عبيد وهو في الحديث ورجل حائر بائر يكون من الكسل ويكون من الهلاك
وفي التهذيب رجل حائر بائر لا يتجه لشيء ضال تائه وهو اتباع والابتيار مثله وفي حديث عمر
الرجال ثلاثة فرجل حائر بائر اذا لم يتجه لشيء ويقال للرجل اذا قذف امرأة بنفسه انه فجر بها
فان كان كاذبا فقد ابتهرها وان كان صادقا فهو الابتيار بغير همز افتعال من برت الشيء أبوره اذا
خبرته وقال الكميت

قبيح بمثلي نعت الفتا * ة اما ابتهارا واما ابتيارا

يقول اما بهتانا واما اختبارا بالصدق لاستخراج ما عندها وقد ذكرناه في بهر وباره بورا وابتاره
كلاهما اختبره قال مالك بن زغبة

بضرب كآذان الفراء فضوله * وطعن كإيزاغ المخاض تبورها

قال أبو عبيد كإيزاغ المخاض يعني قذفها بأبوالها وذلك اذا كانت حوامل شبه خروج الدم
برمي المخاض أبوالها وقوله تبورها تختبرها أنت حتى تعرفها على الفحل ألاقح هي أم لا وبار
الفحل الناقة يبورها بورا وابتارها جعل يتشممها لينظر ألاقح هي أم حائل وأنشد بيت
مالك بن زغبة أيضا الجوهري برت الناقة أبورها بورا عرضتها على الفحل تنظر ألاقح هي أم لا
لأنها اذا كانت لاقحا بالت في وجه الفحل اذا تشممها ومنه قولهم بر لي ما عند فلان أي اعلمه
وامتحن لي ما في نفسه وفي حديث ان داود سأل سليمان عليهما السلام وهو يبتار علمه أي
يختبره ويمتحنه ومنه الحديث كنا نبور أولادنا بحب علي عليه السلام وفي حديث علقمة
الثقفي حتى والله ما نحسب الا أن ذلك شيء يبتار به اسلامنا وفحل مبور عالم بالحائل من اللاقح

قال

قال ابن سيده وابن بور حكاه ابن جني في الامالة والذي ثبت في كتاب سيبويه ابن نور بالنون
وهو مذكور في موضعه والبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية فارسي معرب
قيل هو الطريق وقيل الحصير المنسوج وفي الصحاح التي من القصب قال الاصمعي البورياء
بالفارسية وهو بالعربية باري وبوري وأنشد للعجاج يصف كناس الثور

* كالخص اذ جلله الباري * قال وكذلك البارية وفي الحديث كان لا يرى بأسا بالصلاة على
البوري هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء

(فصل التاء المثناة) (تأر) أتأر اليه النظر أحده وأتأره بصره أتبعه اياه بهمز الالفين غير
ممدودة قال بعض الاغفال وأتأرتني نظرة الشفير وأتأرته بصري أتبعته اياه وفي الحديث ان
رجلا أتاه فأتأر اليه النظر أي أحده اليه وحققه وقال الشاعر

أتأرتهم بصري والآل يرفعهم * حتى اسمدر بطرف العين اتآري

ومن ترك الهمز قال أترت اليه النظر والرمي وهو مذكور في تور وأما قول الشاعر

اذا اجتمعوا علي وأشقذوني * فصرت كأنني فرأ متار

قال ابن سيده فانه أراد متأر فنقل حركة الهمزة الى التاء وأبدل منها ألفا لسكونها وانفتاح
ما قبلها فصار متار والتؤرور العون يكون مع السلطان بلا رزق وقيل هو الجلواز وذهب
الفارسي الى أنه تفعول من الأر وهو الدفع وأنشد ابن السكيت

تالله لولا خشية الامير * وخشية الشرطي والتؤرور

قال التؤرور أتباع الشرط ابن الاعرابي التائر المداوم على العمل بعد فتور الازهري في التارة
الحين عن ابن الاعرابي قال تارة مهموز فلما كثر استعمالهم لها تركوا همزها قال الازهري
قال غيره وجمعها تئر مهموزة ومنه يقال أتأرت اليه النظر أي أدمته تارة بعد تارة (تبر) التبر
الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض من النحاس والصفر والشبه
والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور
قال الشاعر

كل قوم صيغة من تبرهم * وبنو عبد مناف من ذهب

ابن الاعرابي التبر الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة الجوهري
التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين قال ولا يقال تبر الا للذهب
وبعضهم يقوله للفضة أيضا وفي الحديث الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها

كثير اللحم دَنِيرًا ﴿ دنر ﴾ الدِّينارُ فارسي مُعرَّبٌ وأصله دِنَّارٌ بالتشديد بدليل قولهم دَنانير ودُنَيْنِير فقلبت احدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التى تجىء على فِعَّال كقوله تعالى وكذبوا بآياتنا كِذَّابًا الا أن يكون بالهاء فيخرج على أصله مثل الصِّنَّارة والدِّنَّامة لانه أمن الآن من الالتباس ولذلك جمع على دنانير ومثله قيراط وديباج وأصله دِبَّاج قال أبو منصور دينار وقيراط وديباج أصلها أعجمية غير أن العرب تكلمت بها قديما فصارت عربية ورجل مُدَنَّر كثير الدنانير ودينار مُدَنَّر مضروب وفرس مُدَنَّر فيه تدنير سواد يخالطه شُهْبة وبرذون مُدَنَّر اللون أشهب على مَتْنَيْه وعَجُزه سواد مستدير يخالطه شُهْبة قال أبو عبيدة المُدَنَّر من الخيل الذى به نُكَتٌ فوق البَرَش ودَنَّر وجهه أشرق وتلألأ كالدينار ودينار اسم ﴿ دهر ﴾ الدَّهْرُ الأَمَدُ المَمْدُودُ وقيل الدهر ألف سنة قال ابن سيده وقد حكى فيه الدَّهَر بفتح الهاء فاما ان يكون الدَّهْرُ والدَّهَرُ لغتين كما ذهب اليه البصريون فى هذا النحو فيقتصر على ما سمع منه واما أن يكون ذلك لمكان حروف الحلق فيطرد فى كل شئ كما ذهب اليه الكوفيون قال أبو النجم

وَجَبَلًا طالَ مَعَدًّا فاشْمَخَرّ * أَشَمَّ لا يَسْطِيعُه النّاسُ الدَّهَرْ

قال ابن سيده وجمع الدَّهْرِ أَدْهُرٌ ودُهُورٌ وكذلك جمع الدَّهَرِ لانا لم نسمع أَدْهارًا ولا سمعنا فيه جمعا الا ما قدمنا من جمع دَهْرٍ فاما قوله صلى الله عليه وسلم لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فان الله هو الدَّهْرُ فمعناه ان ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر فاذا شتمت به الدهر فكأنك أردت به الله الجوهرى لانهم كانوا يضيفون النوازل الى الدهر فقيل لهم لا تسبوا فاعل ذلك بكم فان ذلك هو الله تعالى وفى رواية فان الدهر هو الله تعالى قال الازهرى قال أبو عبيد قوله فان الله هو الدهر مما لا ينبغى لاحد من أهل الاسلام أن يجهل وجهه وذلك أن المُعَطِّلَة يحتجون به على المسلمين قال ورأيت بعض من يتهم بالزندقة والدَّهْرِيَّة يحتج بهذا الحديث ويقول ألا تراه يقول فان الله هو الدهر قال فقلت وهل كان أحد يسب الله فى آباد الدهر وقد قال الاعشى فى الجاهلية

اسْتَأْثَرَ اللهُ بالوَفاءِ وبالـ * ـعَدْلِ ووَلَّى المَلامَةَ الرَّجُلا

قال وتأويله عندى أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند الحوادث والنوازل تنزل بهم من موت أو هرم فيقولون أصابتهم قوارع الدهر وحوادثه وأبادهم الدهر فيجعلون الدهر الذى يفعل ذلك فيذمونه وقد ذكروا ذلك فى أشعارهم وأخبر الله تعالى عنهم بذلك فى كتابه العزيز ثم كذبهم فقال وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر قال الله عز وجل وما لهم بذلك

من

من علم ان هم الا يظنون والدهر الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر على تأويل لا تسبوا الذى يفعل بكم هذه الاشياء فانكم اذا سببتم فاعلها فانما يقع السب على الله تعالى لانه الفاعل لها لا الدهر فهذا وجه الحديث قال الازهرى وقد فسر الشافعى هذا الحديث بنحو ما فسره أبو عبيد فظننت أن أبا عبيد حكى كلامه وقيل معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه أى لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله عز وجل لانه الفعال لما يريد فيكون تقدير الرواية الاولى فان جالب الحوادث ومنزلها هو الله لا غير فوضع الدهر موضع جالب الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك وتقدير الرواية الثانية فان الله هو الجالب للحوادث لا غير ردًّا لاعتقادهم أن جالبها الدهر وعامله مُدَاهَرَةً ودِهَارًا من الدَّهْرِ الاخيرة عن اللحيانى وكذلك استأجره مُدَاهَرَةً ودِهَارًا عنه الازهرى قال الشافعى الحِينُ يقع على مُدَّةِ الدنيا ويوم قال ونحن لا نعلم للحين غاية وكذلك زمان ودهر وأحقاب ذكر هذا فى كتاب الايمان حكاه المزنى فى مختصره عنه وقال شمر الزمان والدهر واحد وأنشد

إِنَّ دَهْرًا يَلُفُّ حَبْلِى بِجُمْلٍ * لَزَمانٌ يَهُمُّ بالإِحْسانِ

فعارض شمرا خالد بن يزيد وخطأه فى قوله الزمان والدهر واحد وقال الزمان زمان الرطب والفاكهة وزمان الحر وزمان البرد ويكون الزمان شهرين الى ستة أشهر والدهر لا ينقطع قال الازهرى الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الأطول ويقع على مدة الدنيا كلها قال وقد سمعت غير واحد من العرب يقول أقمنا على ماء كذا وكذا دهرا ودارنا التى حللنا بها تحملنا دهرا واذا كان هذا هكذا جاز أن يقال الزمان والدهر واحد فى معنى دون معنى قال والسنة عند العرب اربعة أزمنة ربيع وقيظ وخريف وشتاء ولا يجوز أن يقال الدهر أربعة أزمنة فهما يفترقان وروى الازهرى بسنده عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا أربعة منها حرم ثلاثة منها متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مفرد قال الازهرى أراد بالزمان الدهر الجوهرى الدهر الزمان وقولهم دَهْرٌ دَاهِرٌ كقولهم أَبَدٌ أَبِيدٌ ويقال لا آتيك دَهْرَ الداهرين أى أبدا ورجل دُهْرِىٌّ قديم مُسِنٌّ نسب الى الدهر وهو نادر قال سيبويه فان سميت بدَهْرٍ لم تقل الا دَهْرِىٌّ على القياس ورجل دَهْرِىٌّ ملحد لا يؤمن بالآخرة يقول ببقاء الدهر وهو مولد قال ابن الانبارى يقال فى النسبة الى الرجل القديم دُهْرِىٌّ قال وان كان من بنى دَهْرٍ من بنى عامر قلت دُهْرِىٌّ لا غير بضم

وربما صار النَّضْر نعتا يقال شئ نَضْر ونَضِير وناضِر والنَّاضِر الاخضر الشديد الخضرة يقال أخضر ناضِر كما يقال أبيض ناصِع وأصفر فاقِع وقد يبالغ بالناضر فى كل لون يقال أحمر ناضر وأصفر ناضر رُوِى ذلك عن ابن الاعرابى وحكاه فى نوادره أبو عبيد أخضر ناضر معناه ناعم ابن الاعرابى الناضر فى جميع الألوان قال أبو منصور كأنه يُجيز أبيض ناضر وأحمر ناضر ومعناه الناعم الذى له بَرِيق فى صَفائه والنَّضِير والنُّضار والأَنْضَر اسم الذهب والفضة وقد غلب على الذهب وهو النَّضْر عن ابن جنى وقال الاعشى

اذا جُرِّدَتْ يومًا حَسِبْتَ خَمِيصَةً * عليها وجِرْيالَ النَّضِيرِ الدُّلامِصا

وجمعه نضار وأُنْضُر قال أبو كبير الهذلى

وبَياضُ وجهكِ لم تَحُلْ أسرارُه * مثل الوَذِيلةِ أو كشَنْفِ الأَنْضُرِ

التهذيب النَّضْر الذهب وجمعه أُنْضُر قال الشاعر

كَأَنَّها من زَيْنِها حَلْىَ أُنْضُر * بغيرنَدًى مَن لا يُبالِى اعْتِطالَها

وأنشد الجوهرى للكميت

تَرَى السَّابِحَ الخِنْذِيذَ منها كأنما * جَرَى بين لِيتَيْهِ الى الخَدِّ أَنْضُرُ

والنَّضْرة السَّبِيكة من الذهب وذهب نُضار صار ههنا نعتا ونُضارة كلِّ شئ خالِصُه والنُّضار الخالص من كل شئ قالت الخِرْنِق بنت هَفّان

لا يَبْعَدَنْ قومى الذين هُمُ * سُمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزْرِ

الخالِطِين نَحِيتَهُم بنُضارِهم * وذوِى الغِنَى منهم بذى الفَقْرِ

ويروى هذا البيت لحاتم الطائى فى قصيدة له مشهورة أولها

ان كنت كارهةً لعيشتنا * هاتا فحُلِّى فى بنى بَدْرِ

قوله الخالطين الخ كذا بالاصل وحرره مع ماقبله فى العروض والضرب اهـ

والنَّضْر أبو قريش وهو النَّضْر بن كنانة بن خُزَيْمة بن مُدْرِكة بن الياس بن مُضَر ابن سيده النضر بن كنانة أبو قريش خاصّة من لم يَلِده النَّضْر فليس من قريش والنُّضار الأَثْل وقيل هو ما كان عِذْيًا على غير ماء وقيل هو الطويل منه المستقيم الغُصُون وقيل هو ما نبت منه فى الجبل

وهو أفضله قال رؤبة

فَرْعُ نُماً منه نُضارُ الأَثْلِ * طَيِّبُ أعراقِ الثَّرَى فى الأَصْلِ

قال أبو حنيفة النُّضار والنَّضار لغتان والاول أعرف قال وهو أجود الخشب للآنية لأنه يُعمل منه مارَقَّ من الأقداح واتَّسع وما غَلُظ ولا يحتمله من الخشب غيره قال ومنبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نُضار وقَدَح نُضار يُتخذ من نُضار الخشب وقيل ما يُتخذ من أثل وَرْسِىّ اللون يُضاف ولا يُضاف يكون بالغَوْر وفى حديث ابراهيم النَّخَعى لا بأس أن يَشرب فى قدح النُّضار قال شمر قال بعضهم معنى النُّضار هذه الاقداح الحُمر الجيشانية سميت نُضارا ابن الاعرابى النُّضار النَّبْع والنُّضار شجر الأَثْل والنُّضار الخالص من كل شئ وقال يحيى بن نُجيم كل شجر أثل ينبت فى جبل فهو نُضار وقال الأعشى * تراموا به غَرَبًا أو نُضارا * والغَرَب والنُّضار ضربان من الشجر تُعمل منهما الأقداح وقال مؤرج النُّضار من الخِلاف يُدفن خشبه حتى يَنْضُر ثم يُعمل فيكون أمكن لعامله فى تَرْقيقه وقال ذو الرمة

نَقِّحِ جسمى عن نُضارِ العُودِ * بعد اضطراب العُنُقِ الأُمْلُودِ

قال نُضار حُسْن عُوده وأنشد * ألقوم نَبْع ونُضار وعُشَر * وزعم ان النُّضار تُتخذ منه الآنية التى يُشْرَب فيها قال وهى أجود العيدان التى تتخذ منها الأقداح قال الليث النُّضار الخالص من جَوْهَر التِّبر والخشب وجمعه أَنْضُر وفى حديث عاصم الأحول رأيت قَدَح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس وهو قَدَح عَرِيض من نُضار أى من خشب نُضار وهو خشب معروف وقيل هو الأَثْل الوَرْسِىّ اللون وقيل النَّبْع وقيل الخِلاف وقيل أقداح النُّضار حُمْر من خشب أحمر شمر فيما روى عنه الايادى امرأة الرجل يقال لها هى الحَدادة وهى النَّضْر بالضاد قال وهى شاعَتُه أى امرأته والنَّاضِر الطُّحْلُب وبنو النَّضِير حىّ من يهود خَيْبَر من آل هرون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا فى العرب والنَّضْرة والنَّضِيرة اسم امرأة قال حسان

حَىِّ النَّضِيرةَ رَبَّةَ الخِدْرِ * أَسَرَتْ اليكَ ولم تكن تَسْرِى

(نطر) النَّاطِر والنَّاطُور من كلام أهل السَّواد حافظ الزرع والتمر والكَرْم قال بعضهم وليست بعربية محضة وقال أبو حنيفة هى عربية قال الشاعر

ألا يا جارتا بأَباضَ إِنِّى * رأيتُ الريحَ خيرًا منكِ جارا

أهمل المؤلف قبل نطر مادة نظر وفى القاموس (النَّطْرة) أكل الدسم حتى يثقل على القلب قلب النطثرة اهـ مصححه

ومنه حديث أبي ذر فلما فرغوا جعل ينقر شيأ من طعامهم أي يأخذه بأصبعه والنقر والنقرة والنقير النكتة في النواة كأن ذلك الموضع نقر منها وفي التنزيل العزيز فاذا لا يؤتون الناس نقيرا وقال أبو هذيل أنشده أبو عمرو بن العلاء

واذا أردنا رحلة جزعت * واذا أقمنا لم تفد نقرا

ومنه قول لبيد يرثي أخاه أربد

وليس الناس بعدك في نقير * ولا هم غير أصداء وهام

أي ليسوا بعدك في شيء قال العجاج * دافعت عنهم بنقير موتتي * قال ابن بري البيت مغير وصواب انشاده دافع عني بنقير قال وفي دافع ضمير يعود على ذكر الله سبحانه وتعالى لانه أخبر أن الله عز وجل أنقذه من مرض أشفى به على الموت وبعده * بعد اللتيا واللتيا والتي * وهذا مما يعبر به عن الدواهي ابن السكيت في قوله ولا يظلمون نقيرا قال النقير النكتة التي في ظهر النواة وروى عن أبي الهيثم أنه قال النقير نقرة في ظهر النواة منها تنبت النخلة والنقير ما نقب من الخشب والحجر ونحوهما وقد نقروا انتقر وفي حديث عمر رضي الله عنه على نقير من خشب هو جذع ينقر ويجعل فيه شبه المراقي يصعد عليه الى الغرف والنقير أيضا أصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه التهذيب النقير أصل النخلة ينقر فينبذ فيه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت قال أبو عبيد أما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيها الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت قال ابن الاثير النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذا مسكرا والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول وقال في موضع آخر النقير النخلة تنقر فيجعل فيها الخمر وتكون عروقها ثابتة في الارض وفقير نقير[1] كأنه نقر وقيل اتباع لا غير وكذلك حقير نقير وحقر نقرا اتباع له وفي الحديث أنه عطس عنده رجل فقال حقرت ونقرت يقال به نقير أي قروح وبثر ونقر أي صار نقيرا كذا قاله أبو عبيدة وقيل نقيرا اتباع حقير والمنقر[2] من الخشب الذي ينقر للشراب وقال أبو حنيفة المنقر ما نقر للشراب قال وجمعه مناقير وهذا لا يصح الا أن يكون جمعا شاذا جاء على غير واحده والنقرة حفرة في الارض صغيرة ليست بكبيرة والنقرة الوهدة المستديرة في الارض والجمع نقر ونقار وفي خبر أبي العارم ونحن في رملة فيها من الارطى والنقار الدفئة ما لا يعلمه الا الله

[1] قوله وفقير نقير كذا بالاصل ولعله ونقر أي صار الخ بابه فرح كما في القاموس والنهاية اه مصححه

[2] قوله والمنقر كمنبر ومنخل كما في القاموس اه مصححه

والنقرة

والنقرة في القفا منقطع القمحدوة وهي وهدة فيها وفلان كريم النقير أي الاصل ونقرة العين وقبتها وهي من الورك الثقب الذي في وسطها والنقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة وقيل هو ما سبك مجتمعا منها والنقرة السبيكة والجمع نقار والنقار النقاش التهذيب الذي ينقش الركب واللجم ونحوها وكذلك الذي ينقر الرحى والنقر الكتاب في الحجر ونقر الطائر الموضع سهله ليبيض فيه قال طرفة

يا لك من قبرة بمعمر * خلا لك الجو فبيضي واصفري * ونقري ما شئت أن تنقري

وقيل التنقير مثل الصفير وينشد * ونقري ما شئت أن تنقري * والنقرة مبيضة قال المخبل السعدي

للقاريات من القطا نقر * في جانبيه كأنها الرقم

ونقر البيضة عن الفرخ نقبها والنقر ضمك الابهام الى طرف الوسطى ثم تنقر فيسمع صاحبك صوت ذلك وكذلك باللسان وفي حديث ابن عباس في قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا وضع طرف ابهامه على باطن سبابته ثم نقرها وقال هذا التفسير وماله نقر أي مال والمنقر والمنقر بضم الميم والقاف بئر صغيرة وقيل بئر ضيقة الرأس تحفر في الارض الصلبة لئلا تهشم والجمع المناقر وقيل المنقر والمنقر بئر كثيرة الماء بعيدة القعر وأنشد الليث في المنقر

أصدرها عن منقر السنابر[3] * نقر الدنانير وشرب الخازر * واللقم في الفاثور بالظهائر

الاصمعي المنقر وجمعها مناقر وهي آبار صغار ضيقة الرؤس تكون في نجفة صلبة لئلا تهشم قال الازهري القياس منقر كما قال الليث قال والاصمعي لا يحكي عن العرب الا ما سمعه والمنقر أيضا الحوض عن كراع وفي حديث عثمان البتي ما بهذه النقرة أعلم بالقضاء من ابن سيرين أراد بالبصرة وأصل النقرة حفرة يستنقع فيها الماء ونقر الرجل ينقر نقرا عابه ووقع فيه والاسم النقرى قالت امرأة من العرب لبعلها مر بي على بني نظرى ولا تمر بي على بنات نقرى أي مر بي على الرجال الذين ينظرون الي ولا تمر بي على النساء اللواتي يعبنني ويروى نظرى ونقرى مشددين وفي التهذيب في هذا المثل قالت أعرابية لصاحبتها امري بي على النظرى ولا تمري بي على النقرى أي مري بي على من ينظر الي ولا ينقر قال ويقال ان الرجل بنو نظرى وان النساء بنو نقرى والمناقرة المنازعة وقد ناقره أي نازعه والمناقرة مراجعة الكلام بيني وبينه مناقرة ونقار ونقرة أي كلام عن اللحياني قال ابن سيده ولم يفسره قال وهو عندي من المراجعة وجاء في الحديث متى ما يكثر حملة القرآن ينقروا ومتى ما ينقروا يختلفوا التنقير التفتيش ورجل نقار

[3] قوله السنابر كذا بالاصل وحرر اه مصححه

ولبات بلغتهم لا بأس قال الازهرى كذا وجدته فى كتاب شمر وفى الحديث نهى عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين الا من بأس يعنى الدنانير والدراهم المضروبة أى لا تكسر الا من أمر يقتضى كسرها اما لرداءتها أو شك فى صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على أن تعاد تبرا فأما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها فى صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه ورجل بئيس شجاع بئس بأسا وبؤس بآسة أبو زيد بؤس الرجل يبؤس بأسا اذا كان شديد البأس شجاعا حكاه أبو زيد فى كتاب الهمز فهو بئيس على فعيل أى شجاع وقوله عز وجل ستدعون الى قوم أولى بأس شديد قيل هم بنو حنيفة قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه فى أيام مسيلمة وقيل هم هوازن وقيل هم فارس والروم والبؤس الشدة والفقر وبئس الرجل يبأس بؤسا وبأسا وبئيسا اذا افتقر واشتدت حاجته فهو بائس أى فقير وأنشد أبو عمرو

وبيضاء من أهل المدينة لم تذق * بئيسا ولم تتبع حمولة مجحد

قال وهو اسم وضع موضع المصدر قال ابن برى البيت للفرزدق وصواب انشاده لبيضاء من أهل المدينة وقبله

اذا شئت غنانى من العاج قاصف * على معصم ريان لم يتخدد

وفى حديث الصلاة تقنع يديك وتبأس هو من البؤس الخضوع والفقر ويجوز أن يكون أمرا وخبرا ومنه حديث عمار بؤس ابن سمية كأنه ترحم له من الشدة التى يقع فيها ومنه الحديث كان يكره البؤس والتباؤس يعنى عند الناس ويجوز التبؤس بالقصر والتشديد قال سيبويه وقالوا بؤسا له فى حد الدعاء وهو مما انتصب على اضمار الفعل غير المستعمل اظهاره والبأساء والمبأسة كالبؤس قال بشر بن أبى خازم

فأصبحوا بعد نعماهم بمبأسة * والدهر يخدع أحيانا فينصرف

وقوله تعالى أخذناهم بالبأساء والضراء قال الزجاج البأساء الجوع والضراء فى الاموال والانفس وبئس يبأس ويبئس الاخيرة نادرة قال ابن جنى هو (٣) كرم يكرم على ما قلناه فى نعم ينعم وأبأس الرجل حلت به البأساء عن ابن الاعرابى وأنشد

تبزع عضاريط الخميس ثيابها * فأبأست (٢) يوم ذلك وابنما

والبائس المبتلى قال سيبويه البائس من الالفاظ المترحم بها كالمسكين قال وليس كل صفة يترحم

(٣) كذا بياض بالاصل

(٢) كذا بياض بالاصل ولعل موضعه بنتا فحرر اه مصححه

بها وان كان فيها معنى البائس والمسكين وقد بؤس بآسة وبئيسا والاسم البؤسى وقول تأبط شرا

قد ضقت من حبها ما لا يضيقنى * حتى عددت من البوس المساكين

قال ابن سيده يجوز أن يكون عنى به جمع البائس ويجوز أن يكون من ذوى البؤس فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والبائس الرجل النازل به بلية أو عدم يرحم لما به ابن الاعرابى يقال بؤسا وبوسا وجوسا له بمعنى واحد والبأساء الشدة قال الاخفش بنى على فعلاء وليس له أفعل لانه اسم كما قد يجىء أفعل فى الاسماء ليس معه فعلاء نحو أحمد والبؤسى خلاف النعمى الزجاج البأساء والبؤسى من البؤس قال ذلك ابن دريد وقال غيره هى البؤسى والبأساء ضد النعمى والنعماء وأما فى الشجاعة والشدة فيقال البأس وابتأس الرجل فهو مبتئس ولا تبتئس أى لا تحزن ولا تشتك والمبتئس الكاره والحزين قال حسان بن ثابت

ما يقسم الله أقبل غير مبتئس * منه وأقعد كريما ناعم البال

أى غير حزين ولا كاره قال ابن برى الاحسن فيه عندى قول من قال ان مبتئسا مفتعل من البأس الذى هو الشدة ومنه قوله سبحانه فلا تبتئس بما كانوا يفعلون أى فلا يشتد عليك أمرهم فهذا أصله لانه لا يقال ابتأس بمعنى كره وانما الكراهة تفسير معنوى لان الانسان اذا اشتد به أمر كرهه وليس اشتد بمعنى كره ومعنى بيت حسان انه يقول ما رزق الله تعالى من فضله أقبله راضيا به وشاكرا له عليه غير متسخط منه ويجوز فى منه أن تكون متعلقة بأقبل أى أقبله منه غير متسخط ولا مشتد أمره على وبعده

لقد علمت بأنى غالبى خلقى * على السماحة صعلوكا وذا مال

والمال يغشى أناسا لا طباخ بهم * كالسيل يغشى أصول الدندن البالى

والطباخ القوة والسمن والدندن ما بلى وعفن من أصول الشجر وقال الزجاج المبتئس المسكين الحزين وبه فسر قوله تعالى فلا تبتئس بما كانوا يعملون أى لا تحزن ولا تستكن أبو زيد وابتأس الرجل اذا بلغه شئ يكرهه قال لبيد

فى ربرب كنعاج صا * رة يبتئسن بما لقينا

وفى الحديث فى صفة أهل الجنة ان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا بئس يبأس بالفتح فيهما بأسا اذا اشتد والمبتئس الكاره والحزين والبؤس الضر وبئس نقيض نعم وقوله أنشده ابن الاعرابى

وقيل السَّكَكُ صغر الاذن ولزوقها بالرأس وقلة إشرافها وقيل قصرها ولصوقها بالخُشَشاء وقيل هو صغر قُوف الاذن وضيق الصماخ وقد وصف به الصمم يكون ذلك في الآدميين وغيرهم وقد سَكَّ سَكَكًا وهو أسَكُّ قال الراجز

ليلة حكّ ليس فيها شكّ * أحُكُّ حتى ساعدي مُنْفَكّ * أسهرني الأُسَيْوِدُ الأسَكّ

يعني البراغيث وأفرده على ارادة الجنس والنعام كلها سُكٌّ وكذلك القطا ابن الاعرابي يقال للقطاة حذاء لقصر ذنبها وسكاء لانه لا أذن لها وأصل السَّكَك الصمم وأنشد

حذاء مدبرة سكاء مقبلة * للماء في النحر منها نوطة عجب

وقوله

إن بني وقدان قوم سُكّ * مثل النعام والنعام صُكّ

سُكٌّ أي صُمٌّ الليث يقال ظليم أسَكّ لانه لا يسمع قال زهير

أسَكّ مصلم الأذنين أجنى * له بالسِّيِّ تنوم وآء

واستكّت مسامعه اذا صَمَّ ويقال ما استكّ في مسامعي مثله أي ما دخل وما استكّ سمعي مثل ذلك الكلام أي ما دخل وأذن سكاء أي صغيرة وحكى ابن الاعرابي رجل سُكاكة لصغير الاذن قال والمعروف أسَكّ ابن سيده والسُّكاكة الصغير الاذنين أنشد ابن الاعرابي

يا رب بكر بالرُّداقي واسج * سُكاكة سفنج سفانج

ويقال كل سكاء تبيض وكل شرفاء تلد فالسكاء التي لا أذن لها والشرفاء التي لها أذن وان كانت مشقوقة ويقال سَكّه يسكّه اذا اصطلم أذنيه وفي الحديث أنه مر بجدي أسَكّ أي مُصطلم الاذنين مقطوعهما واستكّت مسامعه أي صمت وضاقت ومنه قول النابغة الذبياني

أتاني أبيت اللعن أنك لمتني * وتلك التي تستكّ منها المسامع

وقال عبيد بن الابرص

دعا معشر فاستكت مسامعهم * يا لهف نفسي لو يدعونني أحد

وفي حديث الخدري أنه وضع يديه على أذنيه وقال استكّتا ان لم أكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب أي صُمّتا والاستكاك الصمم وذهاب السمع وسكّ الشيء يسكّه سكًّا [illegible] وطريق سُكٌّ [illegible] وبئر سُكٌّ ضيقة الخرق وقيل الضيقة الجدر من أولها الى آخرها أنشد ابن الاعرابي

ماذا تخشى من قليب سُكّ * يأمن فيه نزل المذكّي

وجمعها

وجمعها سِكاك وبئر سُكوك كسُكّ الاصمعي اذا ضاقت البئر فهي سُكٌّ وأنشد

* يُجْبَى لها على قليب سُكّ *

الفراء حفروا قليبا سُكًّا وهي التي أُحكم طيها في ضيق والسُّكّ من الركايا المستوية الجِراب والطي والسُّكّ بالضم البئر الضيقة من أعلاها الى أسفلها عن أبي زيد والسُّكّ جُحر العقرب وجُحر العنكبوت لضيقه واستكّ النبت أي التف وانسدّ خصاصه الاصمعي استكّت الرياض اذا التفت قال الطرماح يصف عيرا

صُنْتُع الحاجبين خرّطه البقـ * ـل بديًّا قبل استكاك الرياض

والسَّكّ تضبيب الباب أو الخشب بالحديد وهو السَّكِّيّ والسَّكّ والسَّكِّيّ المسمار قال الاعشى

ولا بد من جار يجير سبيلها * كما سلك السَّكِّيّ في الباب فيتق

ويروى السِّكِّيّ بالكسر وقيل هو المسمار وقيل الدينار وقيل البريد والفيتق النجار وقيل الحداد وقيل البواب وقيل الملك وفي حديث علي رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة وهو غير مسكوك أي غير مسمر بمسامير الحديد ويروى بالشين وهو المشدود وقال دريد بن الصمة يصف درعا

بيضاء لا تُرتدى الا الى فزع * من نسج داود فيها السَّكّ مقتور

والمقتور المقدّر وجمعه سُكوك وسِكاك والسُّكّ الدرع الضيقة الحلق ودرع سُكّ وسكّاء ضيقة الحلق والسِّكّة حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهي المنقوشة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس أراد بالسكة الدينار والدرهم المضروبين سمي كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة المعلمة له ويقال له السكّ وكل مسمار عند العرب سكّ قال امرؤ القيس يصف درعا

ومشدودة السَّكّ موضونة * تضاءل في الطي كالمبرد

قوله ومشدودة منصوب لانه معطوف على قوله

وأعددت للحرب وثابة * جواد المحثة والمرود

وسكة الحراث حديدة الفدان وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دخلت السكة دار قوم الا ذلوا والسكة في هذا الحديث الحديدة التي يحرث بها الارض وهي السن والأومة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تدخل دار قوم الا ذلوا لما أراد من اشتغال المهاجرين والمسلمين عن مجاهدة العدو بالزراعة والخفض وانهم اذا فعلوا ذلك طولبوا بما يلزمهم من مال الفيء فيلقون عنتا من عمال الخراج وذلا من الالزامات وقد علم عليه السلام ما يلقاه أصحاب الضياع

عقب هذا الحرف من كتابه الغرائب زالك يزولك زوكا وهذا يدل على ان الواو أصلية فقال هذا تفسير
المعنى من غير اللفظ والنون مضاعفة حشو فلا تكون زائدة فقلت قد حكى ثعلب شنقم وقال هو من
شقم فقال هذا ضعيف قال وهذا أيضا يقوى قول الجوهرى ان الزونك من فصل زنك وأما الزوزك
فقد تقدم قول أبى على فيه ان وزنه فوعل وهو من باب كوكب فيكون على هذا اشتقاقه من ززك
على حد ككب وقال ابن جنى زوزك فوعل ولا يجوز أن تجعل الواو أصلا والزاى مكررة لانه يصير
فعفلا وهذا ما ليس له نظير وأيضا فانه من باب ددن مما تضاعفت الفاء والعين من مكان واحد
فثبت أنه فوعل والنون زائدة لانها ثالثة ساكنة فيما زادت عدته على أربعة كشرنبث وجرنفش
والواو زائدة لانها لا تكون أصلا فى بنات الاربعة فعلى قوله وقول أبى على ينبغى ان يذكره
الجوهرى فى فصل زلك (زهك) الزهك مثل السهك وهو الحش بين حجرين وزهكته الريح
تزهكه كسهكته والسين أعلى (زولك) الزولك مشى الغراب وهو الخطو المتقارب فى تحرك
جسد الانسان الماشى وزالك فى مشيته يزولك زوكا وزوكانا حرك منكبيه وأليتيه وفرج بين
رجليه قال

أجمعت أنك أنت ألأم من مشى * فى زولك فاسية وزهو غراب

وزالك يزولك زوكا وزوكانا تبختر واختال وهو الزونك والزولك مشية فى تقارب وفحج وأنشد

رأيت رجالا حين يمشون فحجوا * وزاكوا وما كانوا يزوكون من قبل

وقد تقدم ما ذكره ابن برى وغيره من قول ابن السكيت وغيره فى الزولك فى زنك فلا حاجة لاعادته
والزونك القصير لانه يزولك فى مشيته وقيل انه رباعى قال ابن جنى زالك يزولك يدل على انه فعنل
قال الفراء رأيتها وزكة وقد وزكت وهو مشى قبيح من مشى القصيرة وأنشد المنذرى لابى حرام

تزاولك مضطى أرم * اذا ائتبه الادلا ينطوه

[illegible] ... الاسمياء والمضطى المتحرك ... أرم ... لا ينطوه لا يقعده
(زوزك) زوزكت المرأة حركت أليتيها وجنبيها اذا مشت والزوزك القصير الخيال فى مشيته
قال * وزوجها زوزك زوزى * قال ابن جنى هو فوعل (زبك) زالك يزبك زبكا [illegible]
واختال

(فصل السين المهملة) (سبك) سبك الذهب والفضة ونحوه من الذائب يسبكه
سبكا وسبكه ذوبه وأفرغه فى قالب والسبيكة القطعة المذوبة منه وقد انسبك [illegible]
تسبيك السبيكة من الذهب والفضة يذاب ويفرغ فى مسبكة من حديد كأنها شق قصبة وجمع
[illegible]

قوله سبك الذهب الخ بابه ضرب ونصر كما فى القاموس والمصباح اه

السبائك وفى حديث ابن عمر لو شئت لملأت الرحاب صلائق وسبائك أى ما سبك من الدقيق
ونخل فأخذ خالصه يعنى الحوارى وكانوا يسمون الرقاق السبائك (سحك) المسحنكك من كل
شئ الشديد السواد قال سيبويه لا يستعمل الا مزيدا وفى حديث خزيمة والعضاه مستحنككا
واسحنكك الليل اذا اشتدت ظلمته ويروى مستحنككا أى منقلعا من أصله وشعر مسحنكك أى
شديد السواد وشعر سحكوك أسود قال ابن سيده وأرى هذا اللفظ على هذا البناء لم يستعمل
الا فى الشعر قال

تضحك منى شيخة ضحوك *
واستنوكت وللشباب نوك * وقد يشيب الشعر السحكوك

قال ابن الاعرابى أسود سحكوك وحلكوك قال الازهرى ومسحنكك مفعنلل من سحك
واسحنكك الليل أى أظلم وفى حديث المحرق اذا مت فاسحكونى أو قال اسحقونى قال ابن الاثير
هكذا جاء فى رواية وهما بمعنى وقال بعضهم اسهكونى بالهاء وهو بمعناه الازهرى أصل هذا
الحرف ثلاثى صار خماسيا بزيادة نون وكاف وكذلك ما أشبهه من الافعال (سدك) سدك به
بالكسر سدكا وسدكا فهو سدك ولكى به لكى لزمه والسدك المولع بالشئ طائية قال بعض
محرمى الخمر على نفسه فى الجاهلية

ووزعت القداح وقد أرانى * بها سدكا وان كانت حراما

أراد بالقداح هنا جمع القدح المشروب به ورجل سدك خفيف اليدين فى العمل ورجل سدك بالرمح
طعان به رفيق سريع قال الازهرى وسمعت أعرابيا يقول سدك فلان جلال التمر تسديكا اذا
نضد بعضها فوق بعض فهى مسدكة (سرك) السروكة رداءة المشى وابطاء فيه من عجف
أو اعياء وقد سرك ابن الاعرابى سرك الرجل اذا ضعف بدنه بعد قوة ابن السكيت تساركت
فى المشى وتسروكت وسروكت وهما رداءة المشى من عجف واعياء (سفك) السفك صب
الدم ونثر الكلام وسفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكا فهو مسفوك وسفيك صبه وهراقه
وكأنه بالدم أخص وفى الحديث أن يسفكوا دماءهم السفك الاراقة والاجراء لكل مائع وهو
القتل ورجل سفاك للدماء سفاك للكلام والسفاك السفاح وهو القادر على الكلام وسفك
الكلام يسفكه سفكا نثره ورجل مسفك كثير الكلام وخطيب سفاك بليغ كسفاك كلاهما
عن كراع ورجل سفاك للكلام وسفوك كذاب والسفكة ما يقدم الى الضيف مثل اللمجة يقال
سفكوه ونجوه ومن أسماء النفس السفوك والجاشة والنفوس (سكك) السكك الصمم

لان فعله معروف واما يفر الى النسب اذا عدم الفعل وقوله أنشده ابن الاعرابى

* حين تكال النيب فى القفيز *

فسره فقال أراد حين تغزر فيكال لبنها كيلا فهذه الناقة أغزرهن وكال الدراهم والدنانير وزنها عن ابن الاعرابى خاصة وأنشد لشاعر جعل الكيل وزنا

قارورة ذات مسك عند ذى لطف * من الدنانير كالوها بمثقال

فاما أن يكون هذا وضعا واما أن يكون على النسب لان الكيل والوزن سواء فى معرفة المقادير ويقال كل هذه الدراهم يريدون زن وقال مرة كل ما وزن فقد كيل وهما يتكايلان أى يتعارضان بالشتم أو الوتر قالت امرأة من طيئ

فيقتل خيرا بامرئ لم يكن له * بواء ولكن لا تكايل بالدم

قال أبو رياش معناه لا يجوز لك ان تقتل الا ثارك ولا تعتبر فيه المساواة فى الفضل اذا لم يكن غيره وكايل الرجل صاحبه قال له مثل ما يقول أو فعل كفعله وكايلته وتكايلنا اذا كلت لك وكلت له فهو مكايل بالهمز وفى حديث عمر رضى الله عنه انه نهى عن المكايلة وهى المقايسة بالقول والفعل والمراد المكافأة بالسوء وترك الاغضاء والاحتمال أى تقول له وتفعل معه مثل ما يقول لك ويفعل معك وهى مفاعلة من الكيل وقيل أراد بها المقايسة فى الدين وترك العمل بالاثر وكال الزند يكيل كيلا مثل كبا ولم يخرج نارا فشبه مؤخر الصفوف فى الحرب به لانه لا يقاتل من كان فيه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة قال أبو عبيدة يقال ان هذا الحديث أصل لكل شئ من الكيل والوزن وانما يأتم الناس فيهما باهل مكة وأهل المدينة وان تغير ذلك فى سائر الامصار ألا ترى أن أصل التمر بالمدينة كيل وهو يوزن فى كثير من الامصار وأن السمن عندهم وزن وهو كيل فى كثير من الامصار والذى يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل وكل ما لزمه اسم الارطال والاواقى والامناء فهو وزن قال أبو منصور والتمر أصله الكيل فلا يجوز أن يباع منه رطل برطل ولا وزن بوزن لانه اذا رد بعد الوزن الى الكيل لم يؤمن تفاضل انما يباع كيلا بكيل سواء بسواء وكذلك ما كان أصله الوزن فانه لا يجوز أن يباع منه كيل بكيل لانه اذا رد الى الوزن لم يؤمن فيه التفاضل قال وانما احتيج الى هذا الحديث لهذا المعنى ولا يتهافت الناس فى الربا الذى نهى الله عز وجل عنه وكل ما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مكيلا فلا يباع

الا

قوله فشبه مؤخر الصفوف الى قوله من كان فيه هكذا فى الاصل هنا وقد ذكره ابن الاثير عقب حديث دجانة ونقله المؤلف عنه فيما يأتى عقب ذلك الحديث ولا مناسبة له هنا فالاقتصار على ما يأتى أحق اهـ مصححه

الا بالكيل وكل ما كان بها موزونا فلا يباع الا بالوزن لئلا يدخله الربا بالتفاضل وهذا فى كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس فى بياعاتهم فاما المكيال فهو الصاع الذى يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك وهو مقدر بكيل أهل المدينة دون غيرها من البلدان لهذا الحديث وهو مفعال من الكيل والميم فيه للآلة وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة لان حق الزكاة يتعلق بهما ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودراهم الاسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدد فارشدهم الى وزن مكة وأما الدنانير فكانت تحمل الى العرب من الروم الى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار فى أيامه وأما الارطال والامناء فللناس فيها عادات مختلفة فى البلدان وهم معاملون بها ومجرون عليها والكيول آخر الصفوف فى الحرب وقيل الكيول مؤخر الصفوف وفى الحديث ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له فلعلك ان أعطيتك أن تقوم فى الكيول فقال لا فأعطاه سيفا فجعل يقاتل وهو يقول

إنى امرؤ عاهدنى خليلى * أن لا أقوم الدهر فى الكيول

أضرب بسيف الله والرسول * ضرب غلام ماجد بهلول

فلم يزل يقاتل به حتى قتل الازهرى أبو عبيد الكيول هو مؤخر الصفوف قال ولم أسمع هذا الحرف الا فى هذا الحديث وسكن الباء فى أضرب لكثرة الحركات وتكيل الرجل أى قام فى الكيول والاصل تكيل وهو مقلوب منه قال ابن برى الرجز لابى دجانة سماك بن خرشة قال ابن الاثير الكيول فيعول من كال الزند اذا كبا ولم يخرج نارا فشبه مؤخر الصفوف به لان من كان فيه لا يقاتل وقيل الكيول الجبان والكيول ما أشرف من الارض يريد تقوم فوقه فتنظر ما يصنع غيرك أبو منصور الكيول فى كلام العرب ما خرج من حر الزند مسودا لا نار فيه الليث الفرس يكايل الفرس فى الجرى اذا عارضه وباراه كأنه يكيل له من جريه مثل ما يكيل له الآخر ابن الاعرابى المكايلة أن يتشاتم الرجلان فيربى أحدهما على الآخر والمواكلة أن يهدى المدان للمدين ليؤخر قضاءه ويقال كلت فلانا بفلان أى قسته به وكذلك اذا أردت علم رجل فكلته بغيره وكلت الفرس بغيره أى قسته به فى الجرى قال الاخطل

قد كلتمونى بالسوابق كلها * فبرزت منها ثانيا من عنانيا

والكلمة الجراحة (نمم) النم التوريش والاغراء ورفع الحديث على وجه الاشاعة والافساد وقيل تزيين الكلام بالكذب والفعل نم ينم وينم بالكسر والضم نما ونميما ونميمة ونميما وقيل النميم جمع نميمة بعد أن يكون اسما التهذيب النميمة والنميم هما الاسم والنعت نمام وأنشد ثعلب في تعديته نم بعلى

ونم عليك الكاشحون وقبل ذا * عليك الهوى قد نم لو نفع النم

ورجل نموم ونمام ومنم ونم أي قتات من قوم نمين وأنماء ونم وصرح اللحياني بأن نما جمع نموم وهو القياس وامرأة نمة قال أبو بكر قال أبو العباس النمام معناه في كلام العرب الذي لا يمسك الاحاديث ولا يحفظها من قولهم جلود نمة اذا كانت لا تمسك الماء يقال نم فلان ينم نما اذا ضيع الاحاديث ولم يحفظها وأنشد الفراء

بكت من حديث نمه وأشاعه * ولصقه واش من القوم راصع

ويقال للنمام القتات يقال قت اذا مشى بالنميمة ويقال للنمام قساس ودراج وغماز وهماز ومائس ومماس وقد ماس من القوم ومحل الجوهري نم الحديث ينمه وينمه نما أي قته والاسم النميمة وقد تكرر في الحديث ذكر النميمة وهو نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر ونم الحديث نما ونم الحديث اذا ظهر فهو متعد ولازم والنميمة صوت الكتابة والكتابة وقيل هو وسواس همس الكلام قال أبو ذؤيب

فبتن بنم يعلن حسا دونه * تشرف الحجاب وريب قرع يقرع

ونميمة من قانص متلبب * في كفه جش أجش وأقطع

قال الاصمعي معناه انه سمع ما نم على القانص وقال غيره النميمة الصوت الخفي من حركة شيء أو وطء قدم وقال الاصمعي أراد به صوت وتر أو ربما استروحته الحمر فنكرنه وهما همتا من قانص قال لانه أشد ختلا في القنص من أن ينم ذو ملة لوحش ألا ترى الى قول رؤبة

بات والنفس من الحرص الفشق * في الزرب لو يمضغ شريا ما بصق

والفشق الانتشار والنامة حياة النفس وفي الحديث لا تقتلوا نامة الله أي بخلق الله ونامية الله أيضا هذه الاخيرة على البدل والنميمة الهمس والحركة وأسكت الله نامته أي جرسه وما ينم عليه من حركته قال وقد يهمز فيجعل من النئيم وسمعت نامته ونميمته أي حسه والاعرف في ذلك نامته ونم الشيء سطعت رائحته والنمام نبت طيب الريح صفة غالبة ونمنمت الريح التراب خططته

وتركت

وتركت عليه أثرا شبه الكتابة وهو النمنم والنمنيم قال ذو الرمة

• فنف عليها الذيل الريح نمنيم * والنمنمة خطوط متقاربة قصار شبه ما تنمنم الريح دقاق التراب والكلأ وشي منمنم وكتاب منمنم منقش ونمنم الشيء نمنمة أي رقشه وزخرفه وثوب منمنم مرقوم موشى والنمنم والنمنم البياض الذي على أظفار الأحداث واحدته نمنمة بالكسر ونمنمة قال رؤبة يصف قوسا رصع مقبضها بسيور منمنمة * رصعا كساها الشية نمنما • أي نقشها ابن الاعرابي النمة اللمعة من بياض في سواد وسواد في بياض والنمة القملة وفي حديث سويد بن غفلة أتي بناقة منمنمة أي سمينة ملتفة والنبت المنمنم الملتف المجتمع والنمة الأثلة في بعض اللغات والنمي فلوس الرصاص رومية قال أوس بن حجر

وقارفت وهي لم تجرب وباع لها * من الفصافص بالنمي سفسير

واحدته نمية ونسب الجوهري هذا البيت للنابغة يصف فرسا والنمي الصنجة والنمي العيب عن ثعلب وأنشد لمسكين الدارمي

ولو شئت أبديت نميهم * وأدخلت تحت الثياب الابر

قال ابن بري قال الوزير المغربي أراد بالنمي هنا العيب وأصله الرصاص جعله في العيب بمنزلة الرصاص في الفضة التهذيب النمي الفلس بالرومية وقال بعضهم ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس فهو نمي قال وكانت بالحيرة على عهد النعمان بن المنذر وما بها نمي أي ما بها أحد والنمية الطبيعة قال الطرماح

بلا خذب ولا خور اذا ما * بدت نمية الخذب النفاة

ونمي الرجل نحاسه وطبعه قال أبو وجزة

ولولا غيره لكشفت عنه * وعن نميته الشيم

(نهم) النهمة بلوغ الهمة في الشيء ابن سيده النهم بالتحريك والنهامة افراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلئ عين الآكل ولا تشبع وقد نهم في الطعام بالكسر ينهم نهما اذا كان لا يشبع ورجل نهم ونهيم ومنهوم وقيل المنهوم الرغيب الذي تمتلئ بطنه ولا تنتهي نفسه وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به وأنكرها بعضهم والنهمة الحاجة وقيل بلوغ الهمة والشهوة في الشيء وفي الحديث اذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله ورجل منهوم بكذا أي مولع به وفي الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم وفي رواية طالب علم وطالب دنيا

قوله يصف فرسا في التكملة ما نصه هذا غلط وليس يصف فرسا انما يصف ناقة وقبل البيت
هل تبلغنيهم حرف مصرمة * أجد الفقار وادلاج وتهجير
قد عريت نصف حول أشهرا جددا * يسفي على رحلها بالحيرة المور
والبيت لاوس بن حجر لا للنابغة اه كتبه مصححه

وقافية كأن السم فيها * وليس سليمها أبدا بنامى

صرفت بها لسان القوم عنكم * فخرت للسنابك والحوامى

وقول الاعشى لا يتنمى لها فى القيظ يهبطها * إلا الذين لهم فيها أتوا مهل

قال أبو سعيد لا يعتمد عليها ابن الاثير وفى حديث عمر بن عبد العزيز أنه طلب من امرأة نمية أو نماى ليشترى بها عنبا فلم يجدها النمية الفلس وجمعها نماى كذرية وذرارى قال ابن الاثير قال الجوهرى النمى الفلس بالرومية وقيل الدرهم الذى فيه رصاص أو نحاس والواحدة نمية وقال النم والنمو القمل الصغار

(نهى) النهى خلاف الامر نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى كف أنشد سيبويه لزيادة بن زيد العذرى

اذا ما انتهى علمى تناهيت عنده * أطال فأملى أو تناهى فأقصرا

وقال فى المعتل بالالف نهوته عن الامر بمعنى نهيته ونفس نهاة منتهية عن الشئ وتناهوا عن الامر وعن المنكر نهى بعضهم بعضا وفى التنزيل العزيز كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وقد يجوز أن يكون معناه ينتهون ونهيته عن كذا فانتهى عنه وقول الفرزدق

فنهاك عنها منكر ونكير * انما شدده للمبالغة وفى حديث قيام الليل هو قربة الى الله ومنهاة عن الآثام أى حالة من شأنها أن تنهى عن الاثم أو هى مكان مختص بذلك وهى مفعلة من النهى والميم زائدة وقوله

سمية ودع ان تجهزت غاديا * كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا

فالقول أن يكون ناهيا اسم الفاعل من نهيت كساع من سعيت وشار من شريت وقد يجوز مع هذا أن يكون ناهيا مصدرا ههنا كالفالج ونحوه مما جاء فيه المصدر على فاعل حتى كأنه قال كفى الشيب والاسلام للمرء نهيا وردعا أى ذا نهى فحذف المضاف وعلقت اللام بما يدل عليه الكلام ولا تكون على هذا معلقة بنفس الناهى لأن المصدر لا يتقدم شئ من صلته عليه والاسم النهية وفلان نهى فلان أى ينهاه ويقال انه لأمور بالمعروف ونهو عن المنكر على فعول قال ابن برى كان قياسه أن يقال نهى لان الواو والياء اذا اجتمعتا وسبق الاول بالسكون قلبت الواو ياء قال ومثل هذا فى الشذوذ قولهم فى جمع فتى فتو وفلان ماله ناهية أى نهى ابن شميل استنهيت فلانا عن نفسه فأبى أن ينتهى عن مساءتى واستنهيت فلانا من فلان اذا قلت له انهه عنى ويقال ما ينهاه عنا ناهية أى ما يكفه عنا كافة الكلابى يقول الرجل للرجل اذا وليت ولاية فانه

اى

أى كف عن القبيح قال وانه بمعنى انته فاذا وقف قال فانهه أى كف قال أبو بكر مررت برجل كفاك به ومررت برجلين كفاك بهما ومررت برجال كفاك بهم ومررت بامرأة كفاك بها وبامرأتين كفاك بهما وبنسوة كفاك بهن ولا تثن كفاك ولا تجمعه ولا تؤنثه لانه فعل للباء وفلان يركب المناهى أى يأتى ما نهى عنه والنهية والنهاية غاية كل شئ وآخره وذلك لان آخره ينهاه عن التمادى فيرتدع قال أبو ذؤيب

رميناهم حتى اذا اربث جمعهم * وعاد الرصيع نهية للحمائل

يقول انهزموا حتى انقلبت سيوفهم فعاد الرصيع على حيث كانت الحمائل والرصيع جمع رصيعة وهى سير مضفور ويروى الرصوع وهذا مثل عند الهزيمة والنهية حيث انتهت اليه الرصوع وهى سيور تضفر بين حمالة السيف وجفنه والنهاية كالغاية حيث ينتهى اليه الشئ وهو النهاء ممدود يقال بلغ نهايته وانتهى الشئ وتناهى ونهى بلغ نهايته وقول أبى ذؤيب

ثم انتهى بصرى عنهم وقد بلغوا * بطن المخيم فقالوا الجو أو راحوا

أراد انقطع عنهم ولذلك عداه بعن وحكى اللحيانى عن الكسائى اليك نهى المثل وأنهى وانتهى ونهى وانتهى ونهى خفيفة قال ونهى خفيفة قليلة قال وقال أبو جعفر لم أسمع أحدا يقول بالتخفيف وقوله فى الحديث قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب الى الله قال نعم جوف الليل الآخر فصل حتى تصبح ثم أنهه حتى تطلع الشمس قال ابن الاثير قوله أنهه بمعنى انته وقد أنهى الرجل اذا انتهى فاذا أمرت قلت أنهه فتزيد الهاء للسكت كقوله تعالى فبهداهم اقتده فأجرى الوصل مجرى الوقف وفى الحديث ذكر سدرة المنتهى أى ينتهى ويبلغ بالوصول اليها ولا تتجاوز وهو مفتعل من النهاية الغاية والنهاية طرف العران الذى فى أنف البعير وذلك لانتهائه أبو سعيد النهاية الخشبة التى تحمل عليها الاحمال قال وسألت الاعراب عن الخشبة التى تدعى بالفارسية باهو فقالوا النهايتان والعاضدتان والحاملتان والنهى والنهى الموضع الذى له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه وقيل هو الغدير فى لغة أهل نجد قال

ظلت بنهى البردان تغتسل * تشرب منه نهلات وتعل

وأنشد ابن برى لمعن بن أوس

تشج بى العوجاء كل تنوفة * كأن لها بوا بنهى تغاوله

والجمع أنه وأنهاء ونهى ونهاء قال عدى بن الرقاع

قوله أبو بكر مررت برجل الخ كذا فى الاصل ولا مناسبة له هنا اه مصححه

قوله فى البيت اربث هكذا هو بالباء الموحدة بعد الراء كما فى ترجمة ر ب ث ووقع فى ترجمة ر ص ع ارتث بالتاء المثناة مضبوطا بالبناء للمفعول والصواب ما هنا ضبطا ونقطا اه كتبه مصححه

ولَبّاتٍ بلغتهم لابأس قال الازهرى كذا وجدته فى كتاب شمر وفى الحديث نهى عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين الا من بأس يعنى الدنانير والدراهم المضروبة أى لا تكسر الا من أمر يقتضى كسرها اما لرداءتها أو شك فى صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على أن تعاد تبرا فأما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها فى صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه ورجل بَئِسٌ شجاع بَئِسَ بأسا وبؤس بآسة أبو زيد بؤس الرجل يبؤس بأسا اذا كان شديد البأس شجاعا حكاه أبو زيد فى كتاب الهمز فهو بَئِيسٌ على فعيل أى شجاع وقوله عز وجل ستدعون الى قوم أولى بأس شديد قيل هم بنو حنيفة قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه فى أيام مسيلمة وقيل هم هوازن وقيل هم فارس والروم والبؤس الشدة والفقر وبئس الرجل يبأس بؤسا وبأسا وبئيسا اذا افتقر واشتدت حاجته فهو بائس أى فقير وأنشد أبو عمرو

وبيضاء من أهل المدينة لم تذق * بئيسا ولم تتبع حمولة مجحد

قال وهو اسم وضع موضع المصدر قال ابن برى البيت للفرزدق وصواب انشاده لبيضاء من أهل المدينة وقبله

اذا شئت غنانى من العاج قاصف * على معصم ريان لم يتخدد

وفى حديث الصلاة تقنع يديك وتبأس هو من البؤس الخضوع والفقر ويجوز أن يكون أمرا وخبرا ومنه حديث عمار بؤس ابن سمية كأنه ترحم له من الشدة التى يقع فيها ومنه الحديث كان يكره البؤس والتباؤس يعنى عند الناس ويجوز التبؤس بالقصر والتشديد قال سيبويه وقالوا بؤسا له فى حد الدعاء وهو مما انتصب على اضمار الفعل غير المستعمل اظهاره والبأساء والمبأسة كالبؤس قال بشر بن أبى خازم

فأصبحوا بعد نعماهم بمبأسة * والدهر يخدع أحيانا فينصرف

وقوله تعالى أخذناهم بالبأساء والضراء قال الزجاج البأساء الجوع والضراء فى الاموال والانفس وبئس يبأس ويبئس الاخيرة نادرة قال ابن جنى هو (٣) كرم يكرم على ماقلناه فى نعم ينعم وبأس الرجل حلت به البأساء عن ابن الاعرابى وأنشد

تبزع عضاريط الخميس ثيابها * فبأست (٢) يوم ذلك وبئما

والبائس المبتلى قال سيبويه البائس من الالفاظ المترحم بها كالمسكين قال وليس كل صفة يترحم

(٣) كذا بياض بالاصل

(٢) كذا بياض بالاصل ولعل موضعه بئنا فحرر اه مصححه

بها وان كان فيها معنى البائس والمسكين وقد بؤس بآسة وبئيسا والاسم البؤسى وقول تأبط شرا

قد ضقت من حبها ما لا يضيقنى * حتى عددت من البوس المساكين

قال ابن سيده يجوز أن يكون عنى به جمع البائس ويجوز أن يكون من ذوى البؤس فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والبائس الرجل النازل به بلية أو عدم يرحم لما به ابن الاعرابى يقال بؤسا وبوسا وجوسا له بمعنى واحد والبأساء الشدة قال الاخفش بنى على فعلاء وليس له أفعل لانه اسم كما قد يجىء أفعل فى الاسماء ليس معه فعلاء نحو أحمد والبؤسى خلاف النعمى الزجاج البأساء والبؤسى من البؤس قال ذلك ابن دريد وقال غيره هى البؤسى والبأساء ضد النعمى والنعماء وأما فى الشجاعة والشدة فيقال البأس وابتأس الرجل فهو مبتئس ولا تبتئس أى لا تحزن ولا تشتك والمبتئس الكاره والحزين قال حسان بن ثابت

ما يقسم الله أقبل غير مبتئس * منه وأقعد كريما ناعم البال

أى غير حزين ولا كاره قال ابن برى الاحسن فيه عندى قول من قال ان مبتئسا مفتعل من البأس الذى هو الشدة ومنه قوله سبحانه فلا تبتئس بما كانوا يفعلون أى فلا يشتد عليك أمرهم فهذا أصله لانه لا يقال ابتأس بمعنى كره وانما الكراهة تفسير معنوى لان الانسان اذا اشتد به أمر كرهه وليس اشتد بمعنى كره ومعنى بيت حسان انه يقول ما رزق الله تعالى من فضله أقبله راضيا به وشاكرا له عليه غير متسخط منه ويجوز فى منه أن تكون متعلقة بأقبل أى أقبله منه غير متسخط ولا مشتد أمره على وبعده

لقد علمت بأنى غالبى خلقى * على السماحة صعلوكا وذا مال

والمال يغشى أناسا لا طباخ بهم * كالسيل يغشى أصول الدندن البالى

والطباخ القوة والسمن والدندن ما بلى وعفن من أصول الشجر وقال الزجاج المبتئس المسكين الحزين وبه فسر قوله تعالى فلا تبتئس بما كانوا يعملون أى لا تحزن ولا تستكن أبو زيد وابتأس الرجل اذا بلغه شىء يكرهه قال لبيد

فى ربرب كنعاج صا * رة يبتئسن بما لقينا

وفى الحديث فى صفة أهل الجنة ان لكم أن تنعموا فلا تبؤسوا بئس يبأس اذا افتقر فيهما بأسا اذا اشتد والمبتئس الكاره والحزين والبؤس الظاهر البؤس وبئس نقيض نعم وقوله أنشده ابن الاعرابى

لان فعله معروف وانما يفتقر الى النسب اذا عدم الفعل وقوله أنشده ابن الاعرابي

* حين تكال النيب في القفيز *

فسره فقال أراد حين تغزر فيكال لبنها كيلا فهذه الناقة أغزرهن وكال الدراهم والدنانير وزنها عن ابن الاعرابي خاصة وأنشد لشاعر جعل الكيل وزنا

قارورة ذات مسك عند ذي لطف * من الدنانير كالوها بمثقال

فاما أن يكون هذا وضعا واما أن يكون على النسب لان الكيل والوزن سواء في معرفة المقادير ويقال كل هذه الدراهم يريدون زن وقال مرة كل ما وزن فقد كيل وهما يتكايلان أي يتعارضان بالشتم أو الوتر قالت امرأة من طيئ

فيقتل خيرا بامرئ لم يكن له * بواء ولكن لا تكايل بالدم

قال أبو رياش معناه لا يجوز لك ان تقتل الا ثارك ولا تعتبر فيه المساواة في الفضل اذا لم يكن غيره وكايل الرجل صاحبه قال له مثل ما يقول أو فعل كفعله وكايلته وتكايلنا اذا كلت له وكال لك فهو مكايل بالهمز وفي حديث عمر رضي الله عنه انه نهى عن المكايلة وهي المقايسة بالقول والفعل والمراد المكافأة بالسوء وترك الاغضاء والاحتمال أي تقول له وتفعل معه مثل ما يقول لك ويفعل معك وهي مفاعلة من الكيل وقيل أراد بها المقايسة في الدين وترك العمل بالاثر وكال الزند يكيل كيلا مثل كبا ولم يخرج نارا فشبه مؤخر الصفوف في الحرب به لانه لا يقاتل من كان فيه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة قال أبو عبيد يقال ان هذا الحديث أصل لكل شئ من الكيل والوزن وانما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وان تغير ذلك في سائر الامصار ألا ترى أن أصل التمر بالمدينة كيل وهو يوزن في كثير من الامصار وان السمن عندهم وزن وهو كيل في كثير من الامصار والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل وكل ما لزمه اسم الارطال والاواقي والامناء فهو وزن قال أبو منصور والتمر أصله الكيل فلا يجوز أن يباع منه رطل برطل ولا وزن بوزن لانه اذا رد بعد الوزن الى الكيل تفاضل انما يباع كيلا بكيل سواء بسواء وكذلك ما كان أصله موزونا فانه لا يجوز أن يباع منه كيل بكيل لانه اذا رد الى الوزن لم يؤمن فيه التفاضل قال وانما احتيج الى هذا الحديث لهذا المعنى ولا يتهافت الناس في الربا الذي نهى الله عز وجل عنه وكل ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مكيلا فلا يباع

قوله فشبه مؤخر الصفوف الى قوله من كان فيه هكذا في الاصل هنا وقد ذكره ابن الاثير عقب حديث دجانة ونقله المؤلف عنه فيما يأتي عقب ذلك الحديث ولا مناسبة له هنا فالاقتصار على ما يأتي أحق اهـ مصححه

الا بالكيل وكل ما كان بها موزونا فلا يباع الا بالوزن لئلا يدخله الربا بالتفاضل وهذا في كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم فاما المكيال فهو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك وهو مقدر بكيل أهل المدينة دون غيرها من البلدان لهذا الحديث وهو مفعال من الكيل والميم فيه للآلة وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة لان حق الزكاة يتعلق بهما ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودراهم الاسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدد فأرشدهم الى وزن مكة وأما الدنانير فكانت تحمل الى العرب من الروم الى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار في أيامه وأما الارطال والامناء فللناس فيها عادات مختلفة في البلدان وهم معاملون بها ومجرون عليها والكيول آخر الصفوف في الحرب وقيل الكيول مؤخر الصفوف وفي الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له فلعلك ان أعطيتك أن تقوم في الكيول فقال لا فأعطاه سيفا فجعل يقاتل وهو يقول

إني امرؤ عاهدني خليلي * أن لا أقوم الدهر في الكيول
أضرب بسيف الله والرسول * ضرب غلام ماجد بهلول

فلم يزل يقاتل به حتى قتل قال الازهري أبو عبيد الكيول هو مؤخر الصفوف قال ولم أسمع هذا الحرف الا في هذا الحديث وسكن الباء في أضرب لكثرة الحركات وتكيل الرجل أي قام في الكيول والاصل تكيل وهو متقرب منه قال ابن بري الرجز لابي دجانة سماك بن خرشة قال ابن الاثير الكيول فيعول من كال الزند اذا كبا ولم يخرج نارا فشبه مؤخر الصفوف به لان من كان فيه لا يقاتل وقيل الكيول الجبان والكيول ما أشرف من الارض يريد تقوم فوقه فتنظر ما يصنع غيرك أبو منصور الكيول في كلام العرب ما خرج من حر الزند مسودا لا نار فيه الليث الفرس يكايل الفرس في الجري اذا عارضه وباراه كأنه يكيل له من جريه مثل ما يكيل له الآخر ابن الاعرابي المكايلة ان يتشاتم الرجلان فيربي أحدهما على الآخر والمواكلة أن يهدي المدان لمدين ليؤخر قضاء دينه ويقال كلت فلانا بفلان أي قسته به واذا أردت علم رجل فكله بغيره وكيل الفرس بغيره أي قسه به في الجري قال الاخطل

قد كلتموني بالسوابق كلها * فبرزت منها ثانيا من عنانيا



محمد بن عمر بن واقد المتوفى سنة ٢٠٧ هـ

تحقيق

الدكتور مارسدن جونس

انتشارات اسماعيليان
تهران - ناصرخسرو - پاساژ مجيدى
تلفن ٢٣٣١٠

صَلّى الله عليه وسلّم إلى أصحابه فقال : لو أطعتكُم فيهٓ آنفاً فقتلته ، دخل النار

قالوا : واستاقوا العير ، وكانت العِير فيها خَمرٌ وأَدَمٌ وزبيبٌ جاءوا به من الطائف ، فقدموا به على النبي صلّى الله عليه وسلّم . فقالت قُرَيش : قد استحلّ محمّد الشهر الحرام ، فقد أصاب الدم والمال ، وقد كان يُحرّم ذلك ويُعظّمه . فقال من يرد عليهم : إنما أُصِبتم فى ليلةٍ من شعبان . وأقبل القوم بالعِير ، فلمّا قدموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقّف العِير فلم يأخذ منها شيئاً ، وحبس الأسيرين ، وقال لأصحابه : ما أمرتُكم بالقتال فى الشهر الحرام .

فحدثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن سُليمان بن سُحَيم قال : ما أمرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالقتال فى الشهر الحرام ولا غير الشهر الحرام ، إنما أمرهم أن يتحسّسوا[١] أخبار قُرَيش .

قالوا : وسُقط فى أيدى القوم ، وظنّوا أن قد هلكوا ، وأعظمَ ذلك مَن قدموا عليه ، فعنّفوهم ولاموهم ، والمدينةُ تفور فورَ المِرْجَل . وقالت اليهود : عمرو بن الحَضرمىّ قتله واقدُ بن عبد الله التَّميمىّ ؛ عمرو عمرت الحرب ، والحَضرمىّ حضرت الحرب ، وواقد وقدت الحرب ! قال ابن واقد : قد تفاءلوا بذلك ، فكان ذلك من الله على يهود .

قالوا : وبعثت قُرَيش إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى فداء أصحابهم ، فقال النبى صلّى الله عليه وسلّم : لن نفديهما حتى يقدَم صاحبانا ! يعنى سعد بن أبى وَقّاص وعُتبة بن غَزْوان .

فحدثنى أبو بكر بن إسماعيل بن محمّد ، عن أبيه قال ، قال سعد ابن أبى وَقّاص : خرجنا مع عبد الله بن جَحْش حتى ننزل بِبُحران — وبُحران

(١) فى ب : « يتحسبوا » .

ناحية معدن بنى سُلَيم — فأرسلنا أباعِرنا ، وكنّا اثنى عشر رجلاً ، كل اثنين يتعاقبان بعيرًا . فكنت زميل عُتبة بن غَزْوان وكان البعير له ؛ فضلّ بعيرنا ، وأقمنا عليه يومين نبغيه . ومضى أصحابنا وخرجنا فى آثارهم فأخطأناهم ، فقدموا المدينة قبلنا بأيّام ، ولم نشهد نَخْلَة ، فقدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهم يظنّون أنّا قد أُصِبنا ، ولقد أصابنا فى سفرنا مَجاعَة ؛ لقد خرجنا من المُلَيْحَة وبين المُلَيْحَة وبين المدينة ستّةُ بُرُد ، وبينها وبين المَعدِن ليلة — بين مَعدِن بنى سُلَيم وبين المدينة . قال : لقد خرجنا من المُلَيْحَة نَوْبَةً[١] ، وما معنا ذَواق حتى قدمنا المدينة . قال قائلٌ : أبا إسحاق ، كم كان بين ذلك وبين المدينة ؟ قال : ثلاث ، كنّا إذا بَلَغ منّا أكلنا العِضاه وشربنا عليه الماء ، حتى قدمنا المدينة فنجد نَفَرًا من قُرَيش قد قدموا فى فداء أصحابهم ، فأبى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يُفاديهم وقال : إنى أخافُ على صاحبىّ . فلمّا قدمنا فاداهم[٢] رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم .

قالوا : وكان من قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لهم : إن قتلتم صاحبىّ قتلت صاحبَيكم . وكان فداؤهما أربعين أُوقيّة فضّةً لكلّ واحد ، والأُوقيّة أربعون درهماً .

فحدّثنى عمر بن عُثمان الجَحْشى ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن جَحْش ، قال : كان فى الجاهليّة المِرباع[٣] ، فلمّا رجع عبد الله بن جَحْش من نَخْلَة خمّس ما غنم ، وقسم بين أصحابه سائر الغنائم ؛ فكان

(١) نوبه : الجماعه من الناس . (لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٧٢) .

(٢) فى الأصل : « فإذا هم » بالذال المعجمة . وفى ت : « وإنى أخاف على صاحبى فإذا هم » . وما أثبتناه قراءة ب .

(٣) المرباع : ربع الغنيمة الذى كان يأخذه الرئيس فى الجاهلية . (القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٥) .

الخشنى ، مصعب بن محمد بن مسعود — ٦٠٤ هـ
شرح غريب سيرة ابن إسحاق ، جزءان ، نشره يوسف برونله ، مطبعة هندية ، القاهرة . ١٩١١ م

الخطيب البغدادى ، أحمد بن على بن ثابت — ٤٦٣ هـ
تاريخ بغداد ، أربعة عشر جزءاً ، نشرته مكتبة الخانجى ومطبعة السعادة ،القاهرة ، ١٣٤٩ هـ

ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم — ٦٨١ هـ
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، جزءان ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٦٩هـ

الخوانسارى ، محمد باقر بن زين العابدين الموسوى — ١٣١٣ هـ
روضات الجنات فى تاريخ العلماء والسادات ، جزءان ، الطبعة الثانية ، طبع حجر ، طهران ، ١٣٤٧ هـ

ابن دريد الأزدى ، محمد بن الحسن — ٣٢١ هـ
الاشتقاق ، بتحقيق الأستاذ عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجى ، القاهرة، ١٩٥٨ م

الذهبى ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان — ٧٤٨ هـ

(١) العبر فى خبر من عبر ، صدرمنه أربعة أجزاء ، بتحقيق الأستاذ فؤاد سيد والدكتور صلاح الدين المنجد، الكويت، ١٩٦٠/١٩٦٣م

(٢) تذكرة الحفاظ ، أربعة أجزاء ، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ، الهند، ١٣٧٥ / ١٣٧٧ هـ .

الربعى ، عيسى بن إبراهيم — ٤٨٠ هـ
نظام الغريب ، نشره يوسف برونله ، مطبعة هندية ، القاهرة ، دون تاريخ .

الزَّبيدى ، مرتضى ، محمد بن محمد بن محمد — ١٢٠٥ هـ
شرح القاموس المحيط ، المسمى تاج العروس من جواهر القاموس ، عشرة أجزاء ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٦/١٣٠٧ هـ

الزُّبَير بن بكّار — ٢٥٦ هـ
جمهرة نسب قريش ، بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٣٨١ هـ

الزرقانى ، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد — ١٠٩٩ هـ
شرح على المواهب اللدنية ، ثمانية أجزاء ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٩١ هـ

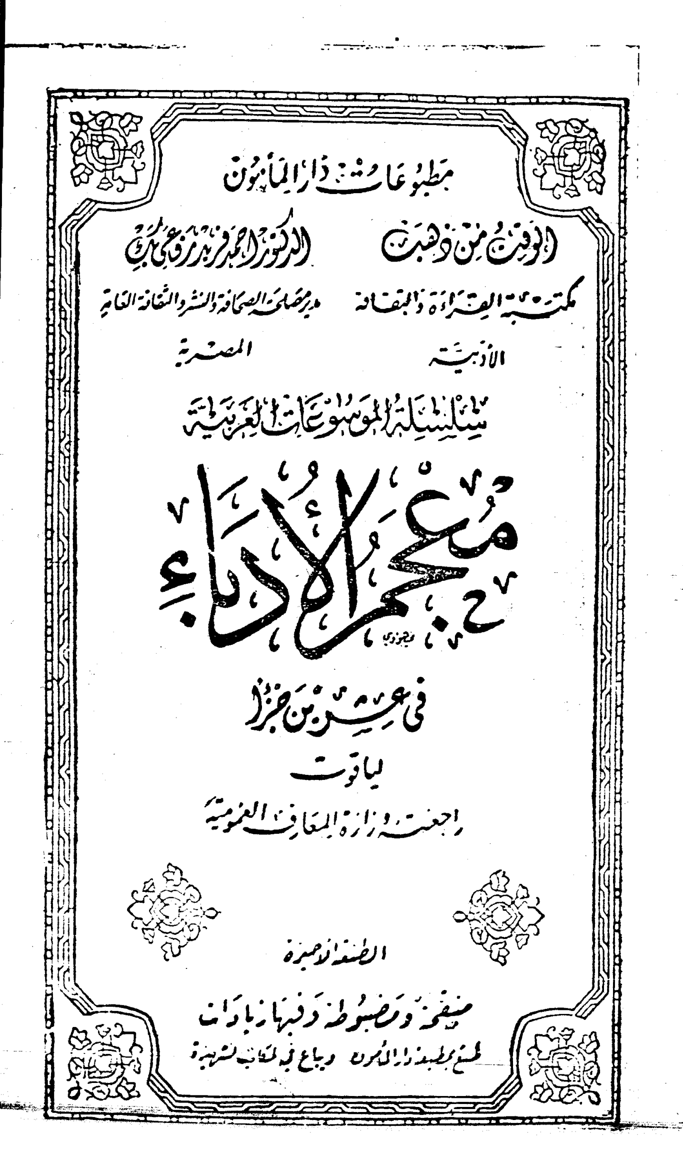
الزمخشرى ، محمود بن عمر بن محمد — ٥٣٨ هـ
أساس البلاغة ، جزءان ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٠ م

ابن سعد ، محمد بن منيع — ٢٣٠ هـ
كتاب الطبقات الكبير ، تسعة أجزاء ، ليدن . ١٩٠٥/١٩٢١ م

ابن السكيت ، يعقوب بن إسحاق — ٢٤٤ هـ
إصلاح المنطق ، بتحقيق الأستاذين الشيخ أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٦ م

السمعانى ، عبد الكريم بن محمد بن منصور — ٥٦٢ هـ
كتاب الأنساب ، نشره بالزنكوغراف مرجليوث ، نشر فى سلسلة جب التذكارية ، لندن ، ١٩١٢ م

السُّهيلى ، عبد الرحمن بن عبد الله — ٥٨١ هـ
الروض الأنف ، شرح سيرة ابن هشام، جزءان ، طبع بنفقة السلطان مولاى عبد الحفيظ ، المطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب
مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

الدكتور احمد فريد رفاعي بك
مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة
منقحة ومضبوطة وفيها زيادات
طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

كان يكون قميصى[1] أنظف قميص ، وإزارى[2] أوسخ إزار ، ما حدثت نفسى أنهما يستويان قط ، وفرد عقبى[3] مقطوع ، وفرد عقبى الآخر صحيح ، أمشى بهما ، وأدور بغداد كلها ، هذا الجانب ، وذاك الجانب ، لا أحدث نفسى أنى أصلحهما ، وما شكوت إلى أمى ، ولا إلى أختى ، ولا إلى امرأتى ، ولا إلى بناتى قط حمى وجدتها . الرجل هو الذى يدخل غمه على نفسه ، ولا يغم عياله .

كان بى شقيقة[4] خمسا وأربعين سنة ، ما أخبرت بها أحدا قط ، ولى عشر سنين أبصر بفرد عين ، ما أخبرت به أحدا ، وأفنيت من عمرى ثلاثين سنة برغيف فى اليوم والليلة ، إن جاءتنى امرأتى أو إحدى بناتى أكلته ، وإلا بقيت جائعا عطشان[5] إلى الليلة الأخرى ، والآن آكل نصف رغيف وأربع عشرة تمرة إن كان برنيا[6] ،

(١) القميص : ماجيبه إلى المنكب ويلبس تحت الازار

(٢) الازار : الملحفة —

(٣) النعل على سبيل المجاز المرسل كما هو ظاهر

(٤) صدع بأحد جانبى الرأس — كناية عن أنه شديد احتمال شظف العيش ، راغب عن لذات الحياة وزخارفها فنوع صبور (٥) كانت فى الأصل مصروفة خطأ

(٦) برنيا بفتح الباء وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة : نوع من التمر غليظ الحجم جيد .

أو نيفا وعشرين إن كان دقلا[1] ، ومرضت ابنتى فمضت امرأتى فأقامت عندها شهرا ، فقام إفطارى فى هذا الشهر بدرهم ودانقين ونصف ، ودخلت الحمام واشتريت لهم صابونا بدانقين ، فقام بقية شهر رمضان كله بدرهم وأربعة دوانيق ونصف ، ولا تزوجت[2] ولا زوجت قط ، ولا أكلت من شىء واحد فى يوم مرتين

وحدث أحمد بن سليمان القطيعى قال : أضقت[3] إضاقة شديدة ، فمضيت إلى إبراهيم الحربى لأبثه[4] ما أنا فيه ، فقال لى : لا يضق صدرك ، فإن الله من وراء المعونة ، وإنى أضقت مرة حتى انتهى أمرى فى الإضاقة إلى عدم عيالى القوت ، فقالت لى الزوجة : هب أنى وإياك نصبر ، فكيف نصنع بهاتين الصبيتين ؟ فهات شيئا من كتبك نبيعه أو نرهنه . فضننت[5] بذلك . وقلت : اقترضى[6] لهما شيئا ،

(١) دقلا بفتح الدال والقاف : وهو أردأ التمر

(٢) لعله يريد غير زوجته الأولى (٣) نزل بى ضيق

(٤) بثه حزنه [illegible] — الحال والحزن ومنه قول يعقوب عليه السلام — انما أشكو بثى وحزنى إلى الله .

(٥) الضن : البخل

(٦) اقترضى استسلفى . يقال استسلف منه دراهم وتسلف

وَجِئْنَا خِمَارَهَا[١] ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هَذَا عَمُّكِ كَأَمِّيهِ ، فَقَالَتْ لِي يَاعَمُّ : نَحْنُ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، الشَّهْرَ[٢] وَالدَّهْرَ مَالَنَا طَعَامٌ إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَمِلْحٌ ، وَرُبَّمَا عَدِمْنَا[٣] الْمِلْحَ ، وَبِالْأَمْسِ قَدْ وَجَّهَ إِلَيْنَا الْمُعْتَضِدُ مَعَ بَدْرٍ[٤] بِأَلْفِ دِينَارٍ فَلَمْ يَأْخُذْهَا ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَهُوَ عَلِيلٌ ، فَالْتَفَتَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْهَا وَتَبَسَّمَ وَقَالَ : يَابُنَيَّةُ ، خِفْتِ[٥] الْفَقْرَ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : انْظُرِي إِلَى تِلْكَ الزَّاوِيَةِ ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا كُتُبٌ ، فَقَالَ لَهَا : هُنَاكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ جُزْءٍ ، لُغَةٌ وَغَرِيبٌ ، كَتَبْتُهُ بِخَطِّي ، إِذَا مُتُّ فَوَجِّهِي فِي كُلِّ يَوْمٍ بِجُزْءٍ تَبِيعِينَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ هُوَ فَقِيراً .

وَحَدَّثَ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ وَابْنُ الْمُنَادِي : سَمِعْتُ ثَعْلَباً يَقُولُ : مَافَقَدْتُ[٦] إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ مِنْ مَجْلِسِ لُغَةٍ أَوْ نَحْوٍ خَمْسِينَ سَنَةً .

(١) الخمار ويقال له النصيف : ثوب تغطى به المرأة رأسها ، ويعرف اليوم «بالطرحة»
(٢) الشهر والدهر منصوبان على الظرفية : أى طول الشهر والدهر
(٣) عدمنا : عدم الشيء لم يجده (٤) بدر : لعله اسم رسول الخليفة
(٥) خفت : اى اخفت بحذف همزة الاستفهام (٦) اى ماغاب

وَحَدَّثَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : مَا أَخَذْتُ عَلَى عِلْمٍ قَطُّ أَجْراً إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَقَّالٍ فَوَزَنْتُ لَهُ قِيرَاطاً إِلَّا فَلْساً ، فَسَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَعْطِ بِقِيرَاطٍ[١] وَلَا تَنْقُصْهُ شَيْئاً ، فَزَادَنِي فَلْساً . وَحَدَّثَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ ، وَقَدْ سَأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ الْبَقَّالِ فَقَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الْكَبْشِ[٢] وَوَزَنْتُ لِعَبَّاسٍ الْبَقَّالِ دَانِقاً[٣] إِلَّا فَلْساً[٤] ، فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْحَقَ : حَدِّثْنِي حَدِيثاً فِي السَّخَاءِ ، فَلَعَلَّ اللهَ يَشْرَحُ صَدْرِي فَأَعْمَلَ شَيْئاً ، قَالَ قُلْتُ لَهُ نَعَمْ : رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ مَارّاً فِي بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَسْوَدَ بِيَدِهِ رَغِيفٌ يَأْكُلُ لُقْمَةً ، وَيُطْعِمُ الْكَلْبَ لُقْمَةً ، إِلَى أَنْ شَاطَرَهُ[٥] الرَّغِيفَ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ شَاطَرْتَهُ ؟ فَلَمْ تُغَابِنْهُ فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ : اسْتَحَتْ عَيْنَايَ مِنْ عَيْنَيْهِ أَنْ أُغَابِنَهُ[٦] ، فَقَالَ لَهُ

(١) القيراط نصف دانق معرب (٢) الكبش اسم شارع ببغداد
(٣) الدانق والدانق بفتح النون . سدس الدرهم معرب دانك بالفارسية وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان درهمهم اثنتا عشرة حبة خرنوب — والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلث حبة خرنوب لان الدرهم الاسلامي ست عشرة حبة
(٤) الفلس : بالفتح قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها وهى من المسكوكات القديمة
(٥) اى اعطاه نصفه والشطر بالفتح النصف
(٦) تغابنه : غبنه فى القسمة ونحوها . زاد عنه ورجح نفسه

الْحَسَنُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَا بَرِحْتَ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ، فَمَرَّ فَاشْتَرَى الْغُلَامَ وَالْحَائِطَ ، وَجَاءَ إِلَى الْغُلَامِ فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، قَدِ اشْتَرَيْتُكَ ، فَقَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكَ يَا مَوْلَايَ ، قَالَ : وَقَدِ اشْتَرَيْتُ الْحَائِطَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحَائِطُ هِبَةٌ مِنِّي إِلَيْكَ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : يَا مَوْلَايَ ، قَدْ وَهَبْتُ الْحَائِطَ[1] لِلَّذِي[2] وَهَبْتَنِي لَهُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَقَالَ عَبَّاسٌ الْبَقَّالُ : حَسَنٌ وَاللَّهِ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . يَا غُلَامُ : لِأَبِي إِسْحَاقَ دَانِقٌ إِلَّا فَلْسًا ، أَعْطِهِ بِدَانِقٍ مَا يُرِيدُ ، وَلَا تَنْقُصْهُ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَخَذْتُ إِلَّا بِدَانِقٍ إِلَّا فَلْسًا .

وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ لِي : امْضِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ يُلْقِ عَلَيْكَ الْفَرَائِضَ ، قَالَ : وَلَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، جَاءَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : تَقُومُ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ : لِمَ لَا أَقُومُ إِلَيْكَ ؟ وَاللَّهِ لَوْ رَآكَ أَبِي لَقَامَ إِلَيْكَ . قَالَ وَاللَّهِ لَوْ رَأَى ابْنُ عُيَيْنَةَ أَبَاكَ لَقَامَ إِلَيْهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : إِنَّ[3]

(١) الحائط : البستان (٢) اى لله تعالى
(٣) كان الاصل قال ابراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث الخ . وصوابه ما ذكرناه

فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ الَّذِي صَنَّفَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ حَدِيثًا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ[1] عِلَّتَهَا فِي كِتَابِ الشَّرْوَى ، مِنْهَا : أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا مَنَاجِذُ[2] ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ الْمُخَرْفَجَةِ[3] ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ قَاهَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا الْبَيْتِ فَسُفِرُوا ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : إِذَا جُعْتُنَّ خَجِلْتُنَّ ، وَإِذَا شَبِعْتُنَّ دَقِعْتُنَّ .[4] وَحَدَّثَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : لَا تُحَدِّثْ فَتَسْخَنَ[5] عَيْنُكَ ، كَمَا سَخِنَتْ عَيْنِي ، قُلْتُ لَهُ فَمَا أَعْمَلُ ؟ قَالَ تُطَأْطِئُ رَأْسَكَ وَتَسْكُتُ ، قُلْتُ لَهُ فَأَنْتَ لِمَ تُحَدِّثُ ؟ قَالَ : لَيْسَ وَجْهِي مِنْ خَشَبٍ . وَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ قَالَ : كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْمُبَرِّدِ[6] فَأَنْشَدَنَا :

(١) أعلمت الخ : أخبرت بعلتها .
(٢) مناجذ ، جمع ولا واحد له من لفظه
(٣) المخرفجة [illegible] الذى أخذه [illegible] حتى ضاقت فصارت بحيث تصور أعضاء الجسم لضيقها (٤) دقعتن : أى خضعن ولصقن بالتراب .
(٥) سخنت عينه من باب طرب . وأسخن الله عينه اى أبكاه
(٦) هو ابو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوى المتوفى سنة ٢٨٥

ابْنُ حَمْدَانَ بِهَذَا ٱلشِّعْرِ ، سَأَلَهُ عَنْ قَائِلِهِ ، فَعَرَّفَهُ ، قَالَ وَالِدِى
رَحِمَهُ ٱللهُ : فَأَنْفَذَ إِلَىَّ فِى ٱلْوَقْتِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ مِنْ دَنَانِيرِ
ٱلصِّلَةِ ، وَزْنُهَا خَمْسُمِائَةِ مِثْقَالٍ ، وَأَضَافَ إِلَى ذَلِكَ رَسْمًا كَانَ
يُنْفِذُهُ إِلَىَّ فِى كُلِّ سَنَةٍ ، إِلَى أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ ٱللهُ .

قَالَ : وَأَهْدَى أَبُو إِسْحَاقَ ٱلصَّابِئُ إِلَى عَضُدِ ٱلدَّوْلَةِ ،
فِى يَوْمِ مِهْرَجَانٍ ، إِصْطَرْلَابًا [1] بِقَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ ، مُحْكَمَ ٱلصَّنْعَةِ ،
وَكَتَبَ إِلَيْهِ « وَفِى كِتَابِ ٱلْوُزَرَاءِ لِحَفِيدِهِ : أَنَّهُ أَهْدَى
ٱلْإِصْطَرْلَابَ إِلَى ٱلْمُطَهَّرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ وَزِيرِ عَضُدِ ٱلدَّوْلَةِ
وَكَتَبَ إِلَيْهِ » بِهَذِهِ ٱلْأَبْيَاتِ :ـ

أَهْدَى إِلَيْكَ بَنُو ٱلْحَاجَاتِ وَٱحْتَفَلُوا
فِى مِهْرَجَانٍ عَظِيمٍ أَنْتَ مُبْلِيهِ
لَكِنَّ عَبْدَكَ إِبْرَاهِيمَ حِينَ رَأَى
عُلُوَّ قَدْرِكَ لَا شَىْءٌ يُسَامِيهِ
لَمْ يَرْضَ بِٱلْأَرْضِ يُهْدِيهَا إِلَيْكَ فَقَدْ
أَهْدَى لَكَ ٱلْفَلَكَ ٱلْأَعْلَى بِمَا فِيهِ

وَلِقَابُوسَ أَبْيَاتٌ تُشْبِهُ هَذِهِ مَذْكُورَةٌ فِى بَابِهِ :

(١) الاصطرلاب . آلة يقاس بها ارتفاع الشمس والكواكب ، والكلمة يونانية معربة

« ذِكْرُ ٱلْقَبْضِ عَلَى أَبِى إِسْحَاقَ ٱلصَّابِئِ ، وَٱلسَّبَبِ فِيهِ ،
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ أُطْلِقَ »

قَالَ هِلَالُ بْنُ ٱلْمُحَسِّنِ : قُبِضَ عَلَيْهِ فِى يَوْمِ ٱلسَّبْتِ
لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِى ٱلْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ،
وَأُفْرِجَ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى ٱلْأُولَى سَنَةَ
إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، فَكَانَ مُدَّةُ حَبْسِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ
وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

قَالَ : وَكَانَ ٱلسَّبَبُ فِى ٱلْقَبْضِ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ كَانَ قَدْ خَدَمَ
عَضُدَ ٱلدَّوْلَةِ عِنْدَ كَوْنِهِ بِفَارِسَ بِٱلشِّعْرِ وَٱلْمُكَاتَبَةِ ، وَٱلْقِيَامِ
بِمَا يَعْرِضُ مِنْ أُمُورِهِ بِٱلْحَضْرَةِ ، فَقَبِلَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ،
وَأَرْفَدَهُ [1] فِى أَكْثَرِ نَكَبَاتِهِ بِمَالٍ حَمَلَهُ إِلَيْهِ ، وَوَرَدَ
عَضُدُ ٱلدَّوْلَةِ فِى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، فَزَادَ قُرْبُهُ
مِنْهُ ، وَخُصُوصُهُ بِهِ . وَتَأَكَّدَ حَالُهُ عِنْدَهُ . فَلَمَّا أَرَادَ ٱلْعَوْدَ
إِلَى فَارِسَ ، عَمِلَ عَلَى ٱلْخُرُوجِ مَعَهُ ، إِشْفَاقًا مِنَ ٱلْمُقَامِ
بَعْدَهُ . ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ أَسْلَمَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ،
وَتَعَجَّلَ مِنْهُمْ مَا عَسَى ٱللهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ ، فَٱسْتَظْهَرَ [2] لَهُ عَضُدُ

(١) أرفده : أعطاه ، وأعانه (٢) استظهر له : راعى فائدته وعاونه

سَمَحْنَا لِدُنْيَانَا بِمَا بَخِلَتْ بِهِ
عَلَيْنَا، وَلَمْ نَحْفِلْ[1] بِجُلِّ أُمُورِهَا

فَيَالَيْتَنَا لَمَّا حُرِمْنَا سُرُورَهَا
وُقِينَا أَذَى آفَاتِهَا وَشُرُورِهَا

قَالَ: وَكَانَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ هٰذَا، مِنْ أَفْرَادِ ٱلدَّهْرِ فَضْلاً فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ مِنَ ٱلْعُلُومِ، وَهُوَ مِنْ بَيْتٍ كَبِيرٍ بِالصَّعِيدِ، مِنَ ٱلْمُمَوَّلِينَ[2] وَوَلِيَ ٱلنَّظَرَ بِثَغْرِ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَٱلدَّوَاوِينِ ٱلسُّلْطَانِيَّةِ، بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ، وَلَهُ تَآلِيفُ وَنَظْمٌ وَنَثْرٌ، ٱلْتَحَقَ فِيهَا بِالْأَوَائِلِ ٱلْمُجِيدِينَ، قُتِلَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا فِي مُحَرَّمٍ سَنَةَ ٱثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَلَهُ تَصَانِيفُ مَعْرُوفَةٌ لِأَكَابِرِ أَهْلِ مِصْرَ، مِنْهَا: كِتَابُ مُنْيَةِ ٱلْأَلْمَعِيِّ[3] وَبُلْغَةِ ٱلْمُدَّعِي: تَشْتَمِلُ عَلَى

زوة المكرمات بعدك قفر ... ومحل العلا ببعدك قفر
بك تجلى إذا حلت الدياجي ... وتمر الايام حيث تمر
أذنب الدهر في مسيرك ذنبا ... ليس منه سوى إيابك عذر

والغساني: بفتح الغين المعجمة، والسين المهملة، وبعد الالف نون، هذه النسبة الى غسان، وهي قبيلة كبيرة من الازد، شربوا من ماء غسان، وهو باليمن فسموا به، والاسواني: بضم الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، وبعد الالف نون، هذه النسبة الى اسوان، وهي بصعيد مصر. قال السمعاني: هي بفتح الهمزة والصحيح الضم، هكذا قال لي الشيخ الحافظ، ذكى الدين، أبو محمد، عبد العظيم المنذرى، حافظ مصر، — نفعنا الله به آمين —.

(١) أى لم نبال (٢) ويروى: معروف بالمال وقوله: بغير اختياره متعلق بقوله: ولى الخ
(٣) الالمعى: الذكى المتوقد

عُلُومٍ كَثِيرَةٍ. كِتَابُ ٱلْمَقَامَاتِ. كِتَابُ جِنَانِ ٱلْجَنَانِ، وَرَوْضَةِ ٱلْأَذْهَانِ، فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، يَشْتَمِلُ عَلَى شِعْرِ شُعَرَاءِ مِصْرَ، وَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِمْ. كِتَابُ ٱلْهَدَايَا وَٱلطُّرَفِ. كِتَابُ شِفَاءِ ٱلْغُلَّةِ، فِي سَمْتِ[1] ٱلْقِبْلَةِ. كِتَابُ رَسَائِلِهِ نَحْوَ خَمْسِينَ وَرَقَةً. كِتَابُ دِيوَانِ شِعْرِهِ، نَحْوَ مِائَةِ وَرَقَةٍ.

وَمَوْلِدُهُ بِأُسْوَانَ، وَهِيَ بَلْدَةٌ مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ، وَهَاجَرَ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ، فَأَقَامَ بِهَا، وَٱتَّصَلَ بِمُلُوكِهَا، وَمَدَحَ وُزَرَاءَهَا، وَتَقَدَّمَ عِنْدَهُمْ، وَأُنْفِذَ إِلَى ٱلْيَمَنِ فِي رِسَالَةٍ، ثُمَّ قُلِّدَ قَضَاءَهَا وَأَحْكَامَهَا، وَلُقِّبَ بِقَاضِي قُضَاةِ ٱلْيَمَنِ، وَدَاعِي دُعَاةِ ٱلزَّمَنِ. وَلَمَّا ٱسْتَقَرَّتْ بِهَا دَارُهُ، سَمَتْ نَفْسُهُ إِلَى رُتْبَةِ ٱلْخِلَافَةِ، فَسَعَى فِيهَا، وَأَجَابَهُ قَوْمٌ، وَسُلِّمَ عَلَيْهِ بِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ ٱلسِّكَّةُ[2]، وَكَانَ نَقْشُ ٱلسِّكَّةِ عَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلْوَاحِدِ: «قُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ، ٱللّٰهُ ٱلصَّمَدُ» وَعَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلْآخَرِ: ٱلْإِمَامُ ٱلْأَمْجَدُ، أَبُو ٱلْحُسَيْنِ أَحْمَدُ، ثُمَّ قُبِضَ عَلَيْهِ، وَأُنْفِذَ[3] مُكَبَّلاً إِلَى قُوصٍ، فَحَكَى مَنْ حَضَرَ دُخُولَهُ إِلَيْهَا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُنَادِي

(١) السمت: الطريق (٢) السكة: حديدة منقوشة، تضرب عليها الدراهم، والجمع: سكك. (٣) أنفذ: أرسل.

مِنْهَا ، ٱلْجَمْهَرَةُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ دُرَيْدٍ ، مُجَلَّدَتَانِ . وَشَرْحُ سِيبَوَيْهِ ، ثَلَاثُ مُجَلَّدَاتٍ . وَإِصْلَاحُ ٱلْمَنْطِقِ ، مُحَشًّى مُجَلَّدَةٌ وَاحِدَةٌ . وَٱلْغَرِيبَانِ لِلْهَرَوِيِّ ، مُجَلَّدَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأَشْعَارُ ٱلْهُذَلِيِّينَ ثَلَاثُ مُجَلَّدَاتٍ . وَشِعْرُ ٱلْمُتَنَبِّي مُجَلَّدَةٌ . وَغَرِيبُ ٱلْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ، مُجَلَّدَتَانِ . وَأَشْيَاءُ يَطُولُ شَرْحُهَا مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْكِبَارِ ، وَحَفَّظْتُ أَوْلَادَ ذِي ٱلْخَتْمَةِ ، وَأَيْضًا حَفَّظْتُهُمْ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي عِلْمِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلتَّفَاسِيرِ ، وَغَرِيبِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلْخُطَبِ وَٱلْأَشْعَارِ ، وَشَرَحْتُ لَهُمْ كِتَابَ ٱلْفَصِيحِ ، وَجَمَعْتُ لَهُمْ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ أَسْرَارَ ٱلْحُرُوفِ ، يُبَيِّنُ فِيهِ مَخَارِجَهَا وَمَوَاقِعَهَا مِنَ ٱلزَّوَائِدِ ، وَٱلْمُنْقَلِبِ ، وَٱلْمُبْدَلِ ، وَٱلْمُتَشَابِهِ ، وَٱلْمُضَاعَفِ ، وَتَصْرِيفَهَا فِي ٱلْمَعَانِي ٱلْمَوْجُودَةِ فِيهَا ، وَٱلْمَعَانِي ٱلدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنِ ٱشْتِقَاقِ ٱلْأَسْمَاءِ ، كُلَّ مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ عُلَمَاءُ ٱلْبَصْرِيِّينَ ، وَٱلْكُوفِيِّينَ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱللُّغَةِ ، وَهُوَ مُجَلَّدَةٌ ضَخْمَةٌ ، تَحْتَوِي عَلَى عِشْرِينَ كُرَّاسَةً ، فِي كُلِّ وَجْهَةٍ عِشْرُونَ سَطْرًا .

وَلَمَّا دَرَجَ ٱلْإِمَامُ ٱلْمُسْتَنْجِدُ بِٱللهِ ، وَأَتَاحَ ٱللهُ ٱلْخُرُوجَ

مِنْ ذَلِكَ ٱلضِّيقِ ، وَوَلِيَ بَعْدَهُ ٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ ٱلرَّحِيمُ ، ٱلْمُسْتَضِيءُ بِٱللهِ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَشَمِلَتْ رَحْمَتُهُ مَنْ كَانَ فِي ٱلسِّجْنِ مِنَ ٱلْأُمَّةِ ، حَتَّى لَمْ يُبْقِ فِيهِ أَحَدًا إِلَّا أَفْرَجَ عَنْهُ ، وَمَنْ وَجَدَ لَهُ بِخِزَانَتِهِ ٱلْمَعْمُورَةِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا عَلَيْهِ ٱسْمُهُ ، أَعَادَهُ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي وِلَايَةٍ ، أَعَادَهُ إِلَيْهَا ، وَمَنْ وَجَدَ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئًا تَحْتَ ٱلِاعْتِرَاضِ ، أَفْرَجَ عَنْهُ ، وَأَعَادَهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا مِمَّنْ أَنْعَمَ فِي حَقِّهِ ، بِإِعَادَةِ خِرْقَةٍ كَانَ خَتْمُهَا بَاقِيًا عَلَيْهَا ، وَٱسْمِي فِيهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ إِمَامِيَّةٍ صِحَاحٍ ، مِنْ جُمْلَةِ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِي ، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ ، وَأَعَادَ عَلَيَّ سِهَامًا فِي ثُلُثِ قُرَايَ بِٱلرَّذَانِ (١) ، وَقَرَاحًا بِبَلْدَةِ ٱلْحَظِيرَةِ (٢) ، وَمَا كَانَ فَاتَ وَبِيعَ لَمْ يَرْجِعْ ، وَأَنْعَمَ فِي حَقِّي بِإِعَادَةِ وِلَايَتِي عَلَيَّ ، وَتَقْرِيبِي وَٱسْتِخْدَامِي فِي مُهَامٍّ عِدَّةٍ ، وَكَانَ ٱلْوَسِيطُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، ٱلْوَزِيرُ عَضُدُ ٱلدَّوْلَةِ ، أَبُو ٱلْفَرَجِ بْنُ رَئِيسِ ٱلرُّؤَسَاءِ ، وَكَانَ مُحِبًّا لِإِسْدَاءِ ٱلْعَوَارِفِ (٣) وَٱلِاصْطِنَاعِ ، وَجَذْبِ ٱلْبَاعِ ،

(١) الرذان : قرية بنواحى نسا ، والقراح : الأرض (٢) والحظيرة : قرية كبيرة من أعمال بغداد ، من جهة تكريت

(٣) جمع عارفة : المعروف ، والعطية

وَكَانَ لِعَلِيِّ بْنِ هَارُونَ وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ
ابْنِ هَارُونَ الْمُنَجِّمُ ، كَانَ أَدِيبًا فَاضِلًا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى
تَصْنِيفٍ فَلَمْ أُفْرِدْهُ بِتَرْجَمَةٍ وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُهُ . وَقَدْ ذَكَرَ
هَاهُنَا ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ التَّنُوخِيُّ فِي نِشْوَارِهِ فَأَكْثَرَ وَقَالَ :
أَنْشَدَنِي أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ لِنَفْسِهِ :

مَا أَنْسَ مِنْهَا لَا أَنْسَ مَرْفِقَهَا ... وَقَلْبُهَا لِلْفِرَاقِ يَنْصَدِعُ
وَقَوْلَهَا إِذْ بَدَا الصَّبَاحُ لَهَا ... قَوْلَ فَزُوعٍ أَظَلَّهُ الْجَزَعُ
مَا أَطْوَلَ اللَّيْلَ عِنْدَ فُرْقَتِنَا ... وَأَقْصَرَ اللَّيْلَ حِينَ نَجْتَمِعُ !!

قَالَ التَّنُوخِيُّ : وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْفَتْحِ لِنَفْسِهِ وَكَتَبَ بِهَا إِلَى
أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ « فسانجس[1] » فِي وِزَارَتِهِ وَقَدْ
حَمَلَ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الْأَهْوَازِ :

قُلْ لِلْوَزِيرِ سَلِيلِ الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ
وَمَنْ لَهُ قَامَتِ الدُّنْيَا عَلَى قَدَمِ

« ٣١ — عَلِيُّ بْنُ هِلَالٍ الْكَاتِبُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَوَّابِ * »

علي بن هلال الكاتب

أَبُو الْحَسَنِ ، صَاحِبُ الْخَطِّ الْمَلِيحِ وَالْإِذْهَابِ الْفَائِقِ .

(١) هذه الكلمة فيما أظن لقب باللغة الفارسية حاولت أن أصل إلى معناه فما استطعت وقد تقدم مثلها لفظة حرها في ألقاب الصاحب « عبد الخالق »

(*) راجع شذرات الذهب ص ٩٩٦ ج ٣ .

وَجَدْتُ بِخَطِّ ابْنِ الشِّبِيهِ الْعَلَوِيِّ الْكَاتِبِ صَاحِبِ الْخَطِّ الْفَائِقِ
فِي آخِرِ دِيوَانِ أَبِي الطَّمَحَانِ الْقَيْنِيِّ بِخَطِّهِ مَا صُورَتُهُ : وَكُتِبَ
فِي صَفَرٍ سَنَةَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ خَطِّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ
هِلَالٍ[1] السِّتْرِيِّ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ
الْأُمَوِيِّ ، وَهَذَا قَدْ كَانَ بِغَيْرِ شَكٍّ مُعَاصِرَهُ . بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ
فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُزَوِّقًا يُصَوِّرُ الدُّورَ ثُمَّ صَوَّرَ الْكُتُبَ ثُمَّ تَعَانَى
الْكِتَابَةَ فَفَاقَ فِيهَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَعْجَزَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَكَانَ يَعِظُ
بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ ، وَلَمَّا وَرَدَ فَخْرُ الْمُلْكِ أَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ
الْوَزِيرُ وَالِيًا عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ قِبَلِ بَهَاءِ الدَّوْلَةِ أَبِي نَصْرِ بْنِ عَضُدِ
الدَّوْلَةِ جَعَلَهُ مِنْ نُدَمَائِهِ ، وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ
ذَاكَ النَّفَاقُ الَّذِي لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَذَاكَ أَنِّي وَجَدْتُ رُقْعَةً
بِخَطِّهِ قَدْ كَتَبَهَا إِلَى بَعْضِ الْأَعْيَانِ يَسْأَلُهُ فِيهَا مُسَاعَدَةَ
صَاحِبِهِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، وَإِنْجَازَ وَعْدٍ وَعَدَهُ بِهِ لَا يُسَاوِي
دِينَارَيْنِ ، وَقَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ أُسْتَطِيلُهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ نَحْوَ
السَّبْعِينَ سَطْرًا فَأَلْغَيْتُ إِثْبَاتَهَا ، وَقَدْ بِيعَتْ بِسَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا

(١) رأيتها هكذا هليل في الأصل ، ولا أدرى لم هذا ؟ فجعلتها هلال ، والستري سمي به لأنه كان بوابا ملازما للستر « عبد الخالق »

إمامية ، وبلغني أنها بيعت مرة أخرى بخمسة وعشرين
ديناراً . مات فيما ذكره هلال بن المحسن بن الصابئ في
جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ، ودفن في جوار قبر
أحمد بن حنبل وذلك في خلافة القادر بالله ، ورثاه المرتضى
بشعر أذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وحدث في كتاب المفاوضة قال : حدثني أبو الحسن علي
ابن هلال المعروف بابن البواب الكاتب قال : كنت
أتصرف في خزانة الكتب لبهاء الدولة بن عضد الدولة
بشيراز على اختياري وأراعيها له وأمرها مردود إلي ، فرأيت
يوماً في جملة أجزاء منبوذة جزءاً مجلداً بأسود قدر السكري
ففتحته وإذا هو جزء من ثلاثين جزءاً من القرآن بخط أبي
علي بن مقلة ، فأعجبني وأفردته فلم أزل أظفر بجزء بعد جزء
مختلط في جملة الكتب إلى أن اجتمع تسعة وعشرون
جزءاً ، وبقي جزء واحد استغرقت تفتيش الخزانة عليه مدة
طويلة فلم أظفر به . فعلمت أن المصحف ناقص فأفردته
ودخلت إلى بهاء الدولة وقلت : يا مولانا . ههنا رجل يسأل
حاجة قريبة لا كلفة فيها ، وهي مخاطبة أبي علي الموفق

الوزير على معونته في منازعة بينه وبين خصم له ، ومعه هدية
ظريفة تصلح لمولانا . قال : أي شيء هي ؟ قلت مصحف
بخط أبي علي بن مقلة . فقال : هاته وأنا أتقدم بما يريد ،
فأحضرت الأجزاء فأخذ منها واحداً وقال : أذكر وكان في
الخزانة ما يشبه هذا وقد ذهب عني ، قلت : هذا مصحفك
وقصصت عليه القصة في طلبتي له حتى جمعته إلا أنه ينقص
جزءاً وقلت : هكذا يطرح مصحف بخط أبي علي ؟ فقال لي :
فتممه لي . قلت : السمع والطاعة ، ولكن على شريطة أنك إذا
أبصرت الجزء الناقص منها ولا تعرفه أن تعطيني خلعة ومائة
دينار . قال : أفعل . وأخذت المصحف من بين يديه
وانصرفت إلى داري ، ودخلت الخزانة أقلب الكاغد
العتيق وما يشابه كاغد المصحف ، وكان فيها من أنواع
الكاغد السمرقندي والصيني والعتيق كل ظريف عجيب ،
فأخذت من الكاغد ما وافقني ، وكتبت الجزء وذهبته
وعتقت ذهبه ، وقلعت جلداً من جزء من الأجزاء فجلدته به
وجلدت الذي قلعت منه الجلد وعتقته ، ونسي بهاء الدولة
المصحف ، ومضى على ذلك نحو السنة . فلما كان ذات يوم

أَنَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْبَرَفْطِيِّ الْكَاتِبُ قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو الْيُمْنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ : أَنَّهُ بِيعَ لَهُ فِي تَرِكَتِهِ آلَةُ الْكِتَابَةِ بِتِسْعِمِائَةِ دِينَارٍ إِمَامِيَّةٍ ، مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ : دَوَاةٌ بِأَزْهَرَ اشْتَرَاهَا بَعْضُ وَلَدِ زَعِيمِ الدِّينِ بْنِ جَعْفَرٍ صَاحِبِ الْمَخْزَنِ بِتِسْعِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَبِيعَ لَهُ بِالْبَاقِي سَكَاكِينُ وَأَقْلَامٌ وَبَرَاكِرُ[1] وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ .

﴿ ٥ — عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ رَيْطَةَ الْبَصْرِيُّ * ﴾

عمر بن شبة البصرى

أَبُو زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي نُمَيْرٍ ، وَاسْمُ شَبَّةَ زَيْدٌ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَبَّةَ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ[2] تُرَقِّصُهُ وَتَقُولُ :

يَا بِأَبِي[3] وَشَبَّا ‍ ‍ ‍ وَعَاشَ حَتَّى دَبَّا ‍ ‍ ‍ شَيْخًا كَبِيرًا خَبَّا

مَاتَ لِسِتٍّ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ بِسَامَرَّا ، وَبَلَغَ مِنَ السِّنِّ تِسْعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ رَاوِيَةً لِلْأَخْبَارِ عَالِمًا بِالْآثَارِ ، أَدِيبًا فَقِيهًا صَدُوقًا .

قَالَ الْمَرْزُبَانِيُّ : وَهُوَ الْقَائِلُ لِلْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ :

(١) براكر جمع بركار : آلة ذات ساقين ترسم بها الدوائر « برجل » وتعرف بالبيكار أيضاً ، معربها بيكار (٢) لم تكن هذه الكلمة في الأصل (٣) يا : حرف نداء ، والمنادى وهو ولدها محذوف ، وبأبى جار ومجرور متعلق بفعل محذوف تقديره أفديك ، ودب : مشى على هينته ، والخب بالفتح ويكسر : ذو الخداع

(*) ترجم له في كتاب وفيات الأعيان ، وفي كتاب بغية الوعاة

مَنَاعَتْ لَدَيْكَ حُقُوقٌ وَاسْتُهِنْتَ بِهَا ‍ ‍ ‍ وَالْحُرُّ يَأْلَمُ مِنْ هَذَا وَيَمْتَعِضُ

إِنِّي سَأَشْكُرُ نُعْمَى مِنْكَ سَالِفَةً ‍ ‍ ‍ وَإِنْ تَخَوَّنَهَا مِنْ حَادِثٍ عَرَضُ

وَلَهُ :

أَصْبَحْتُ كَلًّا عَلَى أُنَاسٍ ‍ ‍ ‍ قَدْ كُنْتُ عَنْ مِثْلِهِمْ عَزُوفَا

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ : كِتَابُ الْكُوفَةِ ، كِتَابُ الْبَصْرَةِ ، كِتَابُ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ ، كِتَابُ أُمَرَاءِ مَكَّةَ ، كِتَابُ السُّلْطَانِ ، كِتَابُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، كِتَابُ الْكُتَّابِ ، كِتَابُ الشِّعْرِ وَالشُّعَرَاءِ ، كِتَابُ الْأَغَانِي . كِتَابُ التَّارِيخِ ، كِتَابُ أَخْبَارِ الْمَنْصُورِ ، كِتَابُ أَخْبَارِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، كِتَابُ أَشْعَارِ الشُّرَاةِ ، كِتَابُ النَّسَبِ ، كِتَابُ أَخْبَارِ بَنِي نُمَيْرٍ ، كِتَابُ مَا يَسْتَعْجِمُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، كِتَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالشِّعْرِ وَمَا جَاءَ فِي اللُّغَاتِ ، كِتَابُ الِاسْتِقْطَاعِ ، كِتَابُ النَّحْوِ وَمَنْ كَانَ يَلْحَنُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ[1] ، كِتَابُ طَبَقَاتِ الشُّعَرَاءِ .

(١) في بعض النسخ المطبوعة ، كتاب الاستعظام النحو ومن كان يلحن من النحويين

مَعَهُ نَفسكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودِى : أَنْ أَدَعَكَ تَعِيشُ خَائِفاً فَقِيراً ، غَرِيباً مُمجَّجاً [١] فِى الْبِلَادِ ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ هَرَبْتَ مِنِّى بِمَكِيدَةٍ صَحَّتْ لَكَ عَلَىَّ ، فَاذْهَبْ إِلَى غَيْرِ دَعَةِ [٢] اللهِ ، قَالَ : وَتَرَكَنِى الْقَاصِدُ وَعَادَ ، فَبَقِيتُ مَبْهُوتاً [٣] إِلَى أَنْ وَصَلْتُ إِلَى حَلَبٍ .

حَدَّثَنِى الصَّاحِبُ جَمَالُ الدِّينِ الْأَكْرَمُ — أَدَامَ اللهُ عُلُوَّهُ — لَمَّا وَرَدَ إِلَى حَلَبٍ ، نَزَلَ فِى دَارِى فَأَقَامَ عِنْدِى مُدَّةً ، وَذَلِكَ فِى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّمَائَةٍ ، وَعَرَفَ الْمَلِكُ الظَّاهِرُ غَازِى بْنُ صَلَاحِ الدِّينِ ، بْنِ أَيُّوبَ — رَحِمَهُ اللهُ — خَبَرَهُ فَأَكْرَمَهُ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ دِينَاراً صُورِيًّا ، وَثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ أُخْرَى أُجْرَةَ دَارٍ ، فَكَانَ يَصِلُ إِلَيْهِ فِى كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثُونَ دِينَاراً ، غَيْرَ بِرٍّ وَأَلْطَافٍ [٤] ، مَا كَانَ يُخْلِيهِ مِنْهَا ، وَأَقَامَ عِنْدَهُ عَلَى قَدَمِ الْعُطْلَةِ ، إِلَى

(١) أى متردا

(٢) الدعة : خفض العيش ، ودعة الله للمرء ، جعله فى خفض واطمئنان

(٣) أى متحيرا فى دهشة

(٤) أى صلات وصدقات يعطيها له

سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّمَائَةٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَمَاتَ فَدُفِنَ بِظَاهِرِ [١] حَلَبٍ ، بِمَقَامٍ بِقُرْبِ قَبْرِ أَبِى بَكْرٍ الْهَرَوِىِّ . وَلَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ يَقْصِدُ بِهَا قَصْدَ التَّأَدُّبِ ، وَفِى مَعْرِضِ وَقَائِعَ تَجْرِى ، وَيَعْرِضُهَا عَلَى الْأَكَابِرِ ، لَمْ تَكُنْ مُفِيدَةً إِفَادَةً عِلْمِيَّةً ، إِنَّمَا كَانَتْ شَبِيهَةً بِتَصَانِيفِ الثَّعَالِبِىِّ وَأَضْرَابِهِ ، فَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ تَلْقِينِ التَّفَنُّنِ فِى الْفِقْهِ ، كِتَابُ سِرِّ الشِّعْرِ ، كِتَابُ عِلْمِ النَّثْرِ ، كِتَابُ الشَّىْءِ بِالشَّىْءِ يُذْكَرُ ، وَعَرَضَهُ عَلَى الْقَاضِى ، فَسَمَّاهُ سَلَاسِلَ الذَّهَبِ ، لِأَخْذِ بَعْضِهِ بِشُعَبِ بَعْضٍ ، كِتَابُ تَهْذِيبِ الْأَفْعَالِ لِابْنِ طَرِيفٍ ، كِتَابُ قَرْقَرَةِ الدَّجَاجِ ، فِى أَلْفَاظِ ابْنِ الْحَجَّاجِ ، كِتَابُ الْفَاشُوشِ فِى أَحْكَامِ « قَرَاقُوش » ، كِتَابُ لَطَائِفِ الذَّخِيرَةِ لِابْنِ بَسَّامٍ ، كِتَابُ مَلَاذِ الْأَفْكَارِ وَمَلَاذِّ الِاعْتِبَارِ ، كِتَابُ سِيرَةِ صَلَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ ، كِتَابُ أَخَايِرِ الذَّخَائِرِ ، كِتَابُ كَرَمِ النَّجَّارِ فِى حِفْظِ الْجَارِ ، عَمِلَهُ لِلْمَلِكِ الظَّاهِرِ

(١) ظاهر حلب : خارجها

يَقُولُ فِي بَابِ السِّينِ ، قَيْسٌ : أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ مُضَرَ ، وَاسْمُهُ
إِلْيَاسُ بِنُقْطَتَيْنِ تَحْتَهَا ، ثُمَّ يَقُولُ فِي فَصْلِ النُّونِ مِنْ هَذَا
الْبَابِ : النَّاسُ بِالنُّونِ اسْمُ قَيْسِ عَيْلَانَ ، فَالْأَوَّلُ سَهْوٌ
وَالثَّانِي صَحِيحٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ
شَيْئًا مِنَ الْكِتَابِ ، زِيَادَةً عَلَى أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى بَابِ
الضَّادِ ، فَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ أَنَا نُسْخَةَ السَّمَاعِ ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ إِلَى بَابِ
الضَّادِ ، وَهِيَ الْآنَ مَوْجُودَةٌ فِي بِلَادِنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهِ .
قَالَ : وَالْكِتَابُ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، بْنِ عَبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ ، وَفِيهِ يَقُولُ : وَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ
الْمُتَقَدِّمَيْنِ قَالَ : وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِهِ . يَعْنِي يَتِيمَةَ
الدَّهْرِ : إِنَّ تِلْكَ النُّسْخَةَ بِيعَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ نَيْسَابُورِيَّةٍ ،
وَحُمِلَتْ إِلَى جُرْجَانَ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ : وَأَمَّا الْبِيشَكِيُّ الَّذِي صُنِّفَ لَهُ الْكِتَابُ ،

فَقَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ فِي السِّيَاقِ ، فَقَالَ : هُوَ
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِيشَكِيُّ ، الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ ،
ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، الْأَدِيبُ الْوَاعِظُ الْأُصُولِيُّ ، مِنْ أَرْكَانِ
أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، يَعْنِي الْحَاكِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْبَيِّعِ .
لَهُ الْمَدْرَسَةُ وَالْأَصْحَابُ ، وَالْأَوْقَافُ وَالْأَسْبَابُ ، وَالتَّدْرِيسُ
وَالْمُنَاظَرَةُ ، وَالنَّثْرُ وَالنَّظْمُ . تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى ، سَنَةَ
ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَوَجَدْتُ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِ الصِّحَاحِ ،
وَكَانَ مُجَلَّدَةً وَاحِدَةً كَامِلَةً ، بِخَطِّ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ
أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيِّ ، اللُّغَوِيِّ الْأَدِيبِ مَا صُورَتُهُ : قَرَأَ عَلَيَّ
هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَوَاشِيهِ
مِنَ الْفَوَائِدِ ، مُعَارِضًا بِنُسْخَتِي مُصَحِّحًا إِيَّاهَا : صَاحِبُهُ الْفَقِيهُ ،
الْفَاضِلُ السَّدِيدُ ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ - بَارَكَ اللهُ
فِيهِ لَهُ - ، وَهُوَ إِجَازَةٌ لِي عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ ،
ابْنِ مُحَمَّدٍ الْبِيشَكِيِّ عَنِ الْمُصَنِّفِ ، وَكَتَبَهُ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ

لِأَكْبَادِ الْأَحْرَارِ، وَشِفَاءٌ لِسَقَمِ الْأَنْذَالِ، ـ لَحَى اللهُ دَهْرًا آلَ بِنَا إِلَيْهِ ـ، وَأَنْزَلَنَا عَلَيْهِ، وَأَحْوَجَنَا إِلَى مُقَاسَاتِهِ، وَأَلْجَأَنَا إِلَى مُجَالَسَتِهِ، وَأَنْشَدَ يَقُولُ:

يَامَنْ تَبَرَّمَتِ الدُّنْيَا بِطَلْعَتِهِ
كَمَا تَبَرَّمَتِ الْأَجْفَانُ بِالرَّمَدِ

يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مُجْتَازًا فَأَحْسَبُهُ
مِنْ بُغْضِ طَلْعَتِهِ يَمْشِي عَلَى كَبِدِي

لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ جُزْءٌ مِنْ سَمَاجَتِهِ
لَمْ يُقْدِمِ الْمَوْتُ إِشْفَاقًا[1] عَلَى أَحَدِ

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: قَالَ لِي الشَّابِيُّ: أَهْدَى ابْنُ عَبَّادٍ إِلَى صَاحِبِهِ وَقْتَ وُرُودِهِمَا إِلَى الْأَهْوَازِ دِينَارًا مِنْ ضَرْبِهِ، وَزْنُهُ أَلْفُ مِثْقَالٍ! وَكِتَابَتُهُ:

وَأَحْمَرَ يَحْكِي الشَّمْسَ شَكْلًا وَصُورَةً
فَأَسْمَاؤُهُ[2] مُشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتِهِ

فَإِنْ قِيلَ دِينَارٌ فَقَدْ صَدَقَ اسْمُهُ
وَإِنْ قِيلَ أَلْفٌ كَانَ بَعْضَ سِمَاتِهِ[3]

(١) أي خوفاً (٢) كانت هذه الكلمة في الأصل: «فأوصافه» ولكن المعنى يقتضى أن تكون كالذى ذكرناه. (٣) السمة: العلامة

بَدِيعٌ فَلَمْ يُطْبَعْ عَلَى الدَّهْرِ مِثْلُهُ
وَلَا ضُرِبَتْ أَضْرَابُهُ لِسَرَاتِهِ[1]

وَصَارَ إِلَى شَاهَانْشَاهَ انْتِسَابُهُ
عَلَى أَنَّهُ مُسْتَصْغَرٌ لِعُفَاتِهِ[2]

تَفَاءَلْتُ أَنْ يَبْقَى سِنِينَ كَوَزْنِهِ
لِتَسْتَمْتِعَ الدُّنْيَا بِطُولِ حَيَاتِهِ

تَأَنَّقَ فِيهِ عَبْدُهُ وَابْنُ عَبْدِهِ
وَغَرْسُ أَيَادِيهِ وَكَافِي كُفَاتِهِ

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَكْذَبَ مِنْهُ حَيْثُ قَالَ؟: «فَلَمْ يُطْبَعْ عَلَى الدَّهْرِ مِثْلُهُ» مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْ خَدَمَ مَلِكًا بِأَلْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَكَافِي كُفَاتِهِ» وَاللهِ لَوْ كَتَبَتِ امْرَأَةٌ بِمِثْلِهِ إِلَى زَوْجِهَا، لَكَانَ سَمِجًا قَبِيحًا، فَكَيْفَ إِلَى فَخْرِ الدَّوْلَةِ!! مَا أَحْسَنَ مَا كَفَاهُ أَمْرَ أَبِي الْعَلَاءِ النَّهْرَانِيِّ

(١) جمع سرى، وسرو من باب ظرف: صار سريا

(٢) العفاة: طلاب المعروف، الواحد «عاف»

فقِيلَ : إِنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ بَاعَ أَلْفَ طَيْلَسَانٍ مِصْرِيٍّ فِي مُصَادَرَتِهِ ، وَهُوَ شَيْخُ طَائِفَتِهِمْ ، يَزْعُمُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ ، وَجَمِيعُ هَذَا الْمَالِ مِنْ قَضَاءِ الظَّلَمَةِ ، بَلِ الْكَفَرَةِ عِنْدَهُ وَعَلَى مَذْهَبِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِلاعْتِبَارِ . وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ هِلَالِ بْنِ الْمُحَسِّنِ ، بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّابِئِ قَالَ : وَكَانَ الصَّاحِبُ أَبُو الْقَاسِمِ يُرَاعِي مَنْ بِبَغْدَادَ ، وَالْحَرَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الشَّرَفِ ، وَشُيُوخِ الْكُتَّابِ وَالشُّعَرَاءِ ، وَأَوْلَادِ الْأُدَبَاءِ وَالزُّهَّادِ وَالْفُقَهَاءِ ، بِمَا يَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَعَ الْحَاجِّ ، عَلَى مَقَادِيرِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ ، وَكَانَ يَحْمِلُ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَإِلَى أَلْفَ دِرْهَمٍ جَبَلِيَّةٍ ، مَعَ جَعْفَرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، فَأَذْكُرُ وَقَدْ رَاسَلَهُ بَعْدَ وَفَاةِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ ، بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى حَضْرَتِهِ بِالرَّيِّ ، وَبَذَلَ لَهُ النَّفَقَةَ الْوَاسِعَةَ ، وَالْمَعُونَةَ الشَّاسِعَةَ عِنْدَ شُخُوصِهِ ، وَالْإِرْغَابَ وَالْإِكْثَارَ عِنْدَ حُضُورِهِ . فَكَانَتْ عُقُلُهُ[1] بِالذَّيْلِ الطَّوِيلِ ، وَالْعُذْرِ الثَّقِيلِ .

(١) جمع عقال : وهو حبل يعقل به البعير في وسط ذراعه ، والمراد النوق

تَمْنَعُهُ مِنْ تَرْكِ مَوْضِعِهِ ، وَمُفَارَقَةِ مَوْطِنِهِ ، فَمِمَّا كَتَبَهُ إِلَيْهِ بِالِاعْتِذَارِ عَنِ التَّأْخِيرِ :

نَكَصَتْ[1] عَلَى أَعْقَابِهِنَّ مَطَالِبِي
وَتَقَاعَسَتْ[2] عَنْ شَأْوِهِنَّ مَآرِبِي

وَتَبَلَّدَتْ مِنِّي الْقَرِيحَةُ بَعْدَ مَا
كَانَتْ نَفَاذاً كَالشِّهَابِ الثَّاقِبِ[3]

وَبَكَيْتُ شَرْخَ شَبِيبَتِي فَدَفَنْتُهَا
دَفْنَ الْأَعِزَّةِ فِي الْعِذَارِ الشَّائِبِ

وَمِنْهَا :

فَلَوَ اَنَّ لِي ذَاكَ الْجَنَاحَ لَطَارَ بِي
حَتَّى أُقَبِّلَ ظَهْرَ كَفِّ الصَّاحِبِ

وَأَعِيشَ فِي سُقْيَا سَحَائِبِهِ الَّتِي
ضَمِنَتْ سَعَادَةَ كُلِّ جَدٍّ خَائِبِ

(١) نكص فلان عن الأمر : أحجم ورجع عنه
(٢) تقاعس الرجل عن الأمر : تأخر ورجع إلى خلف
(٣) الثاقب : المضيء والنافذ

جُلُوسِي فِي سُوقٍ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنَامَ قُرُودُ

وَلَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ تَذِلُّ كِرَامُهُمْ
وَيَعْظُمُ فِيهِمْ نَذْلُهُمْ وَيَسُودُ

وَيَهْجُوهُمْ عَنِّي رَثَاثَةُ كِسْوَتِي
هِجَاءً قَبِيحًا مَا عَلَيْهِ مَزِيدُ

وَمِمَّا أَنْشَدَنَاهُ أَبُو غَالِبٍ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِالسُّوسِ قَالَ : أَنْشَدَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ قَالَ : أَنْشَدَنِي أَبُو هِلَالٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَهْلٍ اللُّغَوِيُّ الْعَسْكَرِيُّ لِنَفْسِهِ :

يَا هِلَالًا مِنَ الْقُصُورِ تَدَلَّى
صَامَ وَجْهِي لِمُقْلَتَيْهِ وَصَلَّى

لَسْتُ أَدْرِي أَطَالَ لَيْلِي أَمْ لَا
كَيْفَ يَدْرِي بِذَاكَ مَنْ يَتَقَلَّى ؟؟

لَوْ تَفَرَّغْتُ لِاسْتِطَالَةِ لَيْلِي
وَلِرَعْيِ النُّجُومِ كُنْتُ مُخِلًّا (١)

هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ السِّلَفِيُّ مِنْ حَالِ أَبِي هِلَالٍ . قَالَ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ : وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي مِنْهَا :

« لَسْتُ أَدْرِي أَطَالَ لَيْلِي أَمْ لَا »

وَالْبَيْتُ الَّذِي بَعْدَهُ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْسُوبًا إِلَى خَالِدٍ الْكَاتِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . هَذَا عَنِ السِّلَفِيِّ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ : أَنَّ أَبَا هِلَالٍ كَانَ ابْنَ أُخْتِ أَبِي أَحْمَدَ ، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ السِّلَفِيُّ : كِتَابُ جَمْهَرَةِ الْأَمْثَالِ ، كِتَابُ مَعَانِي الْأَدَبِ ، كِتَابُ مَنِ احْتَكَمَ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى الْقُضَاةِ ، كِتَابُ التَّبْصِرَةِ وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ ، كِتَابُ شَرْحِ الْحَمَاسَةِ ، كِتَابُ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ ، كِتَابُ الْمَحَاسِنِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ خَمْسُ مُجَلَّدَاتٍ ، كِتَابُ الْعُمْدَةِ ، كِتَابُ فَضْلِ الْعَطَاءِ عَلَى الْعُسْرِ ، كِتَابُ مَا تَلْحَنُ فِيهِ الْخَاصَّةُ ، كِتَابُ أَعْلَامِ الْمَعَانِي فِي مَعَانِي الشِّعْرِ ، كِتَابُ

(١) من الإخلال أى مقصراً فى الحب وفى الأصل : « مخلى » وهو تحريف

مخدّتي لعلّه يكفّ ويقطع ، فعام ذاك منّي فقفز إليّ يحرّكني ويقول : والله ما أنت نائم ، ولكنك ما تحبّ أن تسمع في القنائيّ قبيحاً . فقلت : ما أحبّ أن أسمع في القنائيّ ولا في غيره قبيحاً ، وقد تناومت لتقطع فلم تفعل ومضى ، وبلغ القنائيّ المجلس بعينه . وعاد القنائيّ إلى بغداد ناظراً ، ودخل التنوخيّ إليه مسلّماً وخادماً فقال له : يا قاضي ، ما فعلت بك قبيحاً يقتضي ذكرك لي وطعنك فيّ ، فقال : يا مولانا أنا مجنون . قال : إذا كنت مجنوناً فالمارستان لمثلك عمل ، وفي حملك إليه ومداواتك فيه ثواب ومصلحة وكفّ لك عن الناس وأذاهم بجنونك وخباطك[1] ، يا أنصاريّ « للعريف على بابه » احمله إلى المارستان واحبسه مع إخوانه المجانين ، فأخذ وحمل إلى المارستان وحبس فيه ، قال الرئيس : وعرفت القصة فركبت إلى القنائيّ وجئتني المرتضى والرؤساء من الناس ولم نفارقه حتى أفرج عنه وأطلقه .

واجتاز القاضي أبو القاسم يوماً فرأى في طريقه كلباً

(١) الخباط كغراب : داء كالجنون

رابضاً فقال له : اخسأ[1] اخسأ اخسأ فلم يبرح ، فقال اخسأ ، وعاد عنه ومضى . قال أبو الحسن : لقيته يوماً بنت ابن العلاف زوجة أبي منصور بن المزرع ، وكانت عاهرة إلى الحدّ الذي تلبس الجبّة المضرّبة ، وتتعمّم بالقياد[2] وتأخذ السيف والدرقة[3] ، وتخرج ليلاً فتمشي مع العيّارين[4] وتشرب إلى أن تسكر وتعود سحراً إلى بيتها ، وربّما انتهى بها السكر إلى الحدّ الذي لا تملك معه أمر نفسها فيحملها العيّارون إلى دار زوجها على تلك الحال . فقالت له يا قاضي : ما معنى هذه التاء التي تكتبها على الدراهم ؟ وكان إليه العيار[5] في دار الضرب ، فقال لها : هذا شيء يعملونه كالعلامة ، أنّ التنوخيّ متولّي العيار فيأخذون التاء من أوّل نسبتي ، فقلت : كذبت وأنت أيها القاضي ، تريد أن أقول لك معناها ؟ فقال لها : قولي

(١) اخسأ : ابعد ، من خسأ الكلب : طرده (٢) القياد : الحبل الذي تقاد به الدابة ، فهي تعتم به . وفي المخصص إن من العمامة نوعا يدعى العماد وقيل : إنه ما يلف على الرأس من خرقة أو منديل دون العمامة ، فلعل هذا هو المراد ، أو لعل المراد أنها تجعل القياد كالعقال على الرأس (٣) الدرقة : الترس من الجلد ليس فيه خشب ولا عقب (٤) العيار : من يكثر الذهاب والمجيء ، وتطلق على الكثير التطواف
(٥) أي مراقبة دار الضرب وعيار الدراهم والدنانير

مِنْ حَيْدَرٍ الكُتُبِيِّ، فَذَهَبَ بِهَا وَادَّعَى أَنَّهَا بِخَطِّ ابْنِ البَوَّابِ وَبَاعَهَا بِسِتِّينَ دِرْهَمًا زِيَادَةً عَلَى الَّتِي بِخَطِّ ابْنِ البَوَّابِ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَنَسَخَ لِي هَذِهِ الرُّقْعَةَ بِخَطِّهِ فَدَفَعَ فِيهَا كُتَّابُ الوَقْتِ عَلَى أَنَّهَا بِخَطِّهِ دِينَارًا مِصْرِيًّا وَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي بِبَيْعِهَا، وَكَتَبَ لِي أَيْضًا جُزْءًا فِيهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَائِمَةً نَقَلَهَا مِنْ خَطِّ ابْنِ البَوَّابِ فَأُعْطِيتُ فِيهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا نَاصِرِيَّةً، قِيمَتُهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ذَهَبًا فَلَمْ أَفْعَلْ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّ ابْنَ البَوَّابِ لَمْ يَكُنْ خَطُّهُ فِي أَيَّامِهِ بِهَذَا النَّفَاقِ، وَلَا بَلَغَ هَذَا المِقْدَارَ مِنَ الثَّمَنِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ البَوَّابِ. فَمِمَّنْ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَرْفِدُهُ شَيْئًا مِنْ خَطِّهِ سَعْدُ الدِّينِ مَنُوجَهْرُ المَوْصِلِيُّ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِرَارًا يَزْعُمُ أَنَّهُ أَكْتَبُ مِنِ ابْنِ البَوَّابِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَقُومُ لَهُ أَحَدٌ فِي الكِتَابَةِ وَيُقِرُّ لِهَذَا — كَمَالِ الدِّينِ — بِالكَمَالِ. فَوَجَّهَ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ القَاضِي أَبِي عَلِيٍّ القَيْلَوِيِّ وَهُوَ المَشْهُورُ بِصُحْبَةِ السُّلْطَانِ الأَشْرَفِ يَسْأَلُهُ سُؤَالَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَطِّهِ وَلَوْ قَائِمَةً أَوْ وَجْهَةً، وَكَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُلَ لَهُ الوَجْهَةَ المُقَدَّمَ ذِكْرُهَا. وَمِمَّنْ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَرْفِدُهُ خَطَّهُ أَمِينُ الدِّينِ

يَاقُوتُ المَعْرُوفُ بِالعَالِمِ، وَهُوَ صِهْرُ أَمِينِ الدِّينِ يَاقُوتٍ الكَاتِبِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي جَوْدَةِ الخَطِّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ أُلُوفٌ وَتَتَلْمَذَ لَهُ مَنْ لَا يُحْصَى. كَتَبَ إِلَى كَمَالِ الدِّينِ رُقْعَةً وَمَوَّهَهُ حَتَّى يُرْزَقَ نُسْخَتَهَا: الَّذِي حَضَّ الخَادِمَ عَلَى عَمَلِ هَذِهِ الأَبْيَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَابِ الصِّنَاعَاتِ: أَنَّ الصَّدْرَ الكَبِيرَ الفَاضِلَ عِزَّ الدِّينِ حَرَسَ اللهُ مَجْدَهُ، لَمَّا وَصَلَ إِلَى المَوْصِلِ خَلَّدَ اللهُ مُلْكَ مَالِكِهَا، نَشَرَ مِنْ فَضَائِلِ المَجْلِسِ العَالِي العَالِمِيِّ الفَاضِلِيِّ كَمَالِ الدِّينِ كَمَّلَ اللهُ سَعَادَتَهُ كَمَا كَمَّلَ اللهُ سِيَادَتَهُ، وَبَلَّغَهُ فِي الدَّارَيْنِ مُنَاهُ وَإِرَادَتَهُ: مَا يَعْجِزُ البَلِيغُ عَنْ فَهْمِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُورِدَهُ، لَكِنَّ فَضَائِلَ المَجْلِسِ كَانَتْ تُمْلَى عَلَى لِسَانِهِ وَتَشْغَلُهُ. فَطَرِبَ الخَادِمُ مِنَ اسْتِنْشَاقِ رَيَّاهَا. وَاشْتَاقَ إِلَى رُؤْيَةِ حَاوِيهَا عِنْدَ اجْتِلَاءِ مُحَيَّاهَا. فَسَمَحَ عِنْدَ ذَلِكَ الخَاطِرُ مَعَ تَبَلُّدِهِ بِأَبْيَاتٍ تُخْبِرُ المَجْلِسَ مَحَبَّةَ الخَادِمِ لَهُ وَتَعَبُّدَهُ وَهِيَ:

حَيَا نَدَاكَ كَمَالَ الدِّينِ أَحْيَانَا ... وَنَشْرُ فَضْلِكَ عَنْ مُحَيَّاكَ حَيَّانَا (1)

وَحُسْنُ أَخْلَاقِكَ اللَّائِي خُصِصْتَ بِهَا ... أَهْدَتْ عَلَى البُعْدِ لِي رَوْحًا وَرَيْحَانَا

---

(1) الحيا: الخصب والمطر، ويمد. والندى: العطاء. ومحياك: أصله محياك، والمحيا: جملة الوجه أو حره، يقال فلان ضيق المحيا، أي عبوس الوجه، وحيانا من التحية: أي قال: حياك الله، وسلام عليك

وعلى كتب الفقه الباقية ، كتاب غلط الحديث ، كتاب السنة والجماعة وذم الهوى ، كتاب ذكر القرآن ، كتاب الآداب ، كتاب الترغيب في علم القرآن ، التاريخ الكبير ، كتاب التاريخ والمغازي والبعث ، أخبار مكة ، كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب السقيفة وبيعة أبي بكر ، كتاب سيرة أبي بكر ووفاته ، كتاب الردة والدار ، كتاب السيرة ، كتاب أمر الحبشة والفيل ، كتاب حرب الأوس والخزرج ، كتاب المناكح ، كتاب يوم الجمل ، كتاب صفين ، كتاب مولد الحسن والحسين ، كتاب مقتل الحسين ، كتاب فتوح الشام ، كتاب فتوح العراق ، كتاب ضرب الدنانير والدراهم ، كتاب مراعي قريش والأنصار في القطائع ووضع عمر الدواوين ، كتاب الطبقات ، تاريخ الفقهاء .

﴿ ٨٨ — محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد * ﴾

محمد بن فتوح الأزدي

أبو عبد الله الأزدي الحميدي (١) الحافظ المؤرخ الأديب أصله من قرطبة ، وولد بميورقة جزيرة بالأندلس قبل

(١) يقال إنه قيل له الحميدي لأنه من أجداده من اسمه حميد بالتصغير ، وقيل نسبة إلى حميد من ذرية عبد الرحمن بن عوف ، ولكن هذا القول مزيف لم يثبت «عبد الخالق»

(*) ترجم له في كتاب الوافي بالوفيات ج ٢

العشرين وأربعمائة ، وكان يحمل على الكتف للسماع سنة خمس وعشرين وأربعمائة ، وأول من سمع منه أبو القاسم أصبغ ، وتفقه بابن أبي زيد القيرواني ، وروى عنه رسالته ومختصر المدونة ، ورحل سنة ثمان وأربعين وأربعمائة إلى المشرق فحج وسمع بمكة ، وقدم مصر فسمع بها من القراب والقراعي وغيرهما ، وكان سمع بالأندلس من الحافظ ابن عبد البر ، وأبي محمد بن حزم الظاهري ولازمه وقرأ عليه أكثر مصنفاته وأكثر من الأخذ عنه . وشهر بصحبته وكان على مذهبه إلا أنه لم يتظاهر بذلك ، وسمع بإفريقية ودمشق ، وأقام بواسط مدة ثم رجع إلى بغداد واستوطنها ، وروى عن الخطيب البغدادي وكتب عنه أكثر مصنفاته ، وروى عنه الأمير الحافظ الأديب أبو نصر علي بن ماكولا وقال : أخبرنا صديقنا أبو عبد الله الحميدي وهو من أهل العلم والفضل والتيقظ : لم أر مثله في عفته ونزاهته وورعه وتشاغله بالعلم . وقال بعض أكابر عصره ممن لقي الأئمة : لم تر عيناي مثل أبي عبد الله الحميدي في فضله ونبله ونزاهته وغزارة علمه ، وحرصه على نشر العلم وبثه في أهله ، وكان ورعاً ثقة إماماً في علم

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة
اصطلاحات العلوم الإسلاميّة

(المعروف بكشّاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول و منه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه تاما والثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك • اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التدليس و التلبيس و ان كان بعضه اخف من بعض هكذا ذكر في شرح النخبة و شرحه • و المدرج من القرأة هو ما زيد في القرأة على وجه التفسير كقرأة سعيد بن وقاص وله اخ او اخت من ام كذا في الاتقان •

المدرج اسم مفعول من التدريج كما هو الظاهر عند المهندسين شكل مسطح كثير الاضلاع له درجات كدرجات السلم كذا في شرح خلاصة الحساب • و عند اهل البديع قسم من الاعنات در مجمع الصنائع گويد داخل اعنات است آنچه آن را مدرج گويند و آن چنان بود كه پيش از حرف روي درجات حروف را نگاهدارند چنانچه اگر قافيه مثلا بر الف و نون باشد در چند بيت حرف ميم را درجه سازند چون زمان و همان و دمان و غمان پس در چند بيت حرف واو را لازم گيرند چون توان و جوان و روان پس در درجهٔ سيوم حرف با را نگاهدارند چون شبان و جبان و زبان و على هذا القياس •

الاندماج سبق ذكره في لفظ التخلخل •

الادماج بتخفيف الدال كما يستفاد من المطول حيث قال الادماج من ادمج الشيئ في الثوب اذا لفه فيه • و في جامع الصنائع ذكر انه بتشديد الدال و ليس هذا ببعيد ايضا لان الادماج بتشديد الدال الدخول في الشيئ و الاستتار فيه كما ذكر في بعض كتب اللغة و كلا المعنيين يناسبان المعنى الاصطلاحي لتقاربهما وهو اي المعنى الاصطلاحي الذي هو اصطلاح اهل البديع ان يضمن كلام سيق لمعنى مدحا كان او غيره معنى آخر وهذا المعنى الآخر يجب ان لا يكون مصرحا به ولا يكون في الكلام اشعار بانه مسوق لاجله فهو اعم من الاستتباع لشموله المدح وغيره واختصاص الاستتباع بالمدح كقول ابي الطيب • شعر • اقلب فيه اجفاني كاني • اعد بها على الدهر ذنوبا • فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر يعني لكثرة تقلبي لاجفاني في ذلك الليل كاني اعد على الدهر ذنوبه ثم المراد بالمعنى الآخر الجنس اعم من ان يكون واحدا كما مر او اكثر كما في قول ابن نباتة • شعر • ولابد لي من جهلة في وصاله • فمن لي بخل اودع الحلم عنده • فقد ادمج ثلثة اشياء الاول وصف نفسه بالحلم والثاني شكاية الزمان بانه لم يجد فيهم صديقا و لذلك استفهم عنه منكرا لوجوده كما يشعر به قوله فمن لي بخل الثالث وصف نفسه بانه ان جهل فواصل المحبوب لا يستمر على جهله بل يودع حلمه قبل ذلك عند صديق امين

ثم يستردّه بعد ذلك كما ينبئ عنه قوله اودع هذا ما قالوا وايضا فيه ادماج رابع وهو وصف نفسه بانه لا يميل الى الجهل بالطبع و انما يجهل لوصال المحبوب للضرورة لانه لابد منه وادماج خامس وهو ان لا يفعله الامرة واحدة كما اشار اليه بقوله جهلة هذا خلاصة ما في المطول و شرح الابيات المسمى بعقود الدرر •

فصل الراء المهملة * التدبير

التدبير بالموحدة لغة التصرف او التفكر في عاقبة الامور و عند الاطباء التصرف في الاسباب باختيار ما يجب ان يستعمل نوعا و مقدارا و وقتا في الستة الضرورية وكثيرا ما اراد به بقراط التصرف في الغذاء خاصة من جهة اللطافة و الغلظة و القلة و الكثرة و غيرها وقد يطلق على الحقنة ماخوذا من الدبر • تدبير الروح هو اصلاح جوهره الذي لا يحصل الا بفعلين احدهما ترويح حاصل بالانبساط و ثانيهما تنقية حاصلة بالانقباض كذا في بحر الجواهر • والتدبير عند اهل الشرع اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل • و قيل عتقه بعد الموت وتعليق العتق بالموت فالمملوك مدبر بالفتح و المالك مدبر بالكسر • و المدبر بالفتح نوعان مطلق و هو من علق عتقه بمطلق موت المولى و مقيد و هو من علق عتقه الى مدة غلب موته قبلها كما تقول انت حر ان مت الى مائتى سنة كذا في جامع الرموز • وفي فتاوى عالمگير نقلا عن البدائع المقيد هو ان يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او مشروطا بشرط نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر و نحو ذلك مما يحتمل ان يكون موته على تلك الصفة و يحتمل ان لا يكون كذلك و كذا اذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد •

تدبير المنزل من انواع الحكمة العملية و قد سبق في المقدمة و تسمى ايضا بعلم تدبير المنزل و الحكمة المنزلية •

الادبار عند المنجمين عبارة عن كون الكوكب في زائل الوتد و كونه في الوتد يسمى اقبالا و كونه في مائل الوتد يسمى توسطا كذا في كفاية التعليم •

الداعر وهو الفاسق المنهتك الذي لا يبالي بما صنع كذا في الذخيرة •

المدبر على انه فاعل من التدبير عند المنجمين قد مر ذكره في لفظ الحد في فصل الدال المهملة من باب الحاء المهملة •

الدبور بالفتح بادى كه از جانب مغرب وزد سوي مشرق و صبا بالعكس كما في كشف اللغات • و در اصطلاح صوفيه صولت دماغيه بهواى نفس و استيلاى آن بحيثيتى كه صادر شود از شخص چيزى كه مخالف شرع است و مقابل اوست صبا كه عبارت از قبول است كذا في لطائف اللغات •

الدينار بالكسر من دنروجهه اي اشرق اصله دنار بتشديد النون فابدل النون الاولى ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيئ على فعال بالكسر نحو كذاب • و قيل انه معرب دين آر اي جاءت به الشريعة و هي

في الاصل اسم لمضروب مدور من الذهب و في الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب كذا في جامع الرموز • و في شرح خلاصة الحساب الدينار يقسم ستة اقسام يسمى كل قسم دانقا و يقسم كل دانق باربعة طساسيج و تقسيم كل طسوج الى اربعة شعيرات و قد تقسم الشعيرة الى ستة اقسام يسمى كل قسم خردلا و قد يقسم السطوج الى ثلثة اقسام يسمى كل قسم حبة و بعضهم يقسم الدينار الى ستين قسما يسمى كل قسم حبة فالحبة على هذا تكون سدس العشر •

الدار عند الفقهاء اسم للعرصة التي تشتمل على بيوت و صحن غير مسقف كذا في البرجندي في فصل لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه و يجيئ في لفظ المنزل و ان لم يبق هذا البناء فلا يزول عنه اسم الدار و تحقيقه يطلب من فتح القدير من باب اليمين في الدخول و السكنى كما قيل • شعر • الدار دار و ان زالت حوائطها • و البيت ليس ببيت و هو مجذوم هذا خلاصة ما في حاشية السيد الشريف • اعلم ان الدار اسم للعرصة عند العرب و العجم و هي تشتمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض و الجيران و المرافق و المحال و البلدان و البناء وصف فيها و المراد بالوصف ليس صفة عرضية قائمة بالجوهر كالبياض و السواد بل يتناولها و يتناول ايضا جوهرا قائما بجوهر آخر يزيد قيامه به حسنا و كمالا و يورث انتقاصه عنه قبحا و نقصانا كما يقال الذرع وصف في الثوب و الدار يقال لما ادير عليه الحائط و يشتمل جميع ما يحتاج اليه من المنافع و المرافق حتى الاسطبل و بيت البواب و بيوت الدواب • و البيت ما يبات فيه و هو ما يدير عليه الجدار من الجوانب الاربع مع السقف • و المنزل بين الدار و البيت اى ما يشتمل الحوائج الضرورية مع ضرب من القصور يعني يكون فيه المطبخ و بيت الخلاء و لا تكون فيه بيوت الدواب و لا بيت البواب و امثال ذلك هكذا في كليات ابى البقاء • و دار الاسلام عندهم ما يجري فيه حكم امام المسلمين من البلاد • و دار الحرب عندهم ما يجري فيه امر رئيس الكفار من البلاد كما في الكافي • و في الزاهدي انها ما غلب فيه المسلمون و كانوا فيه آمنين و دار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين و لا خلاف في انه يصير دار الحرب دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها و اما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله فعنده بشروط احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم و لا يرجعون الى قضاة المسلمين و لا الحكم بحكم من احكام الاسلام كما في الحرة و ثانيها الاتصال بدار الحرب بحيث لا تكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها و ثالثها زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم و لا ذمي آمنا بالامان الكفار و لم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه و للذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة و عندهما لا يشترط الا الشرط الاول • و قال شيخ الاسلام و الامام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادي و فتاوى عالمگيري و فتاوى قاضيخان و غيرها فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام و المسلمين و ان كانت للملاعنين و اليد في الظاهر لهؤلاء الشياطين كذا في جامع الرموز •

الدور بالفتح لغة الحركة و عود الشيئ الى ما كان عليه كما في بحر الجواهر و الدور و الدورة عند المهندسين و اهل الهيئة و المنجمين هو ان يعود كل نقطة من الكرة الى الوضع الذي فارقته و بهذا المعنى يقال الفلك الاعظم تتم دورته في قريب من اليوم بليلته و الشمس تتم دورتها في ثلثمائة و خمسة و ستين يوما و كسر و الزحل يتم دورته في ثلثين سنة و نحو ذلك و اما ما يقال دور الفلك في الموضع الفلاني دولابي و في الموضع الفلاني رحوي مثلا فالمراد بالدور فيه الحركة كما لا يخفى هكذا يستفاد مما ذكره عبد العلي البرجندي في حاشية شرح الملخص للقاضي • و في بحر الجواهر الدورة عبارة عن حركة القمر من مقارنة جزء من اجزاء فلك البروج الذي فيه الشمس الى رجوعه الى الجزء الذي فيه الشمس انتهى • اقول هذا انما يصلح تعريفا لدورة القمر بالقياس الى الشمس فيكون اخص من التفسير الاول لا بالقياس الى الجزء الذي كان فيه الشمس كما لا يخفى اذ القمر بهذه الحركة عاد الى الموضع الذي فارقه و هو مقارنة الشمس و ان لم تقع هذه المقارنة الثانية في الجزء الذي وقعت المقارنة الاولى فيه • و دور الكبيسة و الدور العشري و الدور الاثنا عشري و الدور الستيني و الدور الرابع عند المنجمين قد سبقت في لفظ التاريخ في فصل الخاء المعجمة من باب الالف • و در زيج الغ بيكي مى آرد اما ادوار چنانست كه دورى نهاده اند مدت آن چهار هزار و پانصد و نود سال بقدر مجموع عطاياى عظماى كواكب آفتاب را هزار و چهارصد و شصت و يكسال و زهره را يكهزار و صد و پنجاه و يكسال عطارد را چهارصد و هشتاد سال و قمر را پانصد و بيست سال و زحل را دويست و شصت و پنج سال و مشتري را چهارصد و بيست و نه سال و مريخ را دويست و هشتاد سال و چون اين مدت بگذرد باز نوبت بآفتاب رسد و در مبدأ تاريخ ملكي پانصد و هشتاد سال از سالها آفتاب گذشته بود انتهى كلامه • و در كشف اللغات ميگويد دور قمري اين دور آخر ادوار همه ستارگانست و دور هر ستاره هفت هزار سال است هزار سال تنها عمل آن ستاره و شش هزار سال ديگر بمشاركت شش ستارهٔ ديگر و آدم عليه السلام در دور قمري بود انتهى • اقول اطلاق لفظ الدور على ما ذكرت بناء على ان فيه عودا الى الحالة السابقة كما لا يخفى و كذا الحال في دور الحميات الا ان الدور في الدور القمري بمعنى العهد و الزمان • و در مدار الافاضل ميگويد دور بالفتح معروف و عهد و زمان گويند دور هر ستاره هزار سال است و دور آخرين قمري است كه در و بعثت خاتم النبيين شد • و الدور عند الحكماء و المتكلمين و الصوفية توقف كل من الشيئين على الآخر اما بمرتبة و يسمى دورا مصرحا و صريحا ظاهرا كقولك الشمس كوكب نهاري و النهار زمان كون الشمس طالعة و اما باكثر من مرتبة و يسمى دورا مضمرا و خفيا كقولك الحركة خروج الشيئ من القوة الى الفعل بالتدريج و التدريج وقوع الشيئ في زمان و الزمان مقدار الحركة و الدور المضمر افحش اذ في المصرح يلزم تقدم الشيئ على نفسه بمرتبتين و في المضمر بمراتب فمراتب التقدم تزيد على مراتب الدور بواحد

من الحواشي القطبية • ثم انه لا يخفى ان هذا التقسيم انما هو للثقل و الخفة بالتفسير الاول و الثاني من التفاسير الثلثة المذكورة و يمكن ايضا اعتباره فيهما بالقياس الى التفسير الاخير كما لايخفى •

التثقيل هو تشديد الحرف و منه انّ المثقلة و النون الثقيلة • و قد يطلق على الضم ايضا في فتح الباري شرح صحيح البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق المراد بالتثقيل ههنا الضم و بالتخفيف الاسكان انتهى •

المثقال بالكسر لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا و عرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا • وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة و القيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ماامتدت من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على راي المتاخرين و سنجة اهل الحجاز و اكثر البلاد • و اما على راي المتقدمين و سنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق و الدانق اربع طسوجات و الطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة و تسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة • و في البرجندي ان الدينار و هو المثقال مائة شعيرة عند اهل الشرع و هو المتعارف في وزن اهل هراة في هذا الزمان و الى هذا الاصطلاح ذهب من قال ان المثقال عشرون قيراطا و القيراط خمس شعيرات و كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل و يسمى هذا وزن سبعة فكل درهم نصف مثقال و خمسة و هو سبعون شعيرة و ستة و تسعون شعيرة عند الحساب و عليه اهل سمرقند و الشعيرة ست خردلات و الخردلة اثنا عشر فلسا و الفلس ست فتيلات و الفتيلة ست نقيرات و النقيرة ثمانية قطميرات و القطمير اثنا عشر ذرة انتهى • قيل وقد يقسم الطسوج الى ثلثة اقسام يسمى كل قسم حبة و بعضهم يقسم الدينار الى ستين قسما يسمى كل قسم حبة فالحبة على هذا سدس العشر • و في بحر الجواهر المثقال بحساب الدراهم درهم و ثلثة اسباع درهم وبحساب الطساسيج اربعة و عشرون طسوجا و بحساب الشعيرة ستة و تسعون شعيرة و المثاقيل الجمع انتهى •

فصل الميم * الثزم

الثزم بالزاء المعجمة عند اهل العروض هو اجتماع الخرم و القبض كذا في عنوان الشرف • وفي بعض رسائل عروض اهل العرب الخرم بعد القبض ان كان في فعولن فهو ثزم و في مفاعيلن شتر انتهى • و على هذا تحمل عبارة عنوان الشرف بدليل انه عرف الشتر بهذ التعريف بعينه فلو لم تحمل على هذا لزم تساوى الثزم و الشتر • و في تعريفات السيد الجرجاني الثزم و هو حذف الفاء والنون من فعولن ليبقى عول فينقل الى فعل و يسمى اثزم •

الثلم بالفتح رخنه كردن كما في الصراح • و عند اهل العروض حذف فاء فعولن فيبقى عولن و يوضع موضعه فعلن و الركن الذي فيه الثلم يسمى اثلم كذا في عنوان الشرف و عروض سيفي • و في بعض رسائل عروض اهل العرب الخرم و هو اسقاط اول متحرك من الوتد المجموع اذا كان الجزء صدر

البيت فان كان ذلك في فعولن سالما فهو الثلم • و في رسالة قطب الدين السرخسي الثلم خرم السالم و الخرم اسقاط اول الوتد المجموع و السالم الجزء الذي لا زحاف فيه • و در جامع الصنائع گويد خرم و ثلم افگندن متحرك اول باشد تا از مفاعيلن مفعولن و از فعولن فعلن گردد انتهى ولايخفى ما في هذه العبارات من التخالف •

الثمامية فرقة من المعتزلة اتباع ثمامة ابن اشرس النمري قالوا الافعال المتولدة لا فاعل لها و المعرفة متولدة من النظر و انها واجبة قبل الشرع • و اليهود و النصارى و المجوس و الزنادقة تصيرون في الآخرة ترابا لا يدخلون جنة و لا نارا و كذا البهائم و الاطفال • و الاستطاعة سلامة الآلة وهي قبل الفعل • و من لايعلم خالقه من الكفار معذورون • و المعارف كلها ضرورية • ولافعل للانسان غير الارادة وما عداه حادث بلا محدث • والعالم فعل الله تعالى بطبعه اي صدر عنه بالايجاب فلزمهم قدم العالم كذا في شرح المواقف •

فصل النون * الثخن

الثخن بالخاء المعجمة سطبر شدن كما في بحر الجواهر • و في كنز اللغات ثخن سطبري ثخين سطبر • وعند الحكماء هو الجسم التعليمي وهو حشو يحصره سطح او سطوح اي حشو يحيط به سطح واحد كما في الكرة او سطوح اي اكثر من سطح واحد سواء كان سطحان كما في المخروط المستدير او سطوح كما في المكعب • و بالجملة ففي السطح او السطوح شيئان احدهما الجسم الطبعي المنتهي الى السطوح و ثانيهما البعد النافذ في اقطاره الثلثة الساري فيها الواقع حشوها و هو الجسم التعليمي والثخن • فان كان الثخن نازلا اي آخذا من فوق الى اسفل يسمى عمقا كما في الماء • و ان كان صاعدا اي آخذا من الاسفل الى فوق يسمى سمكا كما في النبت • و قد يطلق على الثخن مطلقا سواء كان نازلا او صاعدا و البعض عرف الثخن بانه حشو ما بين السطوح • و فيه انه منقوض بالكرة اذ ليس له سطوح الا ان يقال ببطلان الجمعية بدخول لام التعريف • و في الطوالع المقدار ان انقسم في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي و الثخين و الثخن اسم لحشو مابين السطوح فان اعتبر نزولا فعمق وان اعتبر صعودا فسمك انتهى • قال السيد السند في حاشيته اعلم ان الجسم التعليمي اتم المقادير و يسمى ثخنا لانه حشو مابين السطوح و عمقا اذ اعتبر النزول لانه ثخن نازل وسمكا اذ اعتبر الصعود فانه ثخن صاعد هكذا قال في شرح الملخص نعم ان الجسم التعليمي لايسمى بالثخين اذ معناه ذوالثخن و عرفه بحشو مابين السطوح وهو نفس الجسم التعليمي فلو اطلق عليه الثخين لكان الجسم التعليمي ذاجسم تعليمي • وتوجيه ما قال ان يحمل الحشو على المعنى المصدري اعني التوسط فيكون الجسم التعليمي ذا توسط انتهى • وفي شرح الاشارات وحاشية المحاكمات في بيان ان للجسم ثخنا متصلا ما حاصله ان الثخن مقول بالاشتراك على حشو مابين السطوح و على الامر الذي يقابله رقة القوام وهو غلظ القوام و هو ايضا حشو ما بين السطوح لكنه [illegible]

في الاصل اسم لمضروب مدور من الذهب و في الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب كذا في جامع الرموز • و في شرح خلاصة الحساب الدينار يقسم ستة اقسام يسمى كل قسم دانقا و يقسم كل دانق باربعة طساسيج و تقسيم كل طسوج الى اربعة شعيرات و قد تقسم الشعيرة الى ستة اقسام يسمى كل قسم خردلا و قد يقسم السطوج الى ثلثة اقسام يسمى كل قسم حبة و بعضهم يقسم الدينار الى ستين قسما يسمى كل قسم حبة فالحبة على هذا تكون سدس العشر •

الدار عند الفقهاء اسم للعرصة التي تشتمل على بيوت و صحن غير مسقف كذا في البرجندي في فصل لا يجوز بيع المشتري قبل قبضه و يجيئ في لفظ المنزل و ان لم يبق هذا البناء فلا يزول عنه اسم الدار و تحقيقه يطلب من فتح القدير من باب اليمين في الدخول و السكنى كما قيل • شعر • الدار دار و ان زالت حوائطها • و البيت ليس ببيت و هو مجذوم هذا خلاصة ما في حاشية السيد الشريف • اعلم ان الدار اسم للعرصة عند العرب و العجم و هي تشتمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض و الجيران و المرافق و المحال و البلدان و البناء وصف فيها و المراد بالوصف ليس صفة عرضية قائمة بالجوهر كالبياض و السواد بل يتناولها و يتناول ايضا جوهرا قائما بجوهر آخر يزيد قيامه به حسنا و كمالا و يورث انتقاصه عنه قبحا و نقصانا كما يقال الذرع وصف في الثوب و الدار يقال لما ادير عليه الحائط و يشتمل جميع ما يحتاج اليه من المنافع و المرافق حتى الاسطبل و بيت البواب و بيوت الدواب • و البيت ما يبات فيه و هو ما يدير عليه الجدار من الجوانب الاربع مع السقف • و المنزل بين الدار و البيت اى ما يشتمل الحوائج الضرورية مع ضرب من القصور يعني يكون فيه المطبخ و بيت الخلاء و لا تكون فيه بيوت الدواب و لا بيت البواب و امثال ذلك هكذا في كليات ابى البقاء • و دار الاسلام عندهم ما يجري فيه حكم امام المسلمين من البلاد • و دار الحرب عندهم ما يجري فيه امر رئيس الكفار من البلاد كما في الكافي • و في الزاهدي انها ما غلب فيه المسلمون و كانوا فيه آمنين و دار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين و لا خلاف في انه يصير دار الحرب دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها و اما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله فعنده بشروط احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم و لا يرجعون الى قضاة المسلمين و لا يحكم بحكم من احكام الاسلام كما في الحرة و ثانيها الاتصال بدار الحرب بحيث لا تكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها و ثالثها زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم و لا ذمي آمنا الا بامان الكفار و لم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه و للذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة و عندهما لا يشترط الا الشرط الاول • و قال شيخ الاسلام و الامام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادي و فتاوى عالمگيرى و فتاوى قاضيخان و غيرها و الاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام و المسلمين و ان كانت للملاعنين و اليد في الظاهر لهؤلاء الشياطين كذا في جامع الرموز •

الدور بالفتح لغة الحركة و عود الشيئ الى ما كان عليه كما في بحر الجواهر و الدور و الدورة عند المهندسين و اهل الهيئة و المنجمين هو ان يعود كل نقطة من الكرة الى الوضع الذي فارقته و بهذا المعنى يقال الفلك الاعظم تتم دورته في قريب من اليوم بليلته و الشمس تتم دورتها في ثلثمائة و خمسة و ستين يوما و كسر و الزحل يتم دورته في ثلثين سنة و نحو ذلك و اما ما يقال دور الفلك في الموضع الفلاني دولابي و في الموضع الفلاني رحوي مثلا فالمراد بالدور فيه الحركة كما لا يخفى هكذا يستفاد مما ذكره عبد العلي البرجندي في حاشية شرح الملخص للقاضي • و في بحر الجواهر الدورة عبارة عن حركة القمر من مقارنة جزء من اجزاء فلك البروج الذي فيه الشمس الى رجوعه الى الجزء الذي فيه الشمس انتهى • اقول هذا انما يصلح تعريفا لدورة القمر بالقياس الى الشمس فيكون اخص من التفسير الاول لا بالقياس الى الجزء الذي كان فيه الشمس كما لا يخفى اذ القمر بهذه الحركة عاد الى الموضع الذي فارقه و هو مقارنة الشمس و ان لم تقع هذه المقارنة الثانية في الجزء الذي وقعت المقارنة الاولى فيه • و دور الكبيسة و الدور العشري و الدور الاثنا عشري و الدور الستيني و الدور الرابع عند المنجمين قد سبقت في لفظ التاريخ في فصل الخاء المعجمة من باب الالف • و در زيج الغ بيگي مى آرد اما ادوار چنانست كه دورى نهاده اند مدت آن چهار هزار و پانصد و نود سال بقدر مجموع عطاياى عظماى كواكب آفتاب را هزار و چهارصد و شصت و يكسال و زهره را يكهزار و صد و پنجاه و يكسال عطارد را چهارصد و هشتاد سال و قمر را پانصد و بيست سال و زحل را دويست و شصت و پنج سال و مشتري را چهارصد و بيست و نه سال و مريخ را دويست و هشتاد سال و چون اين مدت بگذرد باز نوبت بآفتاب رسد و در مبدأ تاريخ ملكي پانصد و هشتاد سال از سالها آفتاب گذشته بود انتهى كلامه • و در كشف اللغات ميگويد دور قمري اين دور آخر ادوار همه ستارگانست و دور هر ستاره هفت هزار سال است هزار سال تنها عمل آن ستاره و شش هزار سال ديگر بمشاركت شش ستاره ديگر و آدم عليه السلام در دور قمري بود انتهى • اقول اطلاق لفظ الدور على ما ذكرت بناء على ان فيه عودا الى الحالة السابقية كما لا يخفى و كذا الحال في دور الحميات الا ان الدور في الدور القمري بمعنى العهد و الزمان • و در مدار الافاضل ميگويد دور بالفتح معروف و عهد و زمان گويند دور هر ستاره هزار سال است و دور آخرين قمري است كه در وى بعثت خاتم النبيين شد • و الدور عند الحكماء و المتكلمين و الصوفية توقف كل من الشيئين على الآخر اما بمرتبة و يسمى دورا مصرحا و صريحا و ظاهرا كقولك الشمس كوكب نهاري و النهار زمان كون الشمس طالعة و اما باكثر من مرتبة و يسمى دورا مضمرا و خفيا كقولك الحركة خروج الشيئ من القوة الى الفعل بالتدريج و التدريج وقوع الشيئ في زمان و الزمان مقدار الحركة و الدور المضمر اخش اذ في المصرح يلزم تقدم الشيئ على نفسه بمرتبتين و في المضمر بمراتب فمراتب التقدم تزيد على مراتب الدور بواحد

الدلال بالفتح و التخفيف ناز وكرشمه وحسن ودر اصطلاح سالكان اضطراب و قلق را گويند كه در جلوهٔ محبوب از غايت عشق و ذوق باطن بسالك ميرسد كذا في كشف اللغات •

الدمل بالضم وفتح الميم المشددة و هو بثر كبير دموي صنوبري الشكل احمر اللون مؤلم في الابتداء الدمامل و الدماميل الجمع كذا في بحر الجواهر و في الموجز هو من اجناس الخراج •

الدوالي بالفتح و بالواو هو اتساع عروق الساق و القدم لكثرة ما ينزل اليها من الدم السوداوي او الدم الغليظ او البلغم اللزج و قد يكون في الصفن و يقال له دوالي الصفن و هي عروق خضر تمنع الحركة كذا في بحر الجواهر و الفرق بينه وبين داء الفيل قد مر في فصل الالف •

فصل الميم * الدرهم بالكسر و سكون الراء المهملة و فتح الهاء و جاء كسر الهاء ايضا و ربما قالوا درهام و هو لغة اسم لمضروب مدور من الفضة و المشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضي الله عنه و كان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله و على آخر بالبركة ثم غير الحجاج فنقش بسورة الاخلاص • و قيل باسمه • و قيل غير ذلك • واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه و سلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل و هو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضي الله تعالى عنه الى وزن سبعة اي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة اعشار مثقال اي نصف مثقال و خمس مثقال فالدرهم الواحد على وزن سبعة اربعة عشر قيراطا هي سبعون شعيرة وعلى هذا فالمثقال مأية شعيرة و هذا الوزن هو المعتبر في الزكوة كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة و فيه في كتاب الطهارة في فصل تطهير الانجاس الدرهم ههنا اى في تطهير النجاسات غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه ههنا مثقال في النجس الكثيف اى ما له جرم و قدر عرض مقعر الكف • و قيل قدر الكف في النجس الرقيق اى ما لاجرم له و فسر محمد رح قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لاجرم له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشائخ و هو الصحيح لكن في البيع الفاسد من النهاية لوصلى و معه شعر الخنزير و هو زائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم و بسطا عند آخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد و في فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلوة و ان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا و في الكرماني الدرهم المقدر به اكبر من النقد الموجود في ايدى الناس في كل زمان لان هذا اوسع وايسر فتختلف دراهم النجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان انتهى كلام جامع الرموز وبالجملة الدرهم في اللغة اسم لمضروب مدور من الفضة و في الشرع يطلق على وزن ذلك المضروب في الزكوة وعلى وزن او سطح في باب النجاسة على قياس الدينار فانه يطلق لغة على المضروب و شرعا على وزن ذلك المضروب و قد سبق ما يتعلق بهذا

في لفظ المثقال و الاطباء يطلقونه على الوزن ايضا كما في بحر الجواهر من ان الدرهم نصف مثقال وخمسه وقيل ست دوانق انتهى و الاخير اصطلاح المحاسبين ايضا كما عرفت في لفظ المثقال • و في المنتخب درهم شرعي را درهم بغلي نيز گويند زيراكه راس البغل نام ضرابى از عجم است كه آنرا سكه زد وقدر آن درم در پهنا بقدر ميان كف دست مي باشد •

الدرخمي عند الاطباء هو مثقال واحد و عند البعض درهم • قال ابن هبل هو درهم و نصف • و قد اورد الاستاذ ابو الفرج بن هند في مفتاح الطب ان الدرهم يشبه ان يكون معربا عن الدرخمي و قد اورد فيه ايضا ان ما يحمله ثلثة اصابع فهو درخميان و ان ما يحمله الكف فهو ست درخميات كذا في بحر الجواهر •

الادغام بالغين المعجمة هو في اللغة ادخال الشيئ في الشيئ و هو اما مصدر من باب الافعال كما ذهب اليه الكوفيون واما مصدر من باب الافتعال على انه بتشديد الدال كما ذهب اليه البصريون و بالجملة بتخفيف الدال من عبارات الكوفيين و بتشديدها من عبارات البصريين كما في شرح اللباب في بحث العلم و في اصطلاح الصرفيين و القراء و هو الباث الحرف في مخرجه مقدار الباث الحرفين في مخرجهما كذا نقل عن جار الله ونقض بمدة مدبها مقدار الحرفين كالسماء و ايضا المقصود من الادغام التخفيف و رفع الثقل فلو كان هو عبارة عن الالباث المذكور لعاد الى موضوعه بالنقض و لذا قيل ان الحرف المشدد زمانه اقصر من زمان الحرف الواحد فالاولى في تعريفه ما قيل من انه عبارة عن ادراج الحرف الاول في الثاني و الحرف الاول يسمى مدغما و الثاني مدغما فيه هكذا في شرح مراح الارواح و ضد الادغام الاظهار * **التقسيم** * الادغام ينقسم الى كبير و صغير فالكبير هو ما كان فيه المدغم و المدغم فيه متحركين سواء كانا مثلين او جنسين او متقاربين سمي به لانه يسكن الاول ويدغم في الثاني فيحصل فيه عملان فصار كبيرا • و قيل سمي به لكثرة وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون • و قيل لما فيه من الصعوبة و الصغير هو ما كان فيه المدغم ساكنا فيدغم في الثاني فيحصل فيه عمل واحد و لذا سمي به كذا في الاتقان و شرح الشاطبي •

الدوام بالفتح و بالواو وعند المنطقيين هو ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في جميع الازمنة يعني عدم انفكاك شيئ عن شيئ و الضرورة امتناع انفكاك شيئ عن شيئ فالدوام اعم من الضرورة و هو ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا و ابدا كقولنا الفلك متحرك بالدوام الازلي و الثاني الدوام الذاتي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودة مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي و الثالث الدوام الوصفي و هو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع

الدلال بالفتح و التخفيف ناز وكرشمه وحسن ودر اصطلاح سالكان اضطراب و قلق را گويند كه درجلوة محبوب از غايت عشق و ذوق باطن بسالك ميرسد كذا في كشف اللغات •

الدمل بالضم وفتح الميم المشددة و هو بثر كبيرد موي صنوبري الشكل احمر اللون مؤلم في الابتداء الدمامل و الدماميل الجمع كذا في بحرالجواهر و في الموجز هو من اجناس الخراج •

الدوالي بالفتح و بالواو هو اتساع عروق الساق و القدم لكثرة ما ينزل اليها من الدم السوداوي او الدم الغليظ او البلغم اللزج و قد يكون في الصفن و يقال له دوالي الصفن و هي عروق خضر تمنع الحركة كذا في بحرالجواهر و الفرق بينه وبين داء الفيل قد مر في فصل الالف •

فصل الميم * الدرهم بالكسر و سكون الراء المهملة و فتح الهاء و جاء كسر الهاء ايضا و ربما قالوا درهام و هو لغة اسم لمضروب مدور من الفضة و المشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضي الله عنه و كان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله و على آخر بالبركة ثم غير الحجاج فنقش بسورة الاخلاص • و قيل باسمه • و قيل غير ذلك • واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه و سلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضي الله تعالى عنه الى وزن سبعة اي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة اعشار مثقال اي نصف مثقال و خمس مثقال فالدرهم الواحد على وزن سبعة اربعة عشر قيراطا هي سبعون شعيرة و على هذا فالمثقال ماية شعيرة و هذا الوزن هو المعتبر في الزكوة كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة و فيه في كتاب الطهارة في فصل تطهير الانجاس الدرهم ههنا اى في تطهير النجاسات غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه ههنا مثقال في النجس الكثيف اى ما له جرم و قدر عرض مقعر الكف • و قيل قدر الكف في النجس الرقيق اى ما لا جرم له و فسر محمد رح قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف و في كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له و بالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشائخ و هو الصحيح لكن في البيع الفاسد من النهاية لو صلى و معه شعر الخنزير و هو زائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم و بسطا عند آخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد و في فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلوة و ان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا و في الكرماني الدرهم المقدر به الكبير من النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا اوسع و ايسر فتختلف دراهم النجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان انتهى كلام جامع الرموز و بالجملة الدرهم في اللغة اسم لمضروب مدور من الفضة و في الشرع يطلق على وزن ذلك المضروب في الزكوة و على وزن او سطح في باب النجاسة على قياس الدينار فانه يطلق لغة على المضروب و شرعا على وزن ذلك المضروب و قد سبق ما يتعلق بهذا

في لفظ المثقال و الاطباء يطلقونه على الوزن ايضا كما في بحر الجواهر من ان الدرهم نصف مثقال وخمسه وقيل ست دوانق انتهى و الاخير اصطلاح المحاسبين ايضا كما عرفت في لفظ المثقال • و في المنتخب درهم شرعي را درهم بغلي نيز گويند زيراكه راس البغل نام ضرابى از عجم است كه آنرا سكه زد وقدر آن درم درينجا بقدر ميان كف دست مي باشد •

الدرخمي عند الاطباء هو مثقال واحد و عند البعض درهم • قال ابن هبل هو درهم و نصف • و قد اورد الاستاذ ابو الفرج بن هند في مفتاح الطب ان الدرهم يشبه ان يكون معربا عن الدرخمي و قد اورد فيه ايضا ان ما يحمله ثلثة اصابع فهو درخميان و ان ما يحمله الكف فهو ست درخميات كذا في بحر الجواهر •

الادغام بالغين المعجمة هو في اللغة ادخال الشيئ في الشيئ و هو اما مصدر من باب الافعال كما ذهب اليه الكوفيون و اما مصدر من باب الافتعال على انه بتشديد الدال كما ذهب اليه البصريون و بالجملة بتخفيف الدال من عبارات الكوفيين و بتشديدها من عبارات البصريين كما في شرح اللباب في بحث العَلَم و في اصطلاح الصرفيين و القراء و هو الباث الحرف في مخرجه مقدار الباث الحرفين في مخرجهما كذا نقل عن جار الله و نقض بمدة مدبها مقدار الحرفين كالسماء و ايضا المقصود من الادغام التخفيف و رفع الثقل فلو كان هو عبارة عن الالباث المذكور لعاد الى موضوعه بالنقض و لذا قيل ان الحرف المشدد زمانه اقصر من زمان الحرف الواحد فالاولى في تعريفه ما قيل من انه عبارة عن ادراج الحرف الاول في الثاني و الحرف الاول يسمى مدغما و الثاني مدغما فيه هكذا في شرح مراح الارواح و ضد الادغام الاظهار * **التقسيم** * الادغام ينقسم الى كبير و صغير فالكبير هو ما كان فيه المدغم و المدغم فيه متحركين سواء كانا مثلين او جنسين او متقاربين سمي به لانه يسكن الاول ويدغم في الثاني فيحصل فيه عملان فصار كبيرا • و قيل سمي به لكثرة وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون • و قيل لما فيه من الصعوبة و الصغير هو ما كان فيه المدغم ساكنا فيدغم في الثاني فيحصل فيه عمل واحد و لذا سمي به كذا في الاتقان و شرح الشاطبي •

الدوام بالفتح و بالوا و عند المنطقيين هو ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في جميع الازمنة يعني عدم انفكاك شيئ عن شيئ و الضرورة امتناع انفكاك شيئ عن شيئ فالدوام اعم من الضرورة و هو ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا و ابدا كقولنا كل ملك متحرك بالدوام الازلي و الثاني الدوام الذاتي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودة مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي و الثالث الدوام الوصفي و هو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع

الدلال بالفتح و التخفيف ناز وكرشمه وحسن و در اصطلاح سالكان اضطراب و قلق را گويند كه در جلوا محبوب از غايت عشق و ذوق باطن بسالك ميرسد كذا في كشف اللغات •

الدمل بالضم وفتح الميم المشددة و هو بثر كبير دموي صنوبري الشكل احمر اللون مؤلم في الابتداء الدمامل والدماميل الجمع كذا في بحر الجواهر و في الموجز هو من اجناس الخراج •

الدوالي بالفتح و بالواو هو اتساع عروق الساق و القدم لكثرة ما ينزل اليها من الدم السوداوي او الدم الغليظ او البلغم اللزج و قد يكون في الصفن و يقال له دوالي الصفن و هي عروق خضر تمنع الحركة كذا في بحر الجواهر و الفرق بينه وبين داء الفيل قد مر في فصل الالف •

فصل الميم * الدرهم بالكسر و سكون الراء المهملة و فتح الهاء و جاء كسر الهاء ايضا و ربما قالوا درهام و هو لغة اسم لمضروب مدور من الفضة و المشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضي الله عنه و كان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله و على آخر بالبركة ثم غير الحجاج فنقش بسورة الاخلاص • و قيل باسمه • و قيل غير ذلك • واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه و سلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضي الله تعالى عنه الى وزن سبعة اي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة اعشار مثقال اي نصف مثقال و خمس مثقال فالدرهم الواحد على وزن سبعة اربعة عشر قيراطا هي سبعون شعيرة وعلى هذا فالمثقال ماية شعيرة و هذا الوزن هو المعتبر في الزكوة كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة و فيه في كتاب الطهارة في فصل تطهير الانجاس الدرهم ههنا اى في تطهير النجاسات غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه ههنا مثقال في النجس الكثيف اى ما له جرم و قدر عرض مقعر الكف • و قيل قدر الكف في النجس الرقيق اى ما لاجرم له و فسر محمد رح قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف و في كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لاجرم له و بالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشائخ و هو الصحيح لكن في البيع الفاسد من النهاية لو صلى و معه شعر الخنزير و هو زائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم و بسطا عند آخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد و في فتاوى الدينار قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلوة و ان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا و في الكرماني الدرهم المقدر به اكبر من النقد الموجود في ايدى الناس في كل زمان لان هذا اوسع وايسر فتختلف دراهم النجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان انتهى كلام جامع الرموز وبالجملة الدرهم في اللغة اسم لمضروب مدور من الفضة و في الشرع يطلق على وزن ذلك المضروب في الزكوة وعلى وزن او سطح في باب النجاسة على قياس الدينار فانه يطلق لغة على المضروب و شرعا على وزن ذلك المضروب و قد سبق ما يتعلق بهذا

في لفظ المثقال و الاطباء يطلقونه على الوزن ايضا كما في بحر الجواهر من ان الدرهم نصف مثقال وخمسه وقيل ست دوانق انتهى و الاخير اصطلاح المحاسبين ايضا كما عرفت في لفظ المثقال • و في المنتخب درهم شرعي را درهم بغلي نيز گويند زيراكه راس البغل نام ضرابى از عجم است كه آنرا سكه زد و قدر آن درم در اينجا بقدر ميان كف دست مي باشد •

الدرخمي عند الاطباء هو مثقال واحد و عند البعض درهم • قال ابن هبل هو درهم و نصف • و قد اورد الاستاذ ابو الفرج بن هند في مفتاح الطب ان الدرهم يشبه ان يكون معربا عن الدرخمي و قد اورد فيه ايضا ان ما يحمله ثلثة اصابع فهو درخميان و ان ما يحمله الكف فهو ست درخميات كذا في بحر الجواهر •

الادغام بالغين المعجمة هو في اللغة ادخال الشيء في الشيء و هو اما مصدر من باب الافعال كما ذهب اليه الكوفيون و اما مصدر من باب الافتعال على انه بتشديد الدال كما ذهب اليه البصريون و بالجملة بتخفيف الدال من عبارات الكوفيين و بتشديدها من عبارات البصريين كما في شرح اللباب في بحث العلم و في اصطلاح الصرفيين و القراء و هو البات الحرف في مخرجه مقدار البات الحرفين في مخرجهما كذا نقل عن جار الله و نقض بمدة مدبها مقدار الحرفين كالسماء وايضا المقصود من الادغام التخفيف و رفع الثقل فلو كان هو عبارة عن الالبات المذكور لعاد الى موضوعه بالنقض و لذا قيل ان الحرف المشدد زمانه اقصر من زمان الحرف الواحد فالاولى في تعريفه ما قيل من انه عبارة عن ادراج الحرف الاول في الثاني و الحرف الاول يسمى مدغما و الثاني مدغما فيه هكذا في شرح مراح الارواح و ضد الادغام الاظهار * **التقسيم** * الادغام ينقسم الى كبير و صغير فالكبير هو ما كان فيه المدغم و المدغم فيه متحركين سواء كانا مثلين او جنسين او متقاربين سمي به لانه يسكن الاول ويدغم في الثاني فيحصل فيه عملان فصار كبيرا • و قيل سمي به لكثرة وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون • و قيل لما فيه من الصعوبة و الصغير هو ما كان فيه المدغم ساكنا فيدغم في الثاني فيحصل فيه عمل واحد و لذا سمي به كذا في الاتقان و شرح الشاطبي •

الدوام بالفتح و بالواو وعند المنطقيين هو ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في جميع الازمنة يعني عدم انفكاك شيء عن شيء و الضرورة امتناع انفكاك شيء عن شيء فالدوام اعم من الضرورة و هو ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا و ابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي و الثاني الدوام الذاتي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودة مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي و الثالث الدوام الوصفي و هو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع

الدلال بالفتح و التخفيف ناز وكرشمه وحسن ودر اصطلاح سالكان اضطراب و قلق را گويند كه در جلوۀ محبوب از غايت عشق و ذوق باطن بسالك ميرسد كذا في كشف اللغات •

الدمل بالضم وفتح الميم المشددة و هو بثر كبير دموي صنوبري الشكل احمر اللون مؤلم في الابتداء الدمامل و الدماميل الجمع كذا في بحر الجواهر و في الموجز هو من اجناس الخراج •

الدوالي بالفتح و بالواو هو اتساع عروق الساق و القدم لكثرة ما ينزل اليها من الدم السوداوي او الدم الغليظ او البلغم اللزج و قد يكون في الصفن و يقال له دوالي الصفن و هي عروق خضر تمنع الحركة كذا في بحر الجواهر و الفرق بينه وبين داء الفيل قد مر في فصل الالف •

فصل الميم

الدرهم بالكسر و سكون الراء المهملة و فتح الهاء و جاء كسر الهاء ايضا و ربما قالوا درهام و هو لغة اسم لمضروب مدور من الفضة و المشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضي الله عنه و كان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله و على آخر بالبركة ثم غير الحجاج فنقش بسورة الاخلاص • و قيل باسمه • و قيل غير ذلك • واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه و سلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل و هو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضي الله تعالى عنه الى وزن سبعة اي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة اعشار مثقال اي نصف مثقال و خمس مثقال فالدرهم الواحد على وزن سبعة اربعة عشر قيراطا هي سبعون شعيرة و على هذا فالمثقال مائة شعيرة و هذا الوزن هو المعتبر في الزكوة كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوة و فيه في كتاب الطهارة في فصل تطهير الانجاس الدرهم ههنا اى في تطهير النجاسات غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه ههنا مثقال في النجس الكثيف اى ما له جرم و قدر عرض مقعر الكف • و قيل قدر الكف في النجس الرقيق اى ما لا جرم له و فسر محمد رح قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشائخ و هو الصحيح لكن في البيع الفاسد من النهاية لو صلى و معه شعر الخنزير و هو زائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم و بسطا عند آخرين لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد و في فتاوى الدينار قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلوة و ان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي الكرماني الدرهم المقدر به اكبر من النقد الموجود في ايدى الناس في كل زمان لان هذا اوسع وايسر فتختلف دراهم النجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان انتهى كلام جامع الرموز وبالجملة الدرهم في اللغة اسم لمضروب مدور من الفضة و في الشرع يطلق على وزن ذلك المضروب في الزكوة و على وزن او سطح في باب النجاسة على قياس الدينار فانه يطلق لغة على المضروب و شرعا على وزن ذلك المضروب و قد سبق ما يتعلق بهذا

في لفظ المثقال و الاطباء يطلقونه على الوزن ايضا كما في بحر الجواهر من ان الدرهم نصف مثقال وخمسه وقيل ست دوانق انتهى و الاخير اصطلاح المحاسبين ايضا كما عرفت في لفظ المثقال • و في المنتخب درهم شرعي را درهم بغلي نيز گويند زيراكه راس البغل نام ضرابى از عجم است كه آنرا سكه زد وقدر آن درم درپهنا بقدر ميان كف دست مي باشد •

الدرخمي عند الاطباء هو مثقال واحد و عند البعض درهم • قال ابن هبل هو درهم و نصف • و قد اورد الاستاذ ابو الفرج بن هند في مفتاح الطب ان الدرهم يشبه ان يكون معربا عن الدرخمي و قد اورد فيه ايضا ان ما يحمله ثلثة اصابع فهو درخميان و ان ما يحمله الكف فهو ست درخميات كذا في بحر الجواهر •

الادغام بالغين المعجمة هو في اللغة ادخال الشيء في الشيء و هو اما مصدر من باب الافعال كما ذهب اليه الكوفيون واما مصدر من باب الافتعال على انه بتشديد الدال كما ذهب اليه البصريون و بالجملة بتخفيف الدال من عبارات الكوفيين و بتشديدها من عبارات البصريين كما في شرح اللباب في بحث العَلَم وفي اصطلاح الصرفيين و القراء و هو البات الحرف في مخرجه مقدار البات الحرفين في مخرجهما كذا نقل عن جار الله ونقض بمدة مدبها مقدار الحرفين كالسماء و ايضا المقصود من الادغام التخفيف ورفع الثقل فلو كان هو عبارة عن الالبات المذكور لعاد الى موضوعه بالنقض و لذا قيل ان الحرف المشدد زمانه اقصر من زمان الحرف الواحد فالاولى في تعريفه ما قيل من انه عبارة عن ادراج الحرف الاول في الثاني و الحرف الاول يسمى مدغما و الثاني مدغما فيه هكذا في شرح مراح الارواح وضد الادغام الاظهار * **التقسيم** * الادغام ينقسم الى كبير و صغير فالكبير هو ما كان فيه المدغم و المدغم فيه متحركين سواء كانا مثلين او جنسين او متقاربين سمي به لانه يسكن الاول ويدغم في الثاني فيحصل فيه عملان فصار كبيرا • و قيل سمي به لكثرة وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون • و قيل لما فيه من الصعوبة والصغير هو ما كان فيه المدغم ساكنا فيدغم في الثاني فيحصل فيه عمل واحد و لذا سمي به كذا في الاتقان و شرح الشاطبي •

الدوام بالفتح و بالوا و عند المنطقيين هو ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في جميع الازمنة يعني عدم انفكاك شيء عن شيء و الضرورة امتناع انفكاك شيء عن شيء فالدوام اعم من الضرورة و هو ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا و ابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي والثاني الدوام الذاتي و هو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودة مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والثالث الدوام الوصفي و هو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع

[**الزنار** هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الابريسم يشد على الوسط و هو غير الكستيج كذا في اصطلاحات السيد الجرجاني •]

الزعفرانية بالعين المهملة وبعدها فاء فرقة من النجارية قالوا كلام الله تعالى غيرذاته و كل ما هو غيره فهو مخلوق و من قال كلام الله مخلوق فهو كافر كذا في شرح المواقف •

المزورة لغة اسم مفعول من الزور و هو الكذب و عند الاطباء يطلق على كل غذاء دبر للمريض بدون اللحم و قد يتوسع فيطلق على ما يلقى فيه اللحم ايضا هكذا في بحر الجواهر و الاقسرائي •

المزدارية هي المنسوب الى المزدار وهو من باب الافتعال من الزيارة وهم فرقة من المعتزلة اتباع ابي موسى عيسى بن صبيح المزدار تلميذ بشر قال ان الله تعالى قادر على ان يكذب و يظلم و لو فعل لكان الها كاذبا ظالما تعالى عما قاله علوا كبيرا و قال يجوز ان يقع فعل من فاعلين تولدا لا مباشرة و الناس قادرون على مثل القرآن و الاحسن نظما و بلاغة كما قاله النظام و هو الذي بالغ في حدوث القرآن و كفر المتامل بقدمه و قال و من لابس اي لازم السلطان فهو كافر ولا يرث و لا يورث منه و كذا من قال بخلق الاعمال و بالرؤية فهو كافر كذا في شرح المواقف •

فصل العين المهملة * المزارعة مشتقة من الزرع و هو طرح الزرعة بالضم وهي البذر [فالمزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي فعلا من الجانبين كالمناظرة والمقابلة وفعل الزرع يوجد من احد الجانبين وانما سمي بها بطريق التغليب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الارض و هو لا يكون الا من جانب المضارب دون رب المال كذا في الكفاية] و شرعا عقد على الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع وذلك بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول والاولى ان يقال عقد حرث ببعض الخارج اي الحاصل مما طرح في الارض من بذر البر و الشعير و نحوهما والباء في قولنا ببعض متعلق بالزرع • و لا ينتقض بما اذا كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من العامل و الثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة كذا في جامع الرموز • و في المستصفى ان المزارعة مستعملة في الحنطة و الشعير و نحوهما و المعاملة و المساقاة في الاشجار ببعض الخارج منها كذا في شرح ابي المكارم •

فصل الفاء * الزحاف بالكسر و فتح الحاء المهملة بمعني افتادن و ساقط شدن در شعر حرفي ميان دو حرف و آن شعر را مزاحف بفتح حا خوانند كذا في المنتخب • و در عروض سيفي ميگويد زحاف تغيير يست كه واقع شود در ركني بزيادت يا بنقصان و آن ركني كه در آن اين تغيير واقع شود آن را مزاحف وغير سالم خوانند و زحف بالكسر جمع زحفه است بفتح اول و سكون ثاني و در اصطلاح عروضيان استعمال نكنند مگر زحاف انتهى • ودر جامع الصنائع گويد زحف آنست كه از ركني يكحرف يا دو حرف

را كم يا بيش كند پس چون زحف در اول افتد يعني در صدر آن را ابتدا گويند و چون در عروض افتد فصل خوانند و چون در ميان بيت يا در مصراع آخر بيت بضرب بپيوندد لقب بغايت يابد و چون در همه بيت افتد اعتدال نام نهند انتهى • و في بعض رسائل عروض اهل العرب زحاف الصدر ما زوحف لمعاقبة ماقبله و زحاف العجز ما زوحف لمعاقبة مابعده و زحاف الطرفين ما زوحف لمعاقبة مابعده وما قبله مابعده انتهى •

[**الزيف** ما يرده بيت المال من الدراهم والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة مايغلب عليها الغش كذا في الهداية •]

فصل القاف * الزرق عند السبعية هو تفرس حال المدعو اهو قابل للدعوة ام لا و يجيئ في فصل العين من باب السين •

الأزارقة فرقة من الخوارج اصحاب نافع بن الازرق قالوا كفر علي بالتحكيم و ابن ملجم محق في قتله و كفرت الصحابة اي عثمان و طلحة و زبير و عايشة و عبد الله بن عباس و سائر المؤمنين معهم و قضوا بتخليدهم في النار وكفروا القعدة عن القتال و ان كانوا موافقين لهم و قالوا بحرم التقية في القول و العمل و بجوز قتل اولاد المخالفين و نسائهم و لا رجم على الزاني المحصن و لا حد للقذف على النساء واطفال المشركين في النار مع آبائهم و بجواز اتباع نبي كان كافرا و ان علم كفره بعد النبوة و مرتكب الكبيرة كافر كذا في شرح المواقف •

المزلق بكسر اللام عند الاطباء دواء يبل الفضلة المحتبسة في المجرى و يخرج كالاجاص كذا في الموجز • و مزلق بفتح لام نزد بلغاء كلاميست كه بالفاظ درشت مركب شود و معاني سست دارد كذا في جامع الصنائع •

الزنديق بالكسر و سكون النون وكسر الدال ثنوي كه قائل دو صانع است و ازان هر دو بنور و ظلمت و يزدان و اهرمن تعبير كند خالق خير را يزدان گويد و خالق شر را اهرمن يعني شيطان و آنكه بحق تعالى و آخرت ايمان نداشته باشد و آنكه ايمان ظاهر كند و در باطن كافر باشد • و بعضي گفته اند معرب زن دين است يعني آنكه دين زنان دارد و صحيح معني اول است و معرب زندي است يعني آنكه اعتقاد بزند كتاب زردشت دارد و قائل بيزدان و اهرمن بود كذا في المنتخب • و در شرح مقاصد ميگويد كه زنديق كافريست كه با وجود اعتراف به نبوت محمد صلعم در عقائد او كفر باشد بالاتفاق • و زنادقه فرقة ايست متشبهة مبطله واصل بجذوريان چنانچه در لفظ صوفي در باب صاد و فصل فا خواهد آمد •

فصل اللام * الزلل بفتح الزاء و اللام نزد اهل عروض اجتماع هتم و خرم است و چون از مفاعيلن ميم بخرم بيفتد فاع بماند و ركني كه درو زلل واقع است آن را ازل گويند و زلل در لغت بي گوشتي ران و نصف پايان زنان است كذا في عروض سيفي •

بشصت دقيقه وهر دقيقه را بشصت ثانيه وعلى هذا القياس وتسمية وسطي بمستوي ظاهر است اما تسمية حقيقي بمستوي بر سبيل تقريب است • و هريك از روز و شب را جدا جدا بر اصطلاح اهل فارس و روم و قتيكه از مقدار يكدورة معدل النهار كمتر باشد بدوازده قسم متساوي كنند و آن را ساعات معوجه و قياسيه و زمانيه گويند زيراكه بطول و قصر شب و روز مختلف شوند ليكن هميشه نصف سدس شب يا روز باشند • و وجه تسمية آنها بساعات قياسيه اين ست كه اينها را بر آلات قياسيه مثل اسطرلاب و رخامات و نحو ذلك مينويسند و ازآنچه از معدل النهار در زمان يك ساعت طلوع كند آنرا اجزاي آن ساعت گويند • و در سراج الاستخراج گويد كه منجمان هند شبانروز را بشصت قسم متساوي قسمت كنند و هريكى را گهري گويند و همچنان يك گهري را بشصت پل و هر پل را بشصت بپل و هر بپل را بشصت بپلانس پس حصة يكساعت دو نيم گهري شد و حصة دقيقه دو نيم پل و على هذا القياس • و در توضيح التقويم مى آرد كه منجمان ساعات زماني را دوري نهاده اند كه بر هفت مي گردد و ابتدا از اجتماع كرده دوازده ساعت زماني بآفتاب منسوب دارند بعد ازان دوازده ساعت زماني ديگر بزهره و بعد ازان دوازدة ديگر بعطارد و بعد ازان دوازدة ديگر بزحل تا باز نوبت بشمس رسد بترتيب افلاك و همچنين ميگردد تا اجتماع ديگر و هر دوازده ساعت كه بآفتاب منسوب شود آن را ساعات بيست خوانند و آن در اختيارات امور مذموم است الا مثل اعمال عداوت و اين ساعات زماني باشد و گاه باشد كه بساعات مستوي هم بيارند • و ساعات فصل الدور بجيئ ذكرها في لفظ السنة في فصل الواو •

فصل الغين * **التسبيغ** بالباء الموحدة عند اهل العروض زيادة حرف ساكن في السبب الخفيف الذي في آخر الجزء كزيادة الالف في لن من مفاعيلن فيصير مفاعيلان و مثل فاعلاتن زيد في آخره نون آخر بعد ما ابدلت نونه الفا فصار فاعلاتان • والجزء الذي فيه التسبيغ يسمى مسبغا بفتح الموحدة المشددة و تسبغ در لغت تمام كردن است پس ازين زيادتي گويا كه آن جزء تمام و منقطع مى شود از زيادتي ديگر كذا في عروض سيفي و غيره و تسبيغ را اسباغ نيز نامند كما في جامع الصنائع •

فصل الفاء * [**الاسراف** هو انفاق المال الكثير في الغرض الخسيس و قيل الاسراف صرف شيئ فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيئ فيما لا ينبغي كذا في الجرجاني •]

الاسكافية فرقة من المعتزلة اصحاب ابي جعفر اسكاف قالوا الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان و المجانين فانه يقدر عليه كذا في شرح المواقف •

السلف بالفتح في اللغة بمعني در گذشتن و بدران در گذشته و پيش شدن و پيشينگان و بيع سلم كما في المنتخب • و في شرح المنهاج السلف و السلم بمعنى و السلم لغة اهل الحجاز و السلف لغة اهل العراق • و في جامع الرموز في كتاب الشهادة السلف في الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه في الدين ويتبع اثره كابي حنيفة و اصحابه فانهم سلف لنا و الصحابة و التابعين فانهم سلفهم و قد يطلق السلف شاملا للمجتهدين كلهم انتهى • [و في كليات ابى البقاء السلف محركةً السلم اسم من الاسلاف و القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض و على المقترض رده كما اخذ و كل عمل صالح قدمته و كل من تقدمك من آبائك و قرابتك فهو سلف و فرط لك • و السلف من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني و المتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري المتقدمون في لساننا ابو حنيفة و تلامذه بلا واسطة و المتأخرون هم الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب • و قال بعضهم السلف شرعا كل من يقلد و يقتفى اثره في الدين كابي حنيفة و اصحابه فانهم سلفنا و اما الصحابة فانهم سلفهم و ابوحنيفة من اجلاء التابعين •]

السلفية فرقة من الامامية و قد سبق في فصل الميم من باب الالف •

فصل القاف * **السبق** بالفتح و سكون الموحدة هو التقدم كما يجيئ في فصل الميم من باب القاف و عند الرياضيين عبارة عن فضل وسط القمر على وسط الشمس كذا في شرح التذكرة و شرح الچغميني •

السابق عند المحدثين هو احد الراويين المشتركين في الرواية عن شيخ الذي تقدم موته على الراوي الآخر الى ان يكون بين و فاتيهما تباعد شديد فحصل بينهما امر بعيد و ذلك الراوى الآخر الذي تأخر موته يسمى لاحقا و فائدة ذلك الاعتبار الامن من ظن سقوط شيئ في إسناد المتأخر و تفقه الطالب في معرفة العالي و النازل كذا في شرح النخبة و شرحه •

[**السابقة** هي العناية الازلية المشار اليها في التنزيل بقوله و بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم كذا في الاصطلاحات الصوفية •]

المسبوق هو عند الفقهاء من لم يدرك الركعة الاولى او اكثر مع الامام كذا في البحر الرائق و غيره •

[**الستوقة** ماغلب عليه غشه من الدراهم و الزيف ما يرده بيت المال و النبهرجة ما يرده التجار كذا في الهداية •]

الاسحاقية هو النصرية فرقة من غلاة الشيعة قالوا حل الله في علي رضي الله عنه و بجيئ في فصل الراء من باب النون •

السرقة كالسرق محركتين بكسر الراء مصدر سرق منه شيئا اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره و عند الفقهاء هو نوعان لانه اما ان يكون ضررها بذى المال او به و بعامة المسلمين فالاول يسمى السرقة الصغرى و الثاني السرقة الكبرى وهما مشتركان في التعريف و اكثر الشروط نعرفهما صاحب

[**الزنار** هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الابريسم يشد على الوسط و هو غير الكستيج كذا في اصطلاحات السيد الجرجاني •]

الزعفرانية بالعين المهملة وبعدها فاء فرقة من النجارية قالوا كلام الله تعالى غير ذاته و كل ما هو غيره فهو مخلوق و من قال كلام الله مخلوق فهو كافر كذا في شرح المواقف •

المزورة لغةً اسم مفعول من الزور و هو الكذب و عند الاطباء يطلق على كل غذاء دبر للمريض بدون اللحم و قد يتوسع فيطلق على ما يلقى فيه اللحم ايضا هكذا في بحر الجواهر و الاقسرائي •

المزدارية هى المنسوب الى المزدار وهو من باب الافتعال من الزيارة وهم فرقة من المعتزلة اتباع ابي موسى عيسى بن صبيح المزدار تلميذ بشر قال ان الله تعالى قادر على ان يكذب و يظلم و لو فعل لكان الٰها كاذبا ظالما تعالى عما قاله علوا كبيرا و قال يجوز ان يقع فعل من فاعلين تولدا لا مباشرة و الناس قادرون على مثل القرآن و الاحسن نظما و بلاغة كما قاله النظام و هو الذي بالغ في حدوث القرآن و كفّر القائل بقدمه و قال و من لابس اي لازم السلطان فهو كافر و لا يرث و لا يورث منه و كذا من قال بخلق الاعمال و بالرؤية فهو كافر كذا في شرح المواقف •

فصل العين المهملة * المزارعة مشتقة من الزرع و هو طرح الزرعة بالضم وهي البذر [فالمزارعة لغةً مفاعلة من الزرع وهي تقتضي فعلا من الجانبين كالمناظرة و المقابلة وفعل الزرع يوجد من احد الجانبين وانما سمي بها بطريق التغليب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير فى الارض و هو لا يكون الا من جانب المضارب دون رب المال كذا فى الكفاية] وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع وذلك بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا و يقول العامل قبلت فركنها الايجاب و القبول والاولى ان يقال عقد حرث ببعض الخارج اى الحاصل مما طرح فى الارض من بذر البر و الشعير و نحوهما والباء في قولنا ببعض متعلق بالزرع • و لا ينتقض بما اذا كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من العامل و الثاني اعارة من المالك كما فى الذخيرة كذا في جامع الرموز • وفى المستصفى ان المزارعة مستعملة فى الحنطة و الشعير و نحوهما والمعاملة و المساقاة فى الاشجار ببعض الخارج منها كذا في شرح ابى المكارم •

فصل الفاء * الزحاف بالكسر وفتح الحاء المهملة بمعني افتادن و ساقط شدن در شعر حرفي ميان دو حرف و آن شعر را مزاحف بفتح حا خوانند كذا فى المنتخب • و در عروض سيفي ميگويد زحاف تغيريست كه واقع شود در ركن بزيادت يا بنقصان و آن ركن كه در آن اين تغير واقع شود آن را مزاحف وغير سالم خوانند و زحاف بالكسر جمع زحف است بفتح اول و سكون ثاني و در اصطلاح عروضيان استعمال نكنند مگر زحاف انتهى • ودر جامع الصنائع گويد زحف آنست كه از ركني يكحرف يا دو حرف

را كم يا بيش كند پس چون زحف دراول افتد يعنى درصدر آن را ابتدا گويند و چون در عروض افتد فصل خوانند و چون درميان بيت يا در مصراع آخر بيت بضرب پيوندد لقب بغايت يابد و چون در همه بيت افتد اعتدال نام نهند انتهى • و في بعض رسائل عروض اهل العرب زحاف الصدر ما زوحف لمعاقبة ماقبله و زحاف العجز ما زوحف لمعاقبة مابعده و زحاف الطرفين ما زوحف لمعاقبة وما قبله مابعده انتهى •

[**الزيف** ما يرده بيت المال من الدراهم والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة مايغلب عليها الغش كذا فى الهداية •]

فصل القاف * الزرق عند السبعية هو تفرس حال المدعو اهو قابل للدعوة ام لا و يجيئ في فصل العين من باب السين •

الأزارقة فرقة من الخوارج اصحاب نافع بن الازرق قالوا كفر علي بالتحكيم و ابن ملجم محق في قتله و كفرت الصحابة اي عثمان و طلحة و زبير و عايشة و عبد الله بن عباس و سائر المؤمنين معهم و قضوا بتخليدهم فى النار و كفّروا القَعَدة عن القتال و ان كانوا موافقين لهم و قالوا بحرم التقية في القول و العمل و يجوز قتل اولاد المخالفين و نسائهم و لا رجم على الزانى المحصن و لا حد للقذف على النساء و اطفال المشركين فى النار مع آبائهم و يجوز اتباع نبي كان كافرا و ان علم كفره بعد النبوة و مرتكب الكبيرة كافر كذا في شرح المواقف •

المزلق بكسر اللام عند الاطباء دواء يبل الفضلة المحتبسة فى المجرى و يخرج كالإجّاص كذا فى المؤجز • و مزلق بفتح لام نزد بلغاء كلاميست كه بالفاظ درشت مركب شود و معاني سست دارد كذا في جامع الصنائع •

الزنديق بالكسر و سكون النون و كسر الدال ثنوي كه قائل دو صانع است و ازان هر دو بنور و ظلمت و يزدان و اهرمن تعبير كند خالق خير را يزدان گويد و خالق شر را اهرمن يعنى شيطان و آنكه بحق تعالى و آخرت ايمان نداشته باشد و آنكه ايمان ظاهر كند و در باطن كافر باشد • و بعضى گفته اند معرب زن دين است يعني آنكه دين زنان دارد و صحيح معني اول است و معرب زندي است يعنى آنكه اعتقاد بزند كتاب زردشت دارد و قائل يزدان و اهرمن بود كذا فى المنتخب • و در شرح مقاصد ميگويد كه زنديق كافريست كه با وجود اعتراف به نبوت محمد صلعم در عقائد او كفر باشد بالاتفاق • و زنادقه فرقهٔ ايست متشبهٔ مبطله و اصل بجذوبان چنانچه در لفظ صوفي در باب صاد و فصل فا خواهد آمد •

فصل اللام * الزلل بفتح الزاء و اللام نزد اهل عروض اجتماع هتم وخرم است و چون از مفاعيلن ميم بخرم بيفتد فاع بماند و ركني كه درو زلل واقع است آن را ازل گويند و زلل در لغت بى گوشتي ران و نصف پايان زنان است كذا في عروض سيفي •

بشصت دقيقه وهر دقيقه را بشصت ثانيه و علی هذا القياس وتسمية وسطي بمستوي ظاهر است اما تسمية حقيقي بمستوي بر سبيل تقريب است • و هريك از روز و شب را جدا جدا بر اصطلاح اهل فارس و روم و قتيكه از مقدار يكدورة معدل النهار كمتر باشد بدوازده قسم متساوي كنند و آن را ساعات معوجه و قياسيه و زمانيه گويند زيراكه بطول و قصر شب و روز مختلف شوند ليكن هميشه نصف سدس شب يا روز باشند • ووجه تسمية آنها بساعات قياسيه اين ست كه اينها را بر آلات قياسيه مثل اسطرلاب ورخامات ونحوذلك مينويسند وازآنچه از معدل النهار در زمان يك ساعت طلوع كند آنرا اجزاي آن ساعت گويند • ودر سراج الاستخراج گويد كه منجمان هند شبانروز را بشصت قسم متساوي قسمت كنند و هريكی را گهري گويند و همچنان يک گهري را بشصت پل و هرپل را بشصت بپل و هر بپل را بشصت بپلانس پس حصة يكساعت دو نيم گهري شد و حصة دقيقه دو نيم پل و علی هذا القياس• و در توضيح التقويم مي آرد كه منجمان ساعات زماني را دوري نهاده اند كه بر هفت مي گردد وابتدا از اجتماع كرده دوازده ساعت زماني بآفتاب منسوب دارند بعد ازان دوازده ساعت زماني ديگر بزهره وبعد ازان دوازدة ديگر بعطارد وبعد ازان دوازدة ديگر بزحل تا باز نوبت بشمس رسد بترتيب افلاك و همچنين ميگردد تا اجتماع ديگر و هر دوازده ساعت كه بآفتاب منسوب شود آن را ساعات بيست خوانند و آن در اختيارات امور مذموم است الا مثل اعمال عداوت و اين ساعات زماني باشد وگاه باشد كه ساعات مستوي هم بيارند • و ساعات فضل الدور يجيئ ذكرها في لفظ السنة في فصل الواو •

فصل الغين * التسبيغ بالباء الموحدة عند اهل العروض زيادة حرف ساكن في السبب الخفيف الذي في آخر الجزء كزيادة الالف في لن من مفاعيلن فيصير مفاعيلان و مثل فاعلاتن زيد في آخره نون آخر بعد ما ابدلت نونه الفا فصار فاعلاتان • والجزء الذي فيه التسبيغ يسمی مسبغا بفتح الموحدة المشددة و تسبغ در لغت تمام كردن است پس ازين زيادتي گويا كه آن جزء تمام و منقطع مي‌شود از زيادتي ديگر كذا في عروض سيفي و غيره وتسبيغ را اسباغ نيز نامند كما في جامع الصنائع •

فصل الفاء * [الاسراف هو انفاق المال الكثير في الغرض الخسيس و قيل الاسراف صرف شيئ فيما ينبغي زيادة علی ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيئ فيما لا ينبغي كذا في الجرجاني •]

الاسكافية فرقة من المعتزلة اصحاب ابي جعفر اسكاف قالوا الله تعالی لا يقدر علی ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان و المجانين فانه يقدر عليه كذا في شرح المواقف •

السلف بالفتح في اللغة بمعني درگذشتن وپدران درگذشته و پيش شدن و پيشينگان وبيع سلم كما في المنتخب • وفي شرح المنهاج السلف و السلم بمعنی و السلم لغة اهل الحجاز و السلف لغة اهل العراق • وفي جامع الرموز في كتاب الشهادة السلف في الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه في

الدين ويتبع اثره كابي حنيفة واصحابه فانهم سلف لنا و الصحابة و التابعين فانهم سلفهم و قد يطلق السلف شاملا للمجتهدين كلهم انتهی • [وفي كليات ابی البقاء السلف محركةً السلم اسم من الاسلاف والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض و علی المقترض رده كما اخذ و كل عمل صالح قدمته و كل من تقدمك من آبائك و قرابتك فهو سلف و فرط لك • و السلف من ابي حنيفة الی محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الی شمس الائمة الحلواني و المتاخرون من شمس الائمة الحلواني الی حافظ الدين البخاري المتقدمون في لساننا ابو حنيفة و تلامذه بلا واسطة و المتاخرون هم الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب • و قال بعضهم السلف شرعا كل من يقلد ويقتفی اثره في الدين كابي حنيفة و اصحابه فانهم سلفنا و اما الصحابة فانهم سلفهم و ابوحنيفة من اجلاء التابعين •]

السلفية فرقة من الامامية وقد سبق في فصل الميم من باب الالف •

فصل القاف * السبق بالفتح و سكون الموحدة هو التقدم كما يجيئ في فصل الميم من باب القاف و عند الرياضيين عبارة عن فضل وسط القمر علی وسط الشمس كذا في شرح التذكرة و شرح الجغميني •

السابق عند المحدثين هو احد الراويين المشتركين في الرواية عن شيخ الذي تقدم موته علی الراوي الآخر الی ان يكون بين وفاتيهما تباعد شديد فحصل بينهما امر بعيد و ذلك الراوي الآخر الذي تاخر موته يسمی لاحقا و فائدة ذلك الاعتبار الامن من ظن سقوط شيئ في اسناد المتاخر و تفقه الطالب في معرفة العالي و النازل كذا في شرح النخبة و شرحه •

[السابقة هي العناية الازلية المشار اليها في التنزيل بقوله و بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم كذا في الاصطلاحات الصوفية •]

المسبوق هو عند الفقهاء من لم يدرك الركعة الاولی او اكثر مع الامام كذا في البحر الرائق و غيره •

[الستوقة ماغلب عليه غشه من الدراهم و الزيف ما يرده بيت المال و النبهرجة ما يرده التجار كذا في الهداية •]

الاسحاقية هو النصرية فرقة من غلاة الشيعة قالوا حل الله في علي رضي الله عنه و يجيئ في فصل الراء من باب النون •

السرقة كالسرق محركتين بكسر الراء مصدر سرق منه شيئا اي جاء مستترا الی حرز فاخذ مال غيره و عند الفقهاء هو نوعان لانه اما ان يكون ضررها بذی المال او به و بعامة المسلمين فالاول يسمی السرقة الصغری و الثاني السرقة الكبری وهما مشتركان في التعريف و اكثر الشروط فعرفهما صاحب

[**الزنار** هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الابريسم يشد على الوسط و هو غير الكستيج كذا في اصطلاحات السيد الجرجاني •]

الزعفرانية بالعين المهملة وبعدها فاء فرقة من النجارية قالوا كلام الله تعالى غير ذاته و كل ما هو غيره فهو مخلوق و من قال كلام الله مخلوق فهو كافر كذا في شرح المواقف •

المزورة لغةً اسم مفعول من الزور و هو الكذب و عند الاطباء يطلق على كل غذاء دبر للمريض بدون اللحم و قد يتوسع فيطلق على ما يلقى فيه اللحم ايضا هكذا في بحر الجواهر و الاقسرائي •

المزدارية هى المنسوب الى المزدار وهو من باب الافتعال من الزيارة و هم فرقة من المعتزلة اتباع ابي موسى عيسى بن صبيح المزدار تلميذ بشر قال ان الله تعالى قادر على ان يكذب و يظلم و لو فعل لكان الها كاذبا ظالما تعالى عما قاله علوا كبيرا و قال يجوز ان يقع فعل من فاعلين تولدا لا مباشرة و الناس قادرون على مثل القرآن و الاحسن نظما و بلاغة كما قاله النظام و هو الذي بالغ في حدوث القرآن و كفر المتامل بقدمه و قال و من لابس اي لازم السلطان فهو كافر لا يرثه و لا يورث منه و كذا من قال بخلق الاعمال و بالرؤية فهو كافر كذا في شرح المواقف •

فصل العين المهملة

* **المزارعة** مشتقة من الزرع و هو طرح الزرعة بالضم وهي البذر [فالمزارعة لغةً مفاعلة من الزرع و هي تقتضي فعلا من الجانبين كالمناظرة و المقابلة وفعل الزرع يوجد من احد الجانبين وانما سمي بها بطريق التغليب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير فى الارض و هو لا يكون الا من جانب المضارب دون رب المال كذا فى الكفاية] وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع و ذلك بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت فركنها الايجاب و القبول و الاولى ان يقال عقد حرث ببعض الخارج اى الحاصل مما طرح فى الارض من بذر البر و الشعير و نحوهما و الباء في قولنا ببعض متعلق بالزرع • و لا ينتقض بما اذا كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من العامل و الثاني اعارة من المالك كما فى الذخيرة كذا في جامع الرموز • و فى المستصفى ان المزارعة مستعملة فى الحنطة و الشعير و نحوهما و المعاملة و المساقاة فى الاشجار ببعض الخارج منها كذا في شرح ابى المكارم •

فصل الفاء

* **الزحاف** بالكسر و فتح الحاء المهملة بمعني افتادن و ساقط شدن در شعر حرفي ميان دو حرف و آن شعر را مزاحف بفتح حا خوانند كذا فى المنتخب • و در عروض سيفي ميگويد زحاف تغيريست كه واقع شود در ركن بزيادت يا بنقصان و آن ركن كه در آن اين تغير واقع شود آن را مزاحف وغير سالم خوانند و زحاف بالكسر جمع زحف است بفتح اول و سكون ثاني و در اصطلاح عروضيان استعمال نكنند مگر زحاف انتهى • و در جامع الصنائع گويد زحف آنست كه از ركني يكحرف يا دو حرف

را كم يا بيش كند پس چون زحف در اول افتد يعنى در صدر آن را ابتدا گويند و چون در عروض افتد فصل خوانند و چون در ميان بيت يا در مصراع آخر بيت بضرب پيوندد لقب بغايت يابد و چون در همه بيت افتد اعتدال نام نهند انتهى • و في بعض رسائل عروض اهل العرب زحاف الصدر ما زوحف لمعاقبة ما قبله و زحاف العجز ما زوحف لمعاقبة مابعده و زحاف الطرفين ما زوحف لمعاقبة و ما قبله ما بعده انتهى •

[**الزيف** ما يرده بيت المال من الدراهم والنبهرجة ما يرده التجار و الستوقة ما يغلب عليها الغش كذا فى الهداية •]

فصل القاف

* **الزرق** عند السبعية هو تفرس حال المدعو اهو قابل للدعوة ام لا و يجيئ في فصل العين من باب السين •

الأزارقة فرقة من الخوارج اصحاب نافع بن الازرق قالوا كفر علي بالتحكيم و ابن ملجم محق في قتله و كفرت الصحابة اي عثمان و طلحة و زبير و عايشة و عبد الله بن عباس و سائر المؤمنين معهم و قضوا بتخليدهم فى النار و كفروا القعدة عن القتال و ان كانوا موافقين لهم و قالوا يحرم التقية في القول و العمل و يجوز قتل اولاد المخالفين و نسائهم و لا رجم على الزانى المحصن و لا حد للقذف على النساء و اطفال المشركين فى النار مع آبائهم و يجوز اتباع نبي كان كافرا و ان علم كفره بعد النبوة و مرتكب الكبيرة كافر كذا في شرح المواقف •

المزلق بكسر الام عند الاطباء دواء يبل الفضلة المحتبسة فى المجرى و يخرج كالاجاص كذا فى الموجز • و مزلق بفتح لام نزد بلغاء كلاميست كه بالفاظ درشت مركب شود و معاني سست دارد كذا في جامع الصنائع •

الزنديق بالكسر و سكون النون و كسر الدال ثنوي كه قائل دو صانع است و ازان هر دو بنور و ظلمت و يزدان و اهرمن تعبير كند خالق خير را يزدان گويد و خالق شر را اهرمن يعنى شيطان و آنكه بحق تعالى و آخرت ايمان نداشته باشد و آنكه ايمان ظاهر كند و در باطن كافر باشد • و بعضى گفته اند معرب زن دين است يعني آنكه دين زنان دارد و صحيح معني اول است و معرب زندي است يعنى آنكه اعتقاد بزند كتاب زردشت دارد و قائل يزدان و اهرمن بود كذا فى المنتخب • و در شرح مقاصد ميگويد كه زنديق كافريست كه با وجود اعتراف به نبوت محمد صلعم در عقائد او كفر باشد بالاتفاق • و زنادقه فرقه ايست متشبهه مبطله و اصل بمجذوبان چنانچه در لفظ صوفي در باب صاد و فصل فا خواهد آمد •

فصل اللام

* **الزلل** بفتح الزاء و اللام نزد اهل عروض اجتماع هتم و خرم است و چون از مفاعيلن هتم و خرم بيفتد فاع بماند و ركني كه در و زلل واقع است آن را ازل گويند و زلل در لغت بى گوشتي ران و نصف پايان زنان است كذا في عروض سيفي •

بشصت دقيقه وهر دقيقه را بشصت ثانيه و على هذا القياس وتصبيهٔ وسطي بمستوي ظاهر است اما تصبيهٔ حقيقي بمستوي بر سبيل تقريب است • و هريك از روز و شب را جدا جدا بر اصطلاح اهل فارس و روم و قتيكه از مقدار يكدورهٔ معدل النهار كمتر باشد بدوازده قسم متساوي كنند و آن را ساعات معوجه و قياسيه و زمانيه گويند زيراكه بطول و قصر شب و روز مختلف شوند ليكن هميشه نصف سدس شب يا روز باشند • و وجه تسميهٔ آنها بساعات قياسيه اين ست كه اينها را بر آلات قياسيه مثل اسطرلاب و رخامات و نحو ذلك مينويسند و ازآنچه از معدل النهار در زمان يك ساعت طلوع كند آنرا اجزاي آن ساعت گويند • و در سراج الاستخراج گويد كه منجمان هند شبانروز را بشصت قسم متساوي قسمت كنند و هريكى را گهري گويند و همچنان يک گهري را بشصت پل و هر پل را بشصت بپل و هر بپل را بشصت بپلانس پس حصهٔ يكساعت دو نيم گهري شد و حصهٔ دقيقه دو نيم پل و على هذا القياس • و در توضيح التقويم مى آرد كه منجمان ساعات زماني را دوري نهاده اند كه بر هفت مي گردد و ابتدا از اجتماع كرده دوازده ساعت زماني بآفتاب منسوب دارند بعد ازان دوازده ساعت زماني ديگر بزهره و بعد ازان دوازدهٔ ديگر بعطارد و بعد ازان دوازدهٔ ديگر بزحل تا باز نوبت بشمس رسد بترتيب افلاك و همچنين ميگردد تا اجتماع ديگر و هر دوازده ساعت كه بآفتاب منسوب شود آن را ساعات بيصت خوانند و آن در اختيارات امور مذموم است الا مثل اعمال عداوت و اين ساعات زماني باشد و گاه باشد كه بساعات مستوي هم بيارند • و ساعات فصل الدور يجيئ ذكرها في لفظ السنة في فصل الواو •

فصل الغين * التصبيغ بالباء الموحدة عند اهل العروض زيادة حرف ساكن في السبب الخفيف الذي في آخر الجزء كزيادة الالف في لن من مفاعيلن فيصير مفاعيلان و مثل فاعلاتن زيد في آخره نون آخر بعد ما ابدلت نونه الفا فصار فاعلاتان • والجزء الذي فيه التصبيغ يسمى مصبغا بفتح الموحدة المشددة و تصبيغ در لغت تمام كردن است پس ازين زيادتي گويا كه آن جزء تمام و منقطع مى شود از زيادتي ديگر كذا في عروض سيفي و غيره و تصبيغ را اسباغ نيز نامند كما في جامع الصنائع •

فصل الفاء * [الاسراف هو انفاق المال الكثير في الغرض الخسيس و قيل الاسراف صرف شيئ فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيئ فيما لا ينبغي كذا في الجرجاني •]

الاسكافية فرقة من المعتزلة اصحاب ابي جعفر اسكاف قالوا الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان و المجانين فانه يقدر عليه كذا في شرح المواقف •

السلف بالفتح في اللغة بمعني در گذشتن و پدران در گذشته و پيش شدن و پيشينگان و بيع سلم كما في المنتخب • و في شرح المنهاج السلف و السلم بمعنى و السلم لغة اهل الحجاز و السلف لغة اهل العراق • و في جامع الرموز في كتاب الشهادة السلف في الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه في

الدين و يتبع اثره كابي حنيفة و اصحابه فانهم سلف لنا و الصحابة و التابعين فانهم سلفهم و قد يطلق السلف شاملا للمجتهدين كلهم انتهى • [و في كليات ابى البقاء السلف محركةً السلم اسم من الاسلاف و القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض و على المقترض رده كما اخذ و كل عمل صالح قدمته و كل من تقدمك من آبائك و قرابتك فهو سلف و فرط لك • و السلف من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن و الخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني و المتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري المتقدمون في لساننا ابو حنيفة و تلامذه بلا واسطة و المتأخرون هم الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب • و قال بعضهم السلف شرعا كل من يقلد و يقتفى اثره في الدين كابي حنيفة و اصحابه فانهم سلفنا و اما الصحابة فانهم سلفهم و ابو حنيفة من اجلاء التابعين •]

السلفية فرقة من الامامية و قد سبق في فصل الميم من باب الالف •

فصل القاف * السبق بالفتح و سكون الموحدة هو التقدم كما يجيئ في فصل الميم من باب القاف و عند الرياضيين عبارة عن فضل وسط القمر على وسط الشمس كذا في شرح التذكرة و شرح الجغميني •

السابق عند المحدثين هو احد الراويين المشتركين في الرواية عن شيخ الذي تقدم موته على الراوي الآخر الى ان يكون بين وفاتيهما تباعد شديد فحصل بينهما امر بعيد و ذلك الراوي الآخر الذي تأخر موته يسمى لاحقا و فائدة ذلك الاعتبار الامن من ظن سقوط شيئ في اسناد المتأخر و تفقه الطالب في معرفة العالي و النازل كذا في شرح النخبة و شرحه •

[السابقة هي العناية الازلية المشار اليها في التنزيل بقوله و بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم كذا في الاصطلاحات الصوفية •]

المسبوق هو عند الفقهاء من لم يدرك الركعة الاولى او اكثر مع الامام كذا في البحر الرائق و غيره •

[الستوقة ماغلب عليه غشه من الدراهم و الزيف ما يرده بيت المال و النبهرجة ما يرده التجار كذا في الهداية •]

الاسحاقية هو النصرية فرقة من غلاة الشيعة قالوا حل الله في علي رضي الله عنه و يجيئ في فصل الراء من باب النون •

السرقة كالسرق محركتين بكسر الراء مصدر سرق منه شيئا اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره و عند الفقهاء هو نوعان لانه اما ان يكون ضررها بذي المال او به و بعامة المسلمين فالاول يسمى السرقة الصغرى و الثاني السرقة الكبرى و هما مشتركان في التعريف و اكثر الشروط فعرفهما صاحب

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

فبحساب ذلك ولأن نصب النصاب لا يكون الا بالتوقيف ولم يشتهر الأثر باعتبار نصيب المائتين ثم اعتبار النصاب في الابتداء لحصول الغنى للمالك به ففي الزيادة المعتبر زيادة الغنى وذلك حاصل بالقليل والكثير واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ولم يرد به فى الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين وفى حديث معاذ رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور شيئاً وفى مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد على ذلك ففى كل أربعين درهما درهم وقاس بالسوائم ففيها وقص بعد النصاب الاول وكذلك فى النقود بعلة أن الزكاة واجبة فى الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب الاموال وحديث على رضى الله تعالى عنه لم ينقله أحد من الثقات مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمصير الى ما رويناه أولى ﴿ قال ﴾ وليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة لحديث عمرو بن حزم قال فيه وفى الذهب ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا صدقة فيه والدينار كان مقوما بعشرة دراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك تنصيص على أنه لا شئ فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ أربعة دنانير ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها قيراطان وهكذا فى كل أربعة مثاقيل. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيما زاد بحساب ذلك هذا والدراهم سواء كما بينا وكذلك زكاة مال التجارة يجب بالقيمة والكلام فيه في فصول (أحدها) أن الزكاة تجب فى عروض التجارة اذا حال الحول عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى اذا باعها زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه أحوال وقال نفاة القياس لا شيء فيها والدليل على وجوب الزكاة فيها حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باخراج الزكاة من الرقيق وفى كل مال يتبعه وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفى البر صدقة اذا كان للتجارة وفي حديث عمر رضى الله عنه أنه قال لحماس ما مالك يا حماس فقال ضأن وأدم قال قومها وأد الزكاة من قيمتها والدليل على اعتبار الحول قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ثم معنى النماء مطلوب فى أموال التجارة فى قيمتها كما أنه مطلوب فى السوائم من عينها وكما يتجدد وجوب الزكاة فى السوائم باعتبار كل حول يتجدد النماء بمضيه فكذلك فى مال التجارة ويعتبر أن

تكون قيمتها نصابا فى أول الحول وآخره كما فى السوائم عندنا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط وقد بينا هذا قال فى الكتاب ويقومها يوم حال الحول عليها ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الامالى أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقومها بما اشتراها ان كان اشتراها بأحد النقدين فيقومها به وان كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال. وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن التقويم فى حق الله تعالى معتبر بالتقويم فى حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوّم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البدل معتبر بأصله فان كان اشتري بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى. وجه قول أبى حنيفة أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع به فى زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقوّمها بأنفع النقدين. ألا ترى أنه لو كان يتقويمه بأحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا يتم فانه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مثله. وجه رواية الكتاب أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان فى ذلك على السواء فكان الخيار الى صاحب المال يقومها بأيهما شاء. ألا ترى أن فى السوائم عند الكثرة وهو ما إذا بلغت الابل مائتين الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى أربع حقاق وان شاء أدى خمس بنات لبون فهذا مثله ثم وجوب الزكاة عندنا فى عين مال التجارة باعتبار قيمتها وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى الوجوب في قيمتها لان النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا أن الواجب فيها ﴿ ولنا ﴾ أن الواجب فى ملكه وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية ﴿ قال ﴾ وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبراً مكسوراً أو حلياً مصوغاً أو حلية سيف أو منطقة أو غير ذلك ففى جميعه الزكاة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا أو من الفضة مائتي درهم نوى به التجارة أو لم ينو * والاصل فيه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق الله الوعيد بمانعى الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم سائر الاموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء الا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة. وأما الذهب

باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الابريق فانه ماوجب ضمه الى شئ آخر حتى تعتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر فان الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قوبلت بجنسها لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديئها سواء فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة . ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوّم بخلاف جنسه فكذا فى حقوق الله تعالى وجميع ماذكرنا فى نصاب الذهب والفضة المعتبر فيهما الوزن دون العدد لان في النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتمل على مالا يعلم الابالوزن من الدوانيق والحبات والمعتبر في الدنانير وزن المثقال وفى الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف فى الدراهم فى غالب البلدان وأصله وهو أنه كان فى الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما. ثاقيل وخفاف فلما أرادوا فى الاسلام ضرب الدراهم جمعوا أحدهما الى الآخر وجعلوه درهمين فكان وزن سبعة ولم يبين فى الكتاب صفة الدراهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الزكاة تجب فى الجياد من الدراهم والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة قال لان الغالب فى كلها الفضة ومايغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا اما فى الستوقة وهو مايغلب غشه على فضته نظر الى مايخلص منه من الفضة فان بلغ وزنه مائتى درهم تجب فيها الزكاة والافلا ومراده اذا لم تكن للتجارة فان كانت تلك الدراهم للتجارة فالعبرة بقيمتها كما فى عروض التجارة وقد ذكر فى روايته في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر اذا كان لايخلص منها فضة فان لم تكن للتجارة فلا شئ فيها وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتى درهم مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة وكان الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى يفتى بوجوب الزكاة فى المائتين من الدراهم الغطريفية عدداً وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا الامام الحلوانى رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندى ﴿ قال ﴾ رجل له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه لايلزمه الاداء قبل القبض عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى يلزمه الاداء لان صيرورة المال دينا كان بتصرفه واختياره وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء فانه كما لايملك ابطال حقهم لايملك التأخير ولان هذا مال مملوك كالعين ﴿ ولنا ﴾ ان

الواجب جزء من النصاب فاذا كان النصاب دينا فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الاداء مالم تصل يده اليه بالقبض كابن السبيل . ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دين قوى وهو مايكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه ودين وسط وهو ان يكون بدلا عن مال لازكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة ودين ضعيف وهو مايكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ففي الدين القوى لايلزمه الاداء مالم يقبض أربعين دهما فاذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما وفى الدين المتوسط لا يلزمه الاداء مالم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم وفى الدين الضعيف لاتلزمه الزكاة مالم يقبض ويحول الحول عنده وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى ان الدين نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ماذكره فى المختصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بقدره قل أو أكثر ماخلا دين الكتابة فانه لايجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وذكر الكرخي ان المستثنى عندهما دينان الكتابة والدية على العاقلة . وجه قولهما ان الديون فى المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها فى الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الاداء بقدر مايصل اليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة فانه ليس بدين على الحقيقة حتي لاتتوجه المطالبة به ولاتصح الكفالة به وهذا لان المولى لايستوجب على عبده دينا وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لا أنه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركة من مات من العاقلة . وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ماهو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث فى يمينه وانما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة مالم تثبت فيه صفة المالية والحول لا ينعقد الا على نصاب الزكاة فاما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاما فى أصله قبل أن يصير دينا فبقى على ما كان لان الخلف يعمل عمل الاصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الاداء يتوقف على القبض ونصاب الاداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا فى الزيادة على المائتين واما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي الى أن

باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الابريق فانه ماوجب ضمه الى شئ آخر حتى تعتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر فان الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قوبلت بجنسها لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديئها سواء فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة . ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه فكذا فى حقوق الله تعالى وجميع ماذكرنا فى نصاب الذهب والفضة المعتبر فيهما الوزن دون العدد لان في النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتمل على مالا يعلم الابالوزن من الدوانيق والحبات والمعتبر في الدنانير وزن المثقال وفى الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف فى الدراهم فى غالب البلدان وأصله وهو أنه كان فى الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما ثاقيل وخفاف فلما أرادوا فى الاسلام ضرب الدراهم جمعوا أحدهما الى الآخر وجعلوه درهمين فكان وزن سبعة ولم يبين فى الكتاب صفة الدراهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الزكاة تجب فى الجيادمن الدراهم والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة قال لان الغالب فى كلها الفضة ومايغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا اما فى الستوقة وهو مايغلب غشه على فضته نظر الى مايخلص منه من الفضة فان بلغ وزنه مائتى درهم تجب فيها الزكاة والافلاومراده اذالم تكن للتجارة فان كانت تلك الدراهم للتجارة فالعبرة بقيمتها كما فى عروض التجارة وقد ذكر فى روايته في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر اذا كان لايخلص منها فضة فانلم تكن للتجارة فلا شئ فيها وانكانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتى درهم مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة وكان الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى يفتى بوجوب الزكاة فى المائتين من الدراهم الغطريفية عدداً وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا الامام الحلوانى رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندى ﴿ قال ﴾ رجل له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه لايلزمه الاداء قبل القبض عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى يلزمه الاداء لان صيرورة المال دينا كان بتصرفه واختياره وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء فانه كما لايملك ابطال حقهم لايملك التأخير ولان هذا مال مملوك كالعين ﴿ ولنا ﴾ ان

الواجب جزء من النصاب فاذا كان النصاب دينا فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الاداء مالم تصل يده اليه بالقبض كابن السبيل . ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دين قوى وهو مايكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لوبقي في ملكه ودين وسط وهو ان يكون بدلا عن مال لازكاة فيه لوبقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة ودين ضعيف وهو مايكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ففى الدين القوى لايلزمه الاداء مالم يقبض أربعين دهما فاذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما وفى الدين المتوسط لايلزمه الاداء مالم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم وفى الدين الضعيف لاتلزمه الزكاة مالم يقبض ويحول الحول عنده وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى ان الدين نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ماذكره فى المختصر وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بقدره قل أو أكثر ماخلا دين الكتابة فانه لايجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وذكر الكرخي ان المستثنى عندهما دينان الكتابة والدية على العاقلة . وجه قولهما ان الديون فى المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها فى الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الاداء بقدر مايصل اليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة فانه ليس بدين على الحقيقة حتي لاتتوجه المطالبة به ولاتصح الكفالة به وهذا لان المولى لايستوجب على عبده دينا وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لأنه دين على الحقيقة حتى لايستوفي من تركة من مات من العاقلة . وجه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان ماهو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لوحلف صاحبه أن لامال له لا يحنث فى يمينه وانما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصابَ الزكاة مالم تثبت فيه صفة المالية والحول لا ينعقد الا على نصاب الزكاة فاما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاما فى أصله قبل أن يصير دينا فبقى على ما كان لان الخلف يعمل عمل الاصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الاداء يتوقف على القبض ونصاب الاداء يتقدر بأربعين درهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا فى الزيادة على المائتين واما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي الى أن

باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الابريق فانه ماوجب ضمه الى شئ آخر حتى تعتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر فان الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قوبلت بجنسها لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديئها سواء فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة . ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوّم بخلاف جنسه فكذا في حقوق الله تعالى وجميع ماذكرنا في نصاب الذهب والفضة المعتبر فيهما الوزن دون العدد لان في النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتمل على مالا يعلم الا بالوزن من الدوانيق والحبات والمعتبر في الدنانير وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف في الدراهم في غالب البلدان وأصله وهو أنه كان في الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما مثاقيل وخفاف فلما أرادوا في الاسلام ضرب الدراهم جمعوا أحدهما الى الآخر وجعلوه درهمين فكان وزن سبعة ولم يبين في الكتاب صفة الدراهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الزكاة تجب في الجياد من الدراهم والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة قال لان الغالب في كلها الفضة ومايغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا اما في الستوقة وهو مايغلب غشه على فضته نظر الى مايخلص منه من الفضة فان بلغ وزنه مائتى درهم تجب فيها الزكاة والافلا ومراده اذا لم تكن للتجارة فان كانت تلك الدراهم للتجارة فالعبرة بقيمتها كما في عروض التجارة وقد ذكر في روايته في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر اذا كان لايخلص منها فضة فان لم تكن للتجارة فلا شئ فيها وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتى درهم مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة وكان الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الغطريفية عدداً وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا الامام الحلواني رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندى ﴿ قال ﴾ رجل له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه لايلزمه الاداء قبل القبض عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه الاداء لان صيرورة المال دينا كان بتصرفه واختياره وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء فانه كما لايملك ابطال حقهم لايملك التأخير ولان هذا مال مملوك كالعين ﴿ ولنا ﴾ ان

الواجب جزء من النصاب فاذا كان النصاب دينا فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الاداء مالم تصل يده اليه بالقبض كابن السبيل . ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دين قوى وهو مايكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه ودين وسط وهو ان يكون بدلا عن مال لازكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة ودين ضعيف وهو مايكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ففي الدين القوى لايلزمه الاداء مالم يقبض أربعين درهما فاذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما وفي الدين المتوسط لا يلزمه الاداء مالم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم وفي الدين الضعيف لاتلزمه الزكاة مالم يقبض ويحول الحول عنده وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ان الدين نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ماذكره في المختصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بقدره قل أو أكثر ماخلا دين الكتابة فانه لايجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وذكر الكرخي ان المستثنى عندهما دينان الكتابة والدية على العاقلة . وجه قولهما ان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الاداء بقدر مايصل اليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة فانه ليس بدين على الحقيقة حتي لاتتوجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به وهذا لان المولى لايستوجب على عبده دينا وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لانه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركة من مات من العاقلة . وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ماهو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لامال له لا يحنث في يمينه وانما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة مالم تثبت فيه صفة المالية والحول لا ينعقد الا على نصاب الزكاة فاما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاما في أصله قبل أن يصير دينا فبقي على ما كان لان الخلف يعمل عمل الاصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الاداء يتوقف على القبض ونصاب الاداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا في الزيادة على المائتين وما بدل ثياب البذلة والمهنة فمذهب الكرخي ان

الذى بقى لان نصف المال كان مشغولا بحق الفقراء ونصفه كان فارغا عن حقهم وليس صرف الهلاك الى أحد النوعين بأولى من الآخر فيجعل الهالك منهما والباقى منهما كما هو الاصل فى المال المشترك فانما بقى من مال الزكاة خمسمائة وهذا بخلاف ما اذا اشتمل المال على النصاب والوقص فهلك منهما شيء يجعل الهالك من الوقص خاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نحو ما اذا كان له فوق النصاب ثمانون من الغنم فحال عليها الحول ثم هلك أربعون فعليه فى الباقى شاة لان هناك الوقص تبع للنصاب باسمه وحكمه فانه لا يتحقق الوقص الا بعد النصاب وهذا هو علامة الاصل مع التبع فان التبع يقوم بالاصل والاصل يستغنى عن التبع ثم لا يتحقق المعارضة بين التبع والاصل وجعل الهالك من المالين باعتبار المعارضة فاما هنا فأحد الالفين ليس بتبع للآخر فتتحقق المعارضة بينهما فلهذا يجعل الهالك منهما وهو بمنزلة مال المضاربة اذا كان فيها ربح فهلك منها شيء يجعل الهالك من الربح خاصة لانه تبع لرأس المال والمال المشترك بين الشريكين اذا هلك منه شيء يجعل الهالك من نصيب الشريكين والباقى من نصيبهما. فان قيل لماذا لم يجعل صاحب المال بهذا الخلط مستهلكا لمال الزكاة حتى يكون ضامنا اعتباراً لحقوق العباد فانه لو غصب ألف درهم وخلطها بألف من ماله كان ضامنا. قلنا لان هناك حق المغصوب منه فى عين الدراهم حتى لو أراد أن يمسك تلك الدراهم ويعطيه غيرها لم يكن له ذلك والخلط استهلاك العين على معنى أنه لا يتوصل بعده الى تلك العين فأما حق الفقراء هنا في معنى المالية بدليل أن لصاحب المال أن يؤدى الزكاة من دراهم غير تلك الدراهم ومن جنس آخر من المال وليس في هذا الخلط تفويت معنى المالية ولا اخراج المال من أن يكون محلا لحق الفقراء فلهذا لا يضمن بالخلط شيئاً فان عرف مائة درهم من الباقى أنها من دراهمه الاولى ولم يعرف غيرها فانه يزكى هذه المائة درهمين ونصفا لانه يعرف أن ربع عشرها حق الفقراء ويزكي تسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ مما بقى لانه لما عرف المائة بقى المشتبه ألف وتسعمائة فاذا جعلت كل مائة سهما كانت عشرة أسهم من ذلك فارغة عن الزكاة وتسعة أسهم مشغولة بالزكاة فما هلك يكون منها بالحصة وما بقى كذلك فلهذا يزكى تسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ مما بقى ولو عرف مائة درهم أنها من دراهمه الأخرى ولم يعرف غير ذلك فلا شيء عليه في هذه المائة لانه لم يحل عليها الحول وعليه أن يزكى عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ مما بقى لان المشتبه تسعة عشر

سهما عشرة من ذلك مال الزكاة وتسعة فارغة فيكون الهلاك منهما بالحصة والباقى كذلك

﴿قال﴾ رجل له ألف درهم سود وألف درهم بيض فلما كان قبل الحول بشهر زكى خمسة وعشرين درهما من البيض فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يهلك البيض قبل كمال الحول أو تستحق أو يتم الحول على المالين فان ضاعت البيض قبل الحول وتم الحول على السود يجزئه ما أدى عن زكاة السود لانه انما عجل ما يجب عليه من الزكاة عند كمال الحول وهو زكاة السود فالمعجل يجزى من ذلك بمنزلة ما لو أدى بعد كمال الحول خمسة وعشرين درهما بيضاً بزكاة السود وهذا لان البيض والسود جنس واحد فى حكم الزكاة فلهذا يضم أحدهما الى الآخر فى تكميل النصاب والمعتبر فى الجنس الواحد أصل النية فأما نية التعيين فغير معتبرة فى الجنس الواحد اذا لم يكن مفيداً كمن عليه قضاء أيام من رمضان وصام بعددها ينوى القضاء يجزئه وان لم يعين فى نيته يوم الخميس والجمعة وهذا بخلاف ما اذا كانت له خمس من الابل وأربعون من الغنم فعجل زكاة الغنم شاة ثم ضاعت الغنم وتم الحول على الابل فان المعجل لا يجزئ عن زكاة الابل لانهما جنسان مختلفان فى حكم الزكاة ولهذا لا يضم أحدهما الى الآخر وعند اختلاف الجنس تعتبر نية التمييز. ولو استحقت البيض قبل كمال الحول لم يجز المعجل عن زكاة السود لانه انما عجل الزكاة من مال الغير فلا يجزئ ذلك عن زكاة ماله وكيف يجزئ وهو ضامن لما أدى من البيض الى الفقراء أما هنا انما عجل الزكاة من مال نفسه لان بالهلاك لا يتبين أنه لم يكن ملكا له فيجزئ المعجل عما يلزمه عند كمال الحول ولو حال الحول على المالين جميعاً في رواية هذا الكتاب قال المعجل يكون من زكاة البيض حتى اذ هلكت البيض بعد كمال الحول فعليه زكاة السود خمسة وعشرون درهما. وقال فى الجامع الكبير المعجل يكون بينهما حتى اذا هلكت البيض فعليه نصف زكاة السود اثنا عشر درهما ونصف درهم. وجه هذه الرواية أن بعد ما وجبت الزكاة فيهما يجعل الاداء بطريق التعجيل كالاداء بعد كمال الحول ولو أدى بعد كمال الحول زكاة البيض كان المؤدى عما نواه خاصة فكذلك اذا عجل وهذا لان المعارضة قد تحققت حين وجبت الزكاة فيهما فاعتبرنا نيته في التمييز فى ترجيح أحدهما عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى بخلاف ما اذا هلك أحدهما قبل كمال الحول لان هناك لم تتحقق المعارضة بينهما فى حكم الزكاة فان الزكاة وجبت فى احداهما دون الأخرى. وجه رواية الجامع وهي الاصح ما بينا أن السود

آخره وقد بدأ بهذا الحديث كتاب البيوع وبينا تمام شرحه في كتاب البيوع ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه باناء خسرواني قد احكمت صنعته فبعثني به لا بيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال اما الزيادة فلا وهذا الاناء كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لانه لم يجوز الاعتياض عنها وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز فعرفنا انه انما لم يجوز لانه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعا كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعا وفيه دليل أن الذهب والفضة بالصنعة لا تخرج من ان تكون وزنية وان اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات لأن صنعة الوزن فيها ثابتة بالنص فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الاشياء والى ذلك أشار ابن سيرين حين سئل عن بيع اناء من حديد باناءين فقال قد كانوا يبيعون الدرع بالادرع يعنى ان مالا يعتاد الناس وزنه من هذا الجنس لا يكون موزونا ثم ذلك الاناء كان لبيت المال وانما قصد عمر رضى الله عنه ببيعه ان يصرف الثمن الى حاجة المسلمين ثم وكل به أنس بن مالك رضى الله عنه وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف وعن أبى جبلة قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا نقدم أرض الشام ومعنى الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفى وان وثب من سطح فثب معه وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله فى جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأنه لا قيمة للجودة في النقود وان المفتى اذا تبين جواب ما سئل عنه فلا بأس ان يبين للسائل الطريق الذى يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل بل هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعامل خيبر هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر وفيه دليل أن القليل من الفضل والكثير فى كونه ربا سواء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والفضل ربا وان التقابض قبل الافتراق فى الصرف مستحق وان القيام عن المجلس من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد فانه قال وان وثب من سطح فثب معه للتحرز عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض وعليه دل حديث كليب بن وائل قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصرف فقال من هذه الى هذه يعنى من يدك الى

يده وإن استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل وانما كنى بهذا اللفظ عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض لأن بالمفارقة يغيب عن بصره وبالاستتار بالسارية يغيب عن بصره أيضاً فذكر ذلك على وجه الكناية عن المفارقة لا أن يكون حقيقة السارية بينهما موجبا للافتراق فان ابتداء العقد بينهما صحيح فى هذه الحالة وكون السارية بينهما لا يعد افتراق عرفا وعن محمد بن سيرين انه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التى أعطى أقل مما فيه ويكره أن يبيعه بالنسيئة ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ فنقول بيعه بالذهب جائز بالنقد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة لأن العقد فى حصة الحلية صرف فاشتراط الأجل فيه مفسد ولا ينزع الحلية من السيف إلا بضرر ففساد العقد فيها يفسد فى الكل دفعا للضرر أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه ان كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد فى الوزن لان الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة فى البيع تكون بالاجزاء وان كان يعلم أن الفضة فى الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل والباقى بازاء الجفن والحمائل عندنا خلافا للشافعى وان كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا يجوز فان الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الخالى عن العوض فما لم يعلم به يكون العقد مملوكاً بجوازه وقد بينا هذا في البيوع وعن أبى بصرة قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصرف قال لا بأس به يدا بيد وسألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال مثل ذلك فقعدت فى حلقة فيها أبو سعيد الخدري رضى الله عنه فأمرنى رجل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرنى أن أسألك عن الصرف فقال لى الفضل ربا فقال سله أمن قبل رأيه يقول أو شئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد رضى الله عنه بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال أعطيت صاعين من تمر ردىء وأخذت هذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت فقال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت ثم قال صلوات الله عليه هلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال أبو سعيد رضى الله عنه الفضل فى التمر ربا

قررنا هذا الفصل فى البيوع وعلى هذا لو اشتري منطقة أو سيفا محلى بدراهم أكثر مما وزنا يجوز عندنا ولا يجوز عند الشافعى واستدل فيه بحديث فضالة بن عبيد قال أصبت قلادة يوم خيبر فيها خرز وذهب فبعتها باثنى عشر دينارا ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يفصل وتأويل ذلك عندنا اذا كان يعلم أيهما أكثر وزنا أو يعلم أن وزن الذهب الذى في القلادة أكثر أو مثل المنفصل وفى هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جائز لأن التمويه لون الفضة وليس بعين الفضة ألا ترى أنه لا يتخلص منه شئ فلا يجرى الربا باعتباره وعلى هذا لو اشترى دارا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان بسقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب لانه لا يتخلص منه شيء فلا يعتبر ذلك فى حكم الربا ولا فى وجوب التقابض فى المجلس واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل فانتقد أحدهما وأخذ الآخر رهنا بحقه فيه فهلك الرهن قبل الافتراق فهو جائز والرهن بما فيه لان عقد الرهن يثبت يد الاستيفاء ويتم ذلك بهلاك الرهن من المالية دون العين حتى كانت العين هالكة على ملك الراهن فيجعل استيفاؤه قبل الافتراق بهلاك الرهن بمنزلة الاستيفاء حقيقة وقد بينا في السلم الاختلاف فى الرهن والكفالة برأس المال فهو كذلك ببدل فى الصرف واذا كان حلى ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يستطيع أن يخلصه منه الا بضرر فاشتراه رجل بدينار لم يجز حتى يعلم أن الدينار فيه أكثر مما فيه من الذهب وعلى قول زفر اذا لم يعلم أيهما أكثر فالعقد جائز أيضا وقد بينا نظيره في السيف المحلى فان باعه بدينار نسيئة لم يجز فان فى حصة الحلية العقد صرف فيفسد بشرط الاجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد فى بعضه فسد فى كله ولا يجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها أو وزن أحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة مثل بمثل والمراد المماثلة فى الوزن فاما أن يكون المراد أن يكون مثلا بمثل عند الله أو عند المتعاقدين ونحن نعلم أن الاول ليس بمراد فالأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا الى معرفته عرفنا أن المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد وما هو شرط جواز العقد اذا لم يقترن بالعقد يفسد العقد فان وزنا بعد العقد وكانا متساويين فان كانا بعد فى مجلس العقد فجواز العقد استحسانا لان مجلس العقد جعل كحالة العقد ألا ترى ان انعدام الدينية فى البدلين شرط جواز العقد ثم اذا

انعدم ذلك بالتقابض فى المجلس جعل كالمقترن بالعقد فكذلك العلم بالمماثلة وان وزنا بعد الافتراق عن المجلس جعل كالمقترن بالعقد فكذلك العلم بالمماثلة فالعقد فاسد عندنا وقال زفر ان كانا متساويين فالعقد جائز لأنه قد تبين أن شرط الجواز وهى المماثلة كان موجودا عند العقد فانه لا تأثير للوزن فى احداث المماثلة وانما يظهر به مماثلة كانت موجودة وعلم المتعاقدين بوجود شرط جواز العقد ليس بشرط لصحة العقد كما لو تزوج امرأة بحضر من الشاهدين ولا يعلم بهما المتعاقدان ولكنا نقول قد بينا أن العلم بالمماثلة شرط الجواز هنا وذلك لا يحصل الا بالوزن فيصير الوزن الذى هو فعل المتعاقدين من شرط جواز العقد كالايجاب والقبول شرط انعقاد العقد فكما يفصل هناك بين المجلس وما بعده فكذلك يفصل هنا ثم الفضل موهوم والموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقق وتأثير الفضل فى افساد العقد كتأثير عدم القبض وأقوى فكما أن ترك القبض حتى افترقا مفسد لهذا العقد فكذلك توهم الفضل بترك الوزن حتى افترقا يكون مفسدا وان اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم بأكثر مما فيه ثم تفرقا قبل التقابض فسد البيع كله لأنه شيء واحد لا يتبعض معناه ان العقد فسد فى حصة الحلية بترك التقابض ولا يمكن ابقاؤه صحيحا في حصة الجفن والحمائل كما لا يجوز ابتداء البيع فى الجفن والحمايل والنصل دون الفضة فان قبض السيف ونقد من الثمن حصة الحلية فى المجلس جاز لأن قبض حصة الحلية فى المجلس مستحق وقبض حصة الجفن والحمايل غير مستحق فيصرف المقبوض الى ما كان القبض فيه مستحقا لان ما ليس بمستحق لا يعارض المستحق واذا انصرف اليه فانما وجد الافتراق بعد التقابض فيما هو صرف وكذلك ان أجر البقية الى أجل معلوم فهو جائز لأنه ثمن مبيع لا يشترط فيه القبض فى المجلس فيصح التأجيل فيه واذا اشترى عشرة دراهم بدينار فتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا أو رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله لان المقبوض ليس من جنس حقه فكانه لم يقبضه أصلا وتأخير القبض الى آخر المجلس لا يضير وان كانا قد افترقا فليس له أن يتجوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم فيكون مستبدلا به لا مستوفيا ولكن يرده وكان شريكا فى الدينار بحصته لانه تبين أنه كان قبض فى المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افترقا طعن عيسى فى هذا اللفظ فقال قوله كان شريكا فى الدينار بحصته غلط والصحيح انه شريك فى مثل ذلك الدينار بالعشر لان النقود عندنا لا تتعين فى العقود والفسوخ ألا ترى انهما بعد التقابض لو

الوكالة تعلقت بتلك العين فانها أضيفت اليه بعينه وهو مما يتعين بالتعيين فى العقد واذا وكله بألف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفية فهو جائز في قول أبي حنيفة لان وزن الكوفية كوفية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أما اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفية اليوم على الشامية الثقال وانما جاز قبل اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفية كان على الكوفية المقطعة النقص وهذا اختلاف عصرنا فابو حنيفة أفتى بما كانت عليه المعاملة فى عصره وهما كذلك . والحاصل أنه يعتبر فى كل مكان وزمان ماهو المتعارف لانه يعلم أن مقصود الموكل ذلك بغالب الرأى ولو قال اشتر لى بهذه الدنانير غلة ولم يسم له غلة الكوفة أو بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز وان اشترى له غير ذلك من غلة البصرة أو بغداد أو دراهم غير الغلة لا يجوز الا أن يكون مثل غلة الكوفة لان الوكيل انما يصير ممتثلا اذا حصل مقصود الموكل ومقصوده غلة الكوفة فان كان ما اشتري مثل غلة الكوفة فقد حصل مقصوده وان قال له بع هذه الألف درهم بدنانير شامية فباعها بالكوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها شامية فهو جائز على الامر لحصول مقصوده قال وليس الدنانير فى هذا كالدراهم فان مقصوده من شراء الغلة الانفاق فى حوائجه وانما يحصل ذلك بغلة الكوفة أو مثلها ومقصوده من الدنانير الربح وذلك يختلف باختلاف الوزن فان كان وزن الكوفية مثل وزن الشامية فقد حصل مقصوده ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بالشامية لا يجوز على الآمر لان المقصود لا يحصل بهذا لما للعتق من السرف على الشامية والله تعالى أعلم

باب العيب في الصرف

قال رحمه الله واذا اشترى سيفا محلى بدراهم أكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا فى نصله أو جفنه أو حمائله أو حليته فله أن يرده لفوات وصف السلامة المستحقة له بمطلق العقد فان رده وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض فلا ينبغي له أن يفارقه حتى يقبض الثمن لان الرد بعد القبض بغير قضاء قاض كالاقالة من حيث انه يعتمد التراضى والاقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد فى وجوب التقابض به فى المجلس لان الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما فكان بمنزلة البيع الجديد في حق الشرع واستحقاق

القبض في الصرف من حق الشرع فاذا فارقه قبل التقابض انتقض الرد فى حصة الحلية لانه صرف وفيما وراء ذلك لان فى تمييز البعض من البعض ضررا وله أن يرده عليه بالعيب كما له ذلك قبل الرد لان ما كان منه ليس بدليل الرضا بالعيب ولو رده بقضاء قاض لم يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن لان الرد بالقضاء فسخ من الاصل فان للقاضي ولاية الفسخ بسبب العيب وليس له ولاية العقد المبتدأ فهو بمنزلة الرد بخيار الرؤية ولا يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن . ألا تري أن البائع لو كان اشتراه من غيره كان له أن يرده على بائعه فى هذا الفصل دون الاول ه قال وله أن يؤاجره بالثمن لانه دين له في ذمته بسبب القبض فان عقد الصرف قد انفسخ والتأجيل صحيح فى مثله كبدل الغصب والمستهلك بخلاف بدل القرض فانه فى حكم العين فان كان حلى ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا فان أراد أن يرده دون الحلى لم يكن له ذلك الا أن يرده كله أو يأخذه كله لان الكل كشئ واحد لما في تمييز البعض من البعض من الضرر ولان الانتفاع بالبعض متصل بالبعض فهو نظير مالو اشترى زوج خف فوجد باحدهما عيبا وهناك ليس الا له أن يردهما أو يمسكهما وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو الفضة عيبا ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم أو بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجدت الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق لان العقد قد انتقض من الاصل حين تبين افتراقهما قبل قبض أحد البدلين فان الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وكذلك الزيوف فى قول أبي حنيفة لان عنده اذا رد الكبير بعيب الزيافة ينتقض القبض فيه من الأصل وقد بينا ذلك فى السلم وعندهما فى الزيوف يستبدل له قبل أن يتفرقا من مجلس الرد وذكر عن المسور بن مخرمة قال وجدت فى المغنم يوم القادسية طشتا لا أدرى أشبه هي أو ذهب فابتعتها بالف درهم فأعطاني بها تجار الحيرة ألفى درهم فدعاني سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فقال لا تلمني ورد الطشت فقلت لو كان سهاما قبلتها مني فقال اني أخاف أن يسمع عمر رضى الله عنه اني بعتك طشتا بالف درهم فأعطيت بها ألفى درهم فيرى أنى قد صانعتك فيها قال فأخذها مني فاتيت عمر رضى الله عنه فذكرت له ذلك فرفع يديه وقال الحمد لله الذى جعل رعيتي تخافني فى آفاق الأرض وما زادنى على هذا وفيه دليل أن لصاحب الجيش ولاية بيع الغنائم وانه ليس له أن يبيع بغبن فاحش وان تصرفه فيه

من النقرة السوداء الا الدراهم التجارية حتى انه لو باع دينارا بدراهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض التجارية فانه لايجوز لانه يكون استبدالا لاختلاف الجنس وكذلك لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه ضربا آخر من الدنانير سوى ماعينه لم يجز ذلك إلا برضاه فان رضي به كان مستوفيا لا مستبدلا لكون الجنس واحدا وقد بينا ان ماعينه لم يتعين وانما استوجب كل واحد منهما في ذمة صاحبه مثل المسمى وقيل هذا اذا اعطاه ضربا هو دون المسمى فان اعطاه ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضا مشتري الدنانير به لانه أوفاه حقه وزيادة الاعلى قول زفر فانه يقول هو متبرع عليه بزيادة صفة فله أن لايقبل تبرعه وقد بينا هذا في السلم ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئاً فلكل واحد منهما نقد الناس في ذلك البلد لان المتعارف فيما بين الناس هي المعاملة بالنقد الغالب واليه ينصرف مطلق التسمية والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص يقول واذا كان بالكوفة فهو على دنانير كوفية لان الدراهم والدنانير في البلدان تختلف وتتفاوت في العيار والظاهر أن في كل بلدة انما يتصرف الإنسان بما هو النقد المعروف فيها فاذا كان ببلد نقد مختلف متفاضل فالبيع فاسد إلا أن يسمى ضربا من ذلك معلوما والضرب المعلوم أن يذكر من الدينار نيسابوريا أو كوفيا ونحوه ومن الدراهم عطربشا أو مؤيديا ونحوه اذا كانت النقود في الرواج سواء لانه لايمكن ترجيح بعضه عند اطلاق التسمية فبقي المسمى مجهولا وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة فالمطالب يطالب باعلى النقود والمطلوب بادنى النقود وكل واحد منهما يحتج بمطلق التسمية فلهذا فسد العقد إذا لم يسميا ضربا معلوما وان كان نقدا من ذلك معروفا وشرطا في العقد نقدا آخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط لان تعيين النقد الغالب بالعرف ويسقط اعتبار العرف عند التنصيص بخلافه ألا ترى ان تقديم المائدة بين يدى الانسان اذن بالتناول للعرف ثم يسقط اعتباره اذا قال لاتأكل فان اختلفا فقال أحدهما شرطت لى كذا لشيء أفضل من النقد المعروف وقال الآخر لم اشترط لك ذلك فعليهما الثمن لان اختلافهما في صفة الثمن كاختلافهما في مقداره لان الثمن دين والدين يعرف بصفته والجيد منه غير الردىء حتى اذا حضرا كان أحدهما غير الآخر واختلاف المتبايعين في الثمن يوجب التحالف بالنص فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه لان نكوله كاقراره وان تحالفا ترادا وان قامت لهما البينة أخذت بينة الذي يدعي الفضل منهما لاثبات الزيادة فيها * قال واذا ابتاع الرجل سيفا محلى بفضة بعشرة دنانير

فقبض السيف ولم ينقد الدنانير لم يتفرقا حتى باع المشتري السيف من آخر وقبضه المشتري الآخر ولم ينقد الثمن حتى افترقوا فانه يرد السيف الى المشتري الاول لان كل واحد من العقدين صرف فيبطل بالافتراق قبل القبض واذا بطل العقد الثاني رجع السيف الى المشتري الاول على الملك الذي كان له قبل البيع وقد فسد شراؤه بالافتراق أيضا فلزمه رد المقبوض الى البائع ولو لم يفارق الآخر الاوسط حتى فارق الاول ثم نقده الآخر جاز بيع الاوسط في السيف لانه باعه بعد تمام ملكه بعد القبض وقد تم العقد الثاني بالتقابض قبل الافتراق وفسد العقد الاول فوجب على الاوسط رد السيف وقد عجز عن رده باخراجه عن ملكه فيضمن قيمته للبائع وان فارقه الاول ثم ان الاوسط باع السيف من الآخر جاز بيعه أيضا لان العقد وان فسد بالافتراق فقد بقي ملكه ببقاء القبض لان فساد السبب لا يمنع ابتداء الملك عند القبض فلا يمنع بقاؤه بطريق الأولى ثم بتقرر بيعه عجز عن رده فيكون ضامنا قيمة السيف لصاحبه وان باع الأوسط نصف السيف ثم فارقه الاول ثم قبض من الآخر الثمن ودفع اليه نصف السيف أو لم يدفع حتى جاء الاول وخاصمهم فانه يدفع الى الأول نصفه لان ملكه باق في نصف السيف وقد فسد السبب فيه فعليه رده وقد جاز البيع في نصفه فيضمن الأوسط نصف قيمة السيف للأول من الذهب كيلا يؤدى الى الربا اذا ضمن قيمته من الدراهم * قال واذا اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقال الآخر اجعل الدراهم قصاصاً بالدراهم التي لى عليك فهو جائز وان أبى لم يجبر على ذلك ولم يكن قصاصا والحاصل أن المقاصة ببدل الصرف بدين سبق وجوبه على عقد الصرف يجوز عندنا استحسانا اذا اتفقا عليه وفي القياس لا تجوز وهو قول زفر لان بالعقد المطلق يصير قبض البدلين في المجلس مستحقا وفي المقاصة تفويت القبض المستحق بالعقد فلا يجوز بتراضيهما كما لا يجوز الابراء عن بدل الصرف والاستبدال به وهذا لان في المقاصة يكون آخر الدينين قضاء عن أولهما ولا يكون أولهما قضاء عن آخرهما لان القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه فلو جوزنا هذه المقاصة صار قاضيا ببدل الصرف الدين الذى كان واجبا وبدل الصرف يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به والدليل عليه رأس مال السلم فانهما لو جعلاه قصاصا بدين سبق وجوبه لم يجز فكذلك بدل الصرف لان كل واحد منهما دين مستحق قبضه في المجلس ووجه الاستحسان أنهما لما اتفقا على المقاصة فقد حولا عقد الصرف الى ذلك الدين ولو أضافا العقد

قبل فلان فهذا اقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فان الانتفاع بها لا يتأتى فيما هو المقصود الا باستهلاك عينها فكانت الاعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد وذلك حكم القرض وان قال هذه الدراهم عارية بيدي على يدي فلان فليس هذا باقرار وذكر بعد هذا أنه اقرار * وجه هذه الرواية أن قوله على يدي فلان معناه أرسلها صاحبها الى عارية على يدي فلان فانما اقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له * ووجه الرواية الاخرى انه أقر بأن وصولها الى يده كان من يد فلان والمتبين انما يلزمه الرد على من أخذ منه كما يلزم الرد المكارى الذى أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الاقرار ردها على فلان فلهذا كان منه اقرار لفلان

باب الاقرار بالدراهم عددا

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هى وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا أن بين الوزن موصولا بكلامه) لان ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فانه لا طريق لمعرفة الوزن فيه الا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف الى المتعارف منه فاذا كان اقراره بالكوفه فالمتعارف بها فى الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم اليه فكذلك مطلق الاقرار ينصرف اليه فقوله وزن خمسة بيان مغير لما اقتضاه مطلق اقراره فقد بينا بيانه والتغيير يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ومعنى قولنا وزن سبعة أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا واذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبني عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها وأصل المسئلة أن الاوزان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذى يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثنى عشر قيراطا وهو الذى يسمى وزن ستة فلما كان فى زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهما وكان الكل اثنين وأربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التى جمع عمر رضى الله عنه عليها الناس وبقى كذلك الى يومنا هذا وان كان فى بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك لان تعيين

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه انما كان بالعرف الظاهر فى معاملة الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات فيعتبر فى كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الاقرار وان ادعي وزن دون المتعارف كما فى تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان فى البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقداً بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره الى الاقل لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقربين الاول لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الاول لا محالة وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الرواج وبيان التفسير صحيح مفصولا كان أو موصولا كبيان الزوج في كنايات الطلاق ولو قال بالكوفة علىّ مائة درهم بيض عدداً ثم قال هى تنقص دانقا لم يصدق لان مطلق لفظه انصرف الى الاقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به والاستثناء لا يصح الا موصولا ولو قال على مائة درهم اسبهديه عدداً ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهدية لان قوله اسبهديه يرجع الى بيان النوع كقوله سود يرجع الى بيان الصفه فلا يتغير به الوزن والاسبهديه فارسية معربة معناه اسبه سالادية والصغار هو الذى تسميه الناس مهر تكون ستة منه بوزن درهم ولكنه غير مصدق فيما يدعى من نقصان الوزن مفصولا على ما بينا ولو قال له على مائة درهم من السود الخيار ثم قال هى وزن سبعة وقال الطالب هى مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه لما بينا ان تسمية الدراهم بيان للوزن وقوله من السود بيان للصفة وقوله الخيار بيان العرض وبه لا يزداد الوزن فان ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع يمينه وكذلك لو قال له على درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر لما لا يقال هو لصغر الحجم وبه لا ينتقص الوزن وكذلك لو قال على درهم كبير ولو قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم لانه أقر بلفظ الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا غاية لاقصاه فينصرف الى الادنى لانه متيقن به وقد بينا ان الاقرار ايجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية فى انه يؤخذ بالاقل مما يلفظ به وكذلك لو قال له على دريهمات فهو تصغير بجمع الدراهم وهذا التصغير لا ينقض الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على فليس أو قفيز أو رطيل فهو وقوله فلس وقفيز ورطل سواء ينصرف ذلك الي التمام من ذلك وزنا وكيلا ولو قال له على مائة درهم مثاقيل كما قال

قبل فلان فهذا اقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فان الانتفاع بها لا يتأتى فيما هو المقصود الا باستهلاك عينها فكانت الاعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد وذلك حكم القرض وان قال هذه الدراهم عارية بيدي على يدي فلان فليس هذا باقرار وذكر بعد هذا أنه اقرار* وجه هذه الرواية أن قوله على يدي فلان معناه أرسلها صاحبها الى عارية على يدي فلان فانما اقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له* ووجه الرواية الاخرى انه أقر بأن وصولها الى يده كان من يد فلان والمتعين انما يلزمه الرد على من أخذ منه كما يلزم الرد المكارى الذي أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الاقرار ردها على فلان فلهذا كان منه اقرار لفلان

باب الاقرار بالدراهم عددا

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا أن بين الوزن موصولا بكلامه) لان ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فانه لا طريق لمعرفة الوزن فيه الا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف الى المتعارف منه فاذا كان اقراره بالكوفه فالمتعارف بها في الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم اليه فكذلك مطلق الاقرار ينصرف اليه فقوله وزن خمسة بيان معتبر لما اقتضاه مطلق اقراره فقد بينا بيانه والتعبير يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ومعنى قولنا وزن سبعة أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا واذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها وأصل المسئلة أن الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثنى عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهما وكان الكل اثنين وأربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه عليها الناس وبقي كذلك الى يومنا هذا وان كان في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك لان تعيين

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه انما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الاقرار وان ادعى وزن دون المتعارف كما في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقداً بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره الى الاقل لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الاول لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الاول لا محالة وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الرواج وبيان التفسير صحيح مفصولا كان أو موصولا كبيان الزوج في كنايات الطلاق ولو قال بالكوفة علىّ مائة درهم بيض عدداً ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق لان مطلق لفظه انصرف الى الاقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به والاستثناء لا يصح الا موصولا ولو قال على مائة درهم اسبهبديه عدداً ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهبدية لان قوله اسبهبديه يرجع الى بيان النوع كقوله سود يرجع الى بيان الصفه فلا يتغير به الوزن والاسبهبديه فارسية معربة معناه اسبه سالادية والصغار هو الذي تسميه الناس مهر تكون ستة منه بوزن درهم ولكنه غير مصدق فيما يدعى من نقصان الوزن مفصولا على ما بينا ولو قال له على مائة درهم من السود الخيار ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه لما بينا ان تسمية الدراهم بيان للوزن وقوله من السود بيان للصفة وقوله الخيار بيان العرض وبه لا يزداد الوزن فان ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع يمينه وكذلك لو قال له على درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر اما للانتقال أو لصغر الحجم وبه لا ينتقص الوزن وكذلك لو قال علي درهم كبير ولو قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم لانه أقر بلفظ الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا غاية لاقصاه فينصرف الى الادنى لانه متيقن به وقد بينا ان الاقرار ايجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية في انه يؤخذ بالاقل مما يلفظ به وكذلك لو قال له على دريهمات فهو تصغير بجمع الدراهم وهذا التصغير لا ينقص الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على فليس أو قفيز أو رطيل فهو وقوله فلس وقفيز ورطل سواء ينصرف ذلك الى التمام من ذلك وزنا وكيلا ولو قال له على مائة درهم مثاقيل كما قال

قبل فلان فهذا اقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فان الانتفاع بها لا يتأتى فيما هو المقصود الا باستهلاك عينها فكانت الاعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد وذلك حكم القرض وان قال هذه الدراهم عارية بيدي على يدي فلان فليس هذا باقرار وذكر بعد هذا أنه اقرار * وجه هذه الرواية أن قوله على يدي فلان معناه أرسلها صاحبها الى عارية على يدي فلان فانما اقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له * ووجه الرواية الاخرى انه أقر بأن وصولها الى يده كان من يد فلان والمتعين انما يلزمه الرد على من أخذ منه كما يلزم الرد المكارى الذى أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الاقرار ردها على فلان فلهذا كان منه اقرار لفلان

باب الاقرار بالدراهم عددا

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا أن يبين الوزن موصولا بكلامه) لان ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فانه لا طريق لمعرفة الوزن فيه الا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف الى المتعارف منه فاذا كان اقراره بالكوفه فالمتعارف بها في الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم اليه فكذلك مطلق الاقرار ينصرف اليه فقوله وزن خمسة بيان مغير لما اقتضاه مطلق اقراره فقد بينا بيانه والتغيير يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ومعنى قولنا وزن سبعة أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا واذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها وأصل المسئلة أن الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذى يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثنى عشر قيراطا وهو الذى يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهما وكان الكل اثنين وأربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التى جمع عمر رضى الله عنه عليها الناس وبقى كذلك الى يومنا هذا وان كان في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك لان تعيين

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه انما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الاقرار وان ادعي وزن دون المتعارف كما في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقداً بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره الى الاقل لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر يبين الاول لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر يبين الاول لا محالة وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الرواج وبيان التفسير صحيح مفصولا كان أو موصولا كبيان الزوج في كنايات الطلاق ولو قال بالكوفة على مائة درهم بيض عدداً ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق لان مطلق لفظه انصرف الى الاقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به والاستثناء لا يصح الا موصولا ولو قال على مائة درهم اسبهبديه عدداً ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهبدية لان قوله اسبهبديه يرجع الى بيان النوع كقوله سود يرجع الى بيان الصفه فلا يتغير به الوزن والاسبهبديه فارسية معربة معناه اسبه سالادية والصغار هو الذى تسميه الناس مهر تكون ستة منه بوزن درهم ولكنه غير مصدق فيما يدعى من نقصان الوزن مفصولا على ما بينا ولو قال له على مائة درهم من السود الخيار ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه لما بينا ان تسمية الدراهم بيان للوزن وقوله من السود بيان للصفة وقوله الخيار بيان المرض وبه لا يزداد الوزن فان ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع يمينه وكذلك لو قال له على درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر اما الاتقالة ولصغر الحجم وبه لا ينتقص الوزن وكذلك لو قال على درهم كبير ولو قال على دراهم فعليه ثلاثة دراهم لانه أقر بلفظ الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا غاية لاقصاه فينصرف الى الادنى لانه متيقن به وقد بينا ان الاقرار ايجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية في انه يؤخذ بالاقل مما يلفظ به وكذلك لو قال له على دريهمات فهو تصغير بجمع الدراهم وهذا التصغير لا ينقص الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على فليس أو قفيز أو رطيل فهو وقوله فلس وقفيز ورطل سواء ينصرف ذلك الى التمام من ذلك وزنا وكيلا ولو قال له على مائة درهم مثاقيل كما قال

وديعة فهي وديعة لان آخر كلامه تفسير للاول وهو محتمل لما فسره فان قوله على أى حفظها
لاعينها لان المودع ملتزم حفظ الوديعة ومتى فسر كلامه بما يحتمل كان مقبولا منه وان قال
له عندي الف درهم دين لان قوله عندي محتمل وقد فسره بأحد المحتملين فكان وان
قال قبلي له مائة درهم دين وديعه أو وديعة دين فهو دين لمابينا أن أحد اللفظين اذا كان للامانة
والآخر للدين فاذا جمع بينهما فى الاقرار يترجح الدين والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالزيوف

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على درهم من ثمن متاع الا أنها زيوف أو نبهرجه لم
يصدق فى دعوى الزيافة وصل أو فصل فى قول أبى حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يصدق ان
وصل ولا يصدق ان فصل * وجه قولهما أن الزيوف من جنس الدراهم حتى يحصل بها
الاستيفاء في الصرف والسلم فكان آخر كلامه بيانا ولكن فيه تغيير لما اقتضاه أول الكلام
من حيث العادة) لان بياعات الناس تكون بالجياد دون الزيوف ومثل هذا البيان يكون
صحيحا اذا كان موصولا كقوله لفلان على الف درهم وفلان خمسة * توضيحه أن قوله الا انها
زيوف استثناء للوصف وكان بمنزلة استثناء بعض المقدار بأن قال الامانة وذلك صحيح اذا
كان موصولا فهذا مثله وأبو حنيفة رحمه الله يقول الزيافة في الدراهم عيب ومطلق العقد
لا يقتضى سلامة الثمن عن العيب فلا يصدق هو فى دعوى كون الثمن المستحق بالعقد معيبا
كما لو ادعى البائع أن المبيع معيب وقد كان المشترى عالما به فلم يقبل قوله فى ذلك اذا أنكره
المشتري وهذا لان دعواه العيب رجوع عما أقر به لان باقراره بالعقد مطلقا يصير ملتزما
ما هو مقتضى لمطلق العقد وهو السلامة عن العيب وفى قوله كان معيبا يصير راجعا والرجوع
عن الاقرار غير صحيح موصولا كان أو مفصولا وليس هذا من باب الاستثناء لان
الصفة مما يتناوله اسم الدار مطلقا حتى يستثنى من الكلام ولكن ثبوت صفة الجودة بمقتضى
مطلق العقد بخلاف استثناء بعض المقدار لان أول كلامه يتناول القدر واستثناء الملفوظ
صح ليصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى ولان الصفة تبع للاصل فثبوته بثبوت الاصل
فأما بعض المقدار لا يتبع النقض فيصح استثناء بعض القدر وهذا بخلاف قوله الا أنها وزن
خمسة فان ذلك ليس ببيان للعيب بل هو فى معنى استثناء بعض المقدار على ما قدمناه ولو قال

له على ألف درهم من قرض الا أنها زيوف فهو على الخلاف أيضا فى ظاهر الرواية لان
المستقرض مضمون بالمثل فكان هو وثمن البيع سواء والاستقراض متعامل به بين الناس
كالبيع وذلك فى الجياد عادة وذكر فى غير رواية الاصول عن أبى حنيفة رحمه الله ان
هنا يصدق اذا وصل لان المستقرض انما يصير مضمونا على المستقرض بالقبض فهو بمنزلة
الغصب ولو أقر بألف درهم غصب فادعى انها زيوف كان القول قوله فكذلك هنا الا أن
هنا لا يصدق اذا فصل لما فيه من شبه البيع من حيث المعاملة بين الناس بخلاف الغصب ولو
قال له على ألف درهم زيوف فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله هو على الخلاف أيضا لان مطلق
الاقرار بالدين ينصرف الى الالتزام بطريق التجارة فهو ما لو بين سبب التجارة سواء ومنهم
من قال هنا يصدق اذا وصل بالاتفاق لان صفة الجودة انما تصير مستحقة بمقتضى عقد
التجارة فاذا لم يصرح فى كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة عليه وهذا لانا
لو حملنا مطلق اقراره على جهة التجارة لم يصح قوله الا انها زيوف ولو حملناه على جهة أخرى
يصح ذلك منه فحمل كلامه على الوجه الذى يصح أولى واذا أقر بالمال غصبا أو وديعة وقال
هو نبهرجة أو زيوف صدق وصل أم فصل لانه ليس للغصب والوديعة موجب فى الجياد
دون الزيوف ولكن الغاصب يغصب ما يجد والمودع انما يودع غيره مما يحتاج الى الحفظ
فلم يكن فى قوله انها زيوف معتبر فى أول كلامه فلهذا صح موصولا كان أو مفصولا ولو قال
فى الغصب والوديعة الا أنها ستوقة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم
يصدق لان الستوقة ليست من جنس الدراهم حقيقة ولهذا لا يجوز التجوز بها فى باب
الصرف والسلم فكان فى هذا البيان تغييرا لما اقتضاه أول كلامه من تسمية الدراهم لان
ذلك اللفظ يتناول الدراهم صورة وحقيقة وتأخير كلامه يتبين ان مراده الدراهم صورة
لا حقيقة وبيان التغيير صحيح موصولا لا مفصولا بخلاف ما سبق فان الزيوف دراهم صورة
وحقيقة فليس فى بيانه تغيير لاول كلامه ولو قال له كر حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو
ردىء فالقول قوله فى ذلك وصل أم فصل لان الرداءة فى الحنطة ليست بعيب فان العيب ما يخلو
عنه أصل الفطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة فى أصل الخلقة فهو فى معنى بيان النوع
وليس لمطلق العقد مقتضي فى نوع دون نوع ولهذا صح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها جيدة
أو وسط أو رديئة فليس فى بيانه هذا تغيير موجب أول كلامه فيصح موصولا كان أو

مفصولا وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا فالرداءة ليست بعيب في شيء من هذا وان كان الجيد أفضل في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تصير مستحقة بمطلق التسمية وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قال هو رديء فالقول قوله لانه لما صدق في ثمن البيع ففي الغصب والوديعة أولى وكذلك لو أتى بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته أو أودعته فالقول قوله في ذلك لما بينا انه ليس للغصب والوديعة موجب في التسليم منه دون العيب ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقا للفظه (ألا ترى) انه لو قال غصبته يوما يهوديا ثم جاء بثوب منخرق خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك لان الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا وكذلك اذا وقع الاختلاف في عينه لان القابض ينكر قبضه في شيء منه سوى ما عينه والقبض على وجه العيب والوديعة يتحقق فيما عينه فيخرج به عن عهدة اقراره واذا خرج به عن عهدة اقراره كان القول في انكار قبض ما عينه في قوله ولو قال لفلان على عشرة أفلس قرض أو ثمن بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل لان المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الرائجة فدعواه الجياد في الفلوس كدعوى الزيافة في الدراهم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في القرض هو مصدق اذا وصل كما لو ادعى الزيافة في الدراهم فان الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد تقل رغائب الناس فيها كما تقل بالزيافة في الدراهم فأما في البيع كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا لا يصدق وان وصل لان هذا بيان يفسد البيع فان من اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض فسد البيع واقراره بمطلق البيع يكون اقرار الصحة فلا يصدق في دعوى الفساد موصولا كان أو مفصولا كما لو ادعى الفساد لجياد أو أجل مجهول بخلاف الزيافة في الدراهم فليس في هذا دعوى فساد البيع لانه اذا كان يدعي فساد البيع فكأنه قال ليس له على فلوس وبأول كلامه صار مقرا بوجوبها عليه وكان رجوعا وبه فارق القرض لان بدعوى الكساد هناك لا يصير مدعيا أنه لا فلوس عليه فان بالكساد لا يبطل القرض ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع وهو قول محمد رحمه الله لان الكاسدة من الفلوس من جنس الرائجة منها وانما ينعدم صفة الثمنية ليثبت الكساد فهو ودعواه الزيافة في الدراهم

سواء ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكمي لا بسبب من جهة المقر فلا يصير كلامه به رجوعا بخلاف ما اذا ادعى شرطا مفسدا لان فساد العقد هناك بالشرط الذي ذكره واذا صدق هنا صار الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة ولو عايناه اشترى بفلوس ثم كسدت قبل القبض كان عليه رد المبيع ان كان قائما وان هلك في يده فعليه قيمته كذلك هنا وكذلك الاختلاف في قوله له على عشرة دراهم ستوقة من قرض أو ثمن بيع لان الستوقة كالفلوس فانه مموه من الجانبين وقوله ستوقة فارسية معربة سرطاقة الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفر والزيوف اسم لما زيفه بيت المال والنبهرجة التجارة ولو قال غصبته عشرة أفلس أو قال أودعتها ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقا في ذلك وصل أم فصل لان الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقة وصورة وليس للغصب والوديعة موجب في الرائجة فلم يكن في بيانه تغيير لاول كلامه فصح منه موصولا كان أو مفصولا والله أعلم بالصواب

باب ما يكون الاقرار

(قال رحمه الله رجل قال لآخر اقض الالف التي عليك فقال نعم فقد أديتها) لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد أخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكأنه قال نعم أعطيك الالف التي لك علي وعلى هذا الاصل يبني بعض مسائل الباب وبعض المسائل مبنية على انه متى ذكر في موضع الجواب كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدئا فيه لا محالة الا أن يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا بد من أن يحمل على الجواب وبيان ذلك اذا قال ساعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها فان الهاء والالف كناية عن الالف المذكورة فصارت اعادته بلفظ الكناية كاعادته بلفظ الصريح بأن يقول سأعطيك الالف التي لك علي وكذلك اذا قال فاقعدها فأزنها فانتقدها فاقبضها أو لم يقل أقعد ولكن قال أزنها أو انتقدها أو خذها لان الهاء والالف في هذا كله كناية عن المال المذكور فلا بد من حمل كلامه على الجواب بخلاف ما اذا قال اتزن أو انتقد أو خذ فلهذا لا يكون اقرارا لان هذا الكلام يستقل بنفسه وليس فيه ما هو كناية عن المال المذكور فيحمل على الابتداء وهذا لانه مبتدىء بالكلام حقيقة فترك هذه الحقيقة الى أن

مفصولا وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا فالرداءة ليست بعيب في شيء من هذا وان كان الجيد أفضل في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تصير مستحقة بمطلق التسمية وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قال هو رديء فالقول قوله لانه لما صدق في ثمن البيع ففي الغصب والوديعة أولى وكذلك لو أتى بطعام فقد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته أو أودعته فالقول قوله في ذلك لما بينا انه ليس للغصب والوديعة موجب في التسليم منه دون العيب ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقا للفظه (ألا ترى) انه لو قال غصبته يوما يهوديا ثم جاء بثوب منخرق خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك لان الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا وكذلك اذا وقع الاختلاف في عينه لان القابض ينكر قبضه في شيء منه سوى ما عينه والقبض على وجه العيب والوديعة يتحقق فيما عينه فيخرج به عن عهدة اقراره واذا خرج به عن عهدة اقراره كان القول في انكار قبض ما عينه في قوله ولو قال لفلان على عشرة أفلس قرض أو ثمن بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل لان المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الرائجة فدعواه الجياد في الفلوس كدعوى الزيافة في الدراهم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في القرض هو مصدق اذا وصل كما لو ادعى الزيافة في الدراهم فان الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد تقل رغائب الناس فيها كما تقل بالزيافة في الدراهم فأما في البيع كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا لا يصدق وان وصل لان هذا بيان يفسد البيع فان من اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض فسد البيع واقراره بمطلق البيع يكون اقرار الصحة فلا يصدق في دعوى الفساد موصولا كان أو مفصولا كما لو ادعى الفساد لجياد أو أجل مجهول بخلاف الزيافة في الدراهم فليس في هذا دعوى فساد البيع لانه اذا كان يدعي فساد البيع فكأنه قال ليس له علي فلوس وبأول كلامه صار مقرا بوجوبها عليه وكان رجوعا وبه فارق القرض لان بدعوى الكساد هناك لا يصير مدعيا أنه لا فلوس عليه فان بالكساد لا يبطل القرض ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع وهو قول محمد رحمه الله لان الكاسدة من الفلوس من جنس الرائجة منها وانما ينعدم صفة الثمنية لثبت الكساد فهو ودعواه الزيافة في الدراهم

سواء ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكمي لا بسبب من جهة المقر فلا يصير كلامه به رجوعا بخلاف ما اذا ادعى شرطا مفسدا لان فساد العقد هناك بالشرط الذي ذكره واذا صدق هنا صار الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة ولو عايناه اشترى بفلوس ثم كسدت قبل القبض كان عليه رد المبيع ان كان قائما وان هلك في يده فعليه قيمته كذلك هنا وكذلك الاختلاف في قوله له علي عشرة دراهم ستوقه من قرض أو ثمن بيع لان الستوقة كالفلوس فانه مموه من الجانبين وقوله ستوقة فارسية معربة سرطاقة الطاق الاعلي والاسفل فضة والاوسط صفر والزيوف اسم لما زيفه بيت المال والنبهرجة التجارة ولو قال غصبته عشرة أفلس أو قال أودعتها ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقا في ذلك وصل أم فصل لان الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقة وصورة وليس للغصب والوديعة موجب في الرائجة فلم يكن في بيانه تغيير لاول كلامه فصح منه موصولا كان أو مفصولا والله أعلم بالصواب

باب ما يكون الاقرار

(قال رحمه الله رجل قال لآخر اقضي الالف التي عليك فقال نعم فقد أديتها) لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد أخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكأنه قال نعم أعطيك الالف التي لك علي وعلى هذا الاصل ينبني بعض مسائل الباب وبعض المسائل مبنية على انه متى ذكر في موضع الجواب كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدئا فيه لا محالة الا أن يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا بد من أن يحمل على الجواب وبيان ذلك اذا قال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها فان الهاء والالف كناية عن الالف المذكورة فصارت اعادته بلفظ الكناية كاعادته بلفظ الصريح بأن يقول سأعطيك الالف التي لك علي وكذلك اذا قال فاقعدها فاتزنها فانتقدها فاقبضها أو لم يقل أقعد ولكن قال أتزنها أو انتقدها أو خذها لان الهاء والالف في هذا كله كناية عن المال المذكور فلا بد من حمل كلامه على الجواب بخلاف ما اذا قال اتزن أو انتقد أو خذ فلهذا لا يكون اقرارا لان هذا الكلام يستقل بنفسه وليس فيه ما هو كناية عن المال المذكور فيحمل على الابتداء وهذا لانه مبتدئ بالكلام حقيقة فترك هذه الحقيقة الى أن

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

[illegible]

(القسم الثالث من الكتاب فى القضاء بالسياسة الشرعية) والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرع يحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير إليها والاعتماد فى إظهار الحق عليها وهى باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرى أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطى ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا إلى طريق العناد ناضحة لأن فى إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل فى هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتى. وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ود حضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول :

... زكيبة ريالان ثم ظهر فى الطوق غش فرده المشترى على البائع فهل يجب عليه رد مثل الذرة قدرا وصفة أو يلزمه عشرون ريالا سعر الذرة يوم أخذها أفيدوا الجواب .

فأجاب الشيخ يوسف الزرقانى المالكى بقوله : الحمد لله بيع الطوق الفضة بالعشرين ريالا فاسد فيجب رده على البائع ويرد مثل الذرة التى قبضها قدرا وصفة ولا يلزمه العشرون ريالا هذا هو الحق الذى يجب اتباعه وعلى الحاكم وجماعة المسلمين العمل به والله أعلم وهو ظاهر إن خالف وزن الطوق وزن العشرين ريالا لأنه ربا فضل أما إن اتفق وزنهما فالعقد صحيح ويجب على البائع قبول الطوق لغشه ورد مثل الذرة التى قبضها والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى صرف الريالات بالقروش الاسطنبوليات هل يجوز أولا وهل هى من قبيل العروض أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه مبادلة لا صرف إذ هى بيع فضة بفضة عددا وذهب بذهب عددا وهو بيع ذهب بفضة وهى غير جائز لعدم استيفائها شروط المبادلة المشار لها بقول المجموع كستة فأقل تعومل بها عددا دفعت فى مثلها واحد بواحد بلفظ البدل ولم يرد تفاضلهما على السدس انتهى وهى من قبيل النقد المغشوش الذى لا يروج رواج النقد الخالص من الغش لا من قبيل العروض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى بيع الحلى المصوغ مراطلة بمسكوك من جنسه هل يجوز لمشتريه أن يدفع لبائعه شيئا زائدا على وزنه من جنسه أو من غير جنسه فى نظير صياغته أو جودة جوهريته وإن قلتم بالمنع فهل باتفاق أو فيه خلاف أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجوز دفع شىء زائدا على وزنه فى نظير صياغته أو جودة جوهره سواء كان الزائد من جنسه أو غير جنسه نقدا كان أو طعاما أو عرضا لأنه ربا فضل قال العلامة بهرام ولا خلاف عندنا فى ذلك وقد نص ابن حبيب على عدم الخلاف قال فى الواضحة لا يجوز أن يراطل الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجرة وهو كالذى وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجرة ثم قال ولا يجوز لصائغ أو سكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك وأما عمل أهل السكة فى جمعهم لذهب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هكذا قاله من لقيته من أصحاب مالك انتهى قال عبد الباقى فى مسألة الجمع قولان الجواز وعدمه وصوب ابن يونس الأول كما فى المواق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وقال الخرشى فى شرح المختصر وصائغ يعطى الزنة والأجرة هذا صادق بصورتين إحداهما أن يشترى شخص من صائغ فضة بوزنها دراهم ويدفع ماله يصوغها ويربيه الأجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره والثانية أن يراطله الشىء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم فى الأولى المنع وإن لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء . وأما الثانية فالحكم فيها الجواز إن لم يزده أجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف لنقد

(الفصل الاول : فى الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة) اعلم أن الله سبحانه شرع الأحكام بحكم منها ما أدركناه ومنها ما خفى علينا رعيا لمصالح العباد ودرءا لمفاسدهم تفضلا لا واجبا وهى تنقسم إلى خمسة أقسام (القسم الأول) شرع لكسر النفس كالعبادات (القسم الثانى) شرع لجلب بقاء الإنسان كالاذن فى المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والسكن والوطء وشبه ذلك . (القسم الثالث) شرع لدفع الضرورات كالبياعات والإجارات والقراض والمساقات لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان واحتياجه إلى استخدام غيره فى تحصيل مصالحه (القسم الرابع) شرع تنبيها على مكارم الأخلاق كالحض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والأحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الأخلاق (القسم الخامس) وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهو ستة أصناف . الصنف الأول : شرع لصيانة الوجود كالقصاص فى النفوس والأطراف فمن ذلك قوله تعالى « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » معناه أن القصاص الذى كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل قال ابن الفرس فى أحكام القرآن فى هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة فى شرع القصاص وإبانة الغرض منه وقال قتادة جعل الله تعالى هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل الجهل فكم رجل [illegible] دية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن القصاص حجز بعضهم عن بعض وخص أولى الألباب وإن كان الخطاب [illegible] لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون فى العواقب ثم قال لعلكم تتقون يعنى الدماء وأما القصاص فى الأطراف فقوله تعالى

.. الصائغ جنسا امتنعت الصورة الأولى للنساء وجازت الثانية لاختلاف الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى بيع حلى الفضة بغير جنسه كطعام هل يشترط فيه مساومة الحلى بالطعام من أول الأمر أو يجوز مساومته بدراهم على شرط أن يدفع المشترى عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعر الوقت .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط فى بيع حلى الفضة بغير جنسه كالطعام مساومته به ابتداء بل يجوز مساومته بدراهم قدر وزنه أو أقل أو أكثر على شرط أن المشترى يدفع عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعره الجارى بين الناس فى الوقت إذ المثمن الحلى والثمن الطعام والدراهم المساوم بها إنما هى آلة لمعرفة قدر الطعام وقيمته فلا بأس بذكرها فى العقد ابتداء لخروجها عن الثمن والمثمن ولا تؤدى المساومة بها على الوجه المذكور لربا الفضل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل السلم

(ماقولكم) فى رجل أسلم دراهم لرجل فى أردب من القمح إلى أجل معلوم وعند الأجل عجز المسلم إليه عن دفع الأردب فأقاله منه المسلم وأخذ منه نخلا فى نظير الدراهم حال الإقالة على جهة البيع هل يصح ذلك ؟

فأجاب الشيخ عبد العليم الفيومى رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله وحده حيث عجز المسلم إليه عن الأردب القمح ليس للمسلم إلا دراهمه وإن كان عجز عن الدراهم ودفع إليه شيئا فى نظيرها جاز والله أعلم . قلت وهذا الجواب غير صحيح من وجهين الأول أن القمح ليس من الثمرات ذى الإبان يتعذر تحصيلها فى غيره فكيف يتصور عجزه عن القمح مع قدرته على الدراهم فمتى قدر على الدراهم فهو قادر على القمح فيكلف بشرائه على أى وجه وتوفيته للمسلم الثانى كذلك إذ الدراهم ليست من ذوات الإبان فمتى كان عنده مقوم أو مثلى فهو قادر عليها ببيعه فلو فرض وجوبها عليه لم يتصور عجزه عنها وعنده ما ذكر وأيضا يلزم على أخذ النخل بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالصواب أن أخذ النخل ممنوع والجائز أحد أمرين إما أخذ الأردب وإما الإقالة على الدراهم . قال فى المجموع وإن انقطع ماله إبان من المسلم الحقيقى أو من قرية مأمونة صغيرة أو كبيرة خير المشترى فى الفسخ والإبقاء لقابل وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة وإن كان رأس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يأخذ بدل القيمة فى سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها وإن غفل لقابل فلا فسخ كأن سكت المشترى حتى فات الإبان لتهمة البيع والسلف اهـ والشاهد فى قوله ولا يأخذ [illegible] قيمة الخ وفى الخرشى وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره

من الجزء الثالث من المتيطية فى باب البيع . (مسألة) والأشياء التى لاتنقسم أوفى قسمتها ضرر يجوز أن يجبر على البيع من أباه إذا
طلب البيع أحدهما واستثنى من ذلك مسائل وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب لأنه إذا باع نصيبه مفردا
نقص ثمنه وإذا قلنا يجبر من أبى البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف
عليه لم يمكن من ذلك
لأن الناس قد يتحيلون
بطلب البيع إلى إخراج
الناس عن أملاكهم وأما
إن طلب الشراء من أبى
البيع فله ذلك وقد ذكروا
صور أجاز وافيها الطالب
البيع الأخذ بما انتهى
إليه الثمن يطول ذكرها
(فصل) ووقع فى باب
الوديعة . (مسألة) إذا
ادعى رجل على رجل أنه
أودعه ثيابا فأنكر
فشهدت بينة أنه أودعه
أعكاما لايدرون مافيها
ويظنونها ثيابا ففى الطرر
أنه يسجن ويهدد فإن أقر
بشىء من الإحلاف صاحب
الوديعة على مايشبه أنه
يملك مثله ويأخذه بذلك
والظالم أحق أن يحمل
عليه وقيل إنه يحلف
المدعى عليه بعد أن يستبرأ
أمره بالضرب والسجن
والتضييق عليه فيه
والتشديد ولا شىء عليه
من غرامة المال .
(فصل) ووقع فى باب
العارية . (مسألة) فى الخادم
أو الرجل الحر يأتى القوم
فيستعيرهم حليا ويزعم
أن أهله بعثوه فيعيرونه فيهلك الحلى منه ويجحد أهله أن يكونوا بعثوه
أو يقرون أنهم بعثوه وأن المتاع هلك قبل أن يصل إليهم فقال إن صدقه الذين بعثوه فهم ضامنون ولا شىء على الرسول وإن
جحدوا أو حلفوا مابعثوه وحلف الرسول إن كان حرا لقد بعثوه فلا شىء على واحد منهما لأن الذين بعثوه لم يقروا بشىء ولأن الرسول

بعد قبض ماله ومدة إحدى عشر سنة ادعى فقال إن وكيلى اشترط عند المقاطعة خلاص ذمة
الشريك بأجل معلوم وإن لم يخلصها فيه ترجع الشركة على حالها فهل يعمل بهذا الشرط أم لا
ويكون وعدا وإذا عمل به فهل يطلب ربح المال من الشريك الذى قبضه وأيضا حبس
القابض رحل خرز فى نظير دعواه فهل يطلب منه ربحه لكونه عطله عن التجارة أربع سنوات
أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : هذه الشركة فاسدة
من وجوه الأول اجتماع القرض والشركة فى عقد واحد الثانى القرض الجار منفعة الثالث كون
العمل ليس على حسب رأس المال فكان الواجب فسخها ورد جميع المال لدافعه قبل العمل ولما وقع
العمل فالحكم أن الربح يقسم بينهما على حسب رأس المال فان كان لكل نصف رأس المال فلكل
نصف الربح ويأخذ العامل من رب المال نصف أجرة عمله فيه بحسب مايقوله أهل المعرفة بذلك
وإن كان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث من رأس المال فارب المال ثلثا الربح وعليه ثلثا أجرة
العمل وإن كان بالعكس فلرب المال ثلث الربح وعليه ثلث أجرة العمل وعلى هذا القياس إن
كان رأس المال بينهما بكيفية أخرى وشرط الوكيل على العامل أنه إن لم يدفع القرض الباقى عنده
إلى أجل معلوم تعود الشركة على حالها شرط باطل فلا يعمل به إذ هو شرط للربا والزيادة فى القرض
ورحل الخرز الذى حبسه رب المال عن العامل يجب على رب المال رده على العامل بعينه ولا
يلزمه شىء من الربح الذى عطله بحبسه عنده .

(ماقولكم) فيمن عمر بيتا مشتركا بينه وبين غائب بإذن الحاكم وهو لاينقسم فهل إذا
حضر الغائب يحاسبه على مايخصه مما صرفه فى تعميره ويرجع به عليه .

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم له محاسبته والرجوع
عليه بما يخصه مما أنفقه فى تعميره قال الأجهورى فى شرح قول المختصر وإن أقام أحدهم رحى الخ
بقى مالو عمر أحدهم من غير علمهم بالكلية حاضرين كانوا أو غائبين أو بعلمهم ساكتين من الشروع
فى التعمير إلى تمامه فإنه يتبع ذمتهم وهذه كانها شملها مفهوم أبيا اه وفى كبير الخرشى الصورة
الأولى أن يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه ولم يطلعا على العمارة إلا بعد تمامها فنابهما فى العمارة
فى ذمتهما وهل يعتبر منابهما مما صرفه فى العمارة أو من قيمة ماعمر به منقوضا لأنه بغير إذنهما
والراجح الأول وقوله رحى أى مثلا أى أودارا أو حماما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن أراد إحداث باب لداره بطريق غير نافذ وليس مقابلا لباب أحد من
أهله فهل يمكن من ذلك جبرا على أهل ذلك الطريق .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : نعم يمكن منه جبرا عليهم
قال فى المجموع فيماليس للجار المنع منه وباب نكب أو بنافذة ابن سلمون يتحصل فى فتح الرجل
الباب أو تحويله عن موضعه فى الزقاق الذى ليس بنافذ ثلاثة أقوال أحدها أنه لايجوز ذلك إلا أن
بأذن

ن صدقه الذين أعطوه فيما جاء به من الرسالة فليس عليه أكثر من اليمين أنهم بعثوه وإن زعم الرسول أنه أوصله إلى الذين
بعثوه وجحدوا لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين ويبرءون وقال أشهب إن زعم العبد أنه أوصل ذلك إلى سيده وأنكر السيد
فإن أراد فاجرا خلافا وذلك جناية فى رقبته وقال ابن القاسم إن أقر السيد غرم وإن أنكر كان ذلك فى رقبة
العبد لأنه خرج التقرير .
(فصل) ووقع فى باب
الأقضية (مسئلة) قال
ابن حبيب إن للامام أن
يأخذ من قضاته وعماله
ما وجد فى أيديهم زائدا
على ما ارتزقوه من بيت
المال وأنه يحصى ما عند
القاضى حين ولايته ويأخذ
منه ما اكتسبه زائدا على
رزقه وتأول أن مقاسمة
عمر رضى الله تعالى عنه
ومشاطرته لعماله كأبى
موسى وأبى هريرة رضى
الله عنهما إنما كانت لما
أشكل عليه مقدار ما
اكتسبوا بالعمالة من ابن
عبد السلام (مسئلة)
يستحب للقاضى أن
يستعمل الفراسة ويراقب
أحوال الخصمين عند
الادلاء بالحجج ودعوى
الحقوق فإن توسم فى أحد
الخصمين أنه أبطن شبهة
فليلتطف فى الكشف
والفحص عن حقيقة
ما توهم فيه وقد تقدم
وجه العمل فى ذلك أول
الكتاب فى سيرة القاضى
مع الخصوم فانظره
(مسئلة) وفى المقنع لابن
بطال قال سحنون ينبغى
للقاضى أن يشتد حتى يستنطق الحق ولا يدع من حقوق الله تعالى ويلين فى غير
ضعف (مسألة) نقل ابن قيم الجوزية أن مالكا رضى الله عنه ذهب إلى التوصل إلى الاقرار بالحق بما رآه الحاكم وذلك
مستند إلى قوله تعالى إن كان قميصه قد من قبل الآية (مسألة) قال ابن راشد متى ارتاب القاضى وتوهم غلط الشهود

جميع أهل الزقاق وهو الذى ذهب إليه ابن زرب وأخذه من مسائل كتاب القسمة من المدونة
فى دارين إحداهما فى جوف الأخرى ولأهل الدار الداخلة الممر فى الدار الخارجة فقسم أهل
الدار الخارجة دارهم وأراد كل منهم أن يفتح لداره بابا فى الدار الخارجة فليس ذلك لهم وإنما لهم
الممر الذى كانوا يمرون به قبل القسمة وبهذا جرى العمل بقرطبة . والثانى أن ذلك له مالم يقابل
باب جاره ومالم يقرب منه بحيث يقطع عنه مرفقا كان يرتفق به وهو قول ابن القاسم فى المدونة
وابن وهب . والثالث له تحويل بابه عن صفته إذا سد الباب الأول وليس له فتح باب لم يكن قبل
ذلك وهو قول أشهب الباجى فى النوادر الطريق الواسعة ثمانية أذرع وقيل سبعة وهذا إذا كانت
نافذة لعموم الناس وأما إن كانت غير نافذة فليس لأحد فتح باب فيها إلا برضا جميع أهل الدرب
فهى كالعرصة المشتركة وبهذا القضاء وإن لم يكن له فى الزنقة باب وله فيها حائط مصمتة فقيل له أن
يمنع من أراد أن يحدث بابا حذاء حائطه ذكره ابن الحاج فى مسائله . ابن عبد البر الزقاق غير النافذ
ليس لأحد أن يحدث فيه بابا أو سقيفة ولا روشنا إلا بإذن أصحابه فإن أذن بعضهم دون بعض فإن
كان الذين أذنوا فى آخر الزقاق وممرهم إلى منازلهم من الموضع المحدث فيه فإذنهم ماض ذكره فى
الكافى . وسئل ابن رشد فى جارين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما بابا أو حانوتا مقابل باب جاره
حيث لايدخل أحد من أهل الدار أو يخرج إلا وينظره الجالس فى الحانوت فتضرر من ذلك صاحب
الدار وانكشفت عوراته فطلب سد ذلك فقال إن كان الأمر كما ذكر أمر أن ينكب ذلك عن
مقابلة باب جاره فإن لم يقدر على ذلك ولم يجد إليه سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقه ويتحصل فى فتح
باب أو حانوت فى مقابلة باب الجار فى الزقاق النافذ ثلاثة أقوال . أحدها أن ذلك له جملة من غير
تفصيل وهو قول ابن القاسم فى المدونة . والثانى أن ذلك ليس له إلا أن ينكب عن ذلك وهو قول
سحنون رواه عنه ابن حبيب . والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة
ما كان فيها سبعة أذرع : ابن الحاج إن كانت زنقة غير نافذة وفيها دار نقضها لشخص وقاعتها لآخر
وأراد غيرهما أن يفتح فيها سربا فلكل من صاحب النقض والقاعة منعه إذا كان ذلك يعيب
موضع ... الى رجل له باب فى زقاق غير نافذ فطمسه ثم وهب الدار لابنته فأرادت فتح الباب فأفتى
ابن رشد بأن ذلك ليس لها وقال غيره يحتمل أن يكون لها لأنها حلت محل الواهب اه :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل القراض

(ما قولكم) فى رجل أعطى آخر مائتين وأربعين قرشا على سبيل القراض والربح بينهما
مناصفة فأنفق العامل منها على نفسه فهل لاتلزم هذه النفقة رب المال لقلته أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لاتلزم هذه النفقة
رب المال لقلته لأنها فى وقتنا هذا وهو عام اثنين وستين صرف أربعة بنادقة وأربعة أخماس بندق
وهو الدينار الشرعى أو قريب منه وقد شرطوا فى إنفاق العامل من رأس المال كثرته واحتماله له

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف
أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

لذلك ، فكأن مراعاة اصل الطهارة فيه أرجح من مراعاة الغالب . بل الغالب في هذا الطهارة للاحتراز المذكور ، فتظافر هنا الاصل والغالب ، فينبغي ان يتفق على طهارته لانتفاء سبب الخلاف الذي هو تعارض الأصل والغالب . وان لم يتظافر فلا اقل من سلامة الأصل من معارض مساو له ، واذا لم يساوه المعارض وهو مرجوح فالعمل بالأصل لتعيين العمل بالراجح . وانما اختلف هل تنخرم المناسبة لمفسدة تلزم راجحة او مساوية ، واما بمفسدة مرجوحة فلا .

الثاني : إن سلم الحاقه بما لبسوه فهو مما غسلوه ، إذ آخر ما يفعل به الغسل ثم التجفيف ،فهو كثوب غسلوه واخرجوه من الماء وجففوه . وقد سمعت ما نقله ابن شعبان فيما غسلوه .

الثالث : ان نجاسته المدعاة ليست بمحققة كنجاسة ما تحققت نجاسته اتفاقا ، والضرورة داعية الى استعماله في كثير من البلاد لا يوجد فيها من الورق غيره ، فكان استعماله استنادا للأصل الأول المتيقن وطرحا للعارض المشكوك فيه رفعا للضرورة اللاحقة لكثير من الناس في كثير من البلاد أرجح . وشاهد هذا الاعتبار من السنة حديث بئر بضاعة .وتقرير كيفية شاهدته[1] وبسطها يخرجنا عن المقصود ، لكن لا يخفى على من وقف على حديث البئر المذكورة ومن علم كيف كانت حين سئل عنها . وشاهده من القواعد المذهبية الحاق ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا من الماء بالمطلق ولا تخفى شهادته .

فإن قلت: إن الضرورة في هذا الشاهد عامة وهي في مسألتنا خاصة .

قلت : لا نسلم عمومها في هذا الشاهد بل كثرتها ، وكم من ماء زلال خارج من صخرة صماء ومن عين في ارض صلبة بل من بحار زاخرة وامطار غزيرة في جباب مشيدة لا يشوبها تراب ولا زرنيخ سلمنا عمومها ، لكن لا نسلم ان العلة في اعتبارها عمومها ، بل داعية حاجة كثير من المستعملين اليها في كثير من الأوقات . ولذا نقل ايمتنا قولين في استعمال بعض المياه المتغيرة بما لا ينفك عنه غالبا ولو في بعض الأوقات ، وان كان غالب الماء ينفك عن ذلك المغير وكذلك هذا الماء نفسه في بعض الأوقات ، وكذلك تغيير ماء البير بالحبل وماء العيون بسقوط ورق الأشجار فيها في بعض الأوقات ، بل روعي اقل من هذا من الضرورات . قال في **المدونة** : قال ابن

(1) في نسخة : وتقرير كلية شهادته .

شهاب لا بأس ان تتوضأ بسؤر الكلب اذا اضطررت اليه . ومثله ما تقدم من التأويلات في سؤر النصراني وهو كثير .

[الورق الاسلامي لا يصنع الا في الاندلس وفي فاس]

وحاصله الضرورة الخاصة هل تتنزل منزلة العامة ام لا ؟ وبئر بضاعة اكبر شاهد في هذا الباب . وأين كثرة الاضطرار الى الورق الرومي من كثرة الاضطرار الى بعض هذه المياه ؟! إذ لا اعلم من يجد من مدينة طرابلس المغرب الى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء وَرَقاً يستعمل غير الرومي ، ولا ادري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الاندلس فانهم يستعملون الورق. وقد كان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان ، واما الآن فلا ، وضرورة استعمال الورق في امور الدين والدنيا لا يخفى . ومما يشهد لهذا الاعتبار من مسائل المذهب ، بل هو انسب شاهد للمسألة ما وقع في اوائل العتبية من قوله : وقال مالك في السيف يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم هل ترى ان يغسل ، قال لا ليس ذلك على الناس . وسألت مالكا عن الخاتم فيه ذكر الله ايلبس في الشمال وهو يستنجي به ، قال مالك : أرجو ان يكون خفيفا . انتهى نصها ، ونقله في **النوادر** . وفي **العتبية** قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش وهو في الشمال ان يستنجى به وفيه ذكر الله سبحانه ، وكره ابن حبيب ان يستنجى به . انتهى .

فحاصل المذهب في هذا النقل هل يستنجى بالخاتم وفيه ذكر او لا قولان ، الجواز والكراهة . قال بعضهم وهما قائمان من **المدونة** ، الجواز من اجازته في كتاب الصرف مصارفة المسلم من عبده النصراني ، فظاهره ولو بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى ، والكراهة من قوله في كتاب التجارة الى ارض الحرب : ولا يشترى منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى لنجاستهم انتهى . ومنهم من قال معنى ما في كتاب الصرف انه بغير المنقوشة توفيقا بين الكلامين ، الا ان ابن يونس قال وروى ابن القاسم اجازته . وقد كتب النبيَ صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم إلىَ قَيْصَرَ مَلِك الرُّومِ انتهى . وفي **صحيح البخاري** المكتوب اليه هرقل وانه كتب مع البسملة **قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا** الآية . وعلى قول من قال انما يكتب لهم باليسير من القرآن كالآية ونحوها تجوز مصارفتهم بما قل من الدنانير المنقوشة كالجنب يقرأ الآية ونحوها ويمنع من الكثير ، وفي المعاذة تعلق على الكافر

إلى أن توفي الرجل المذكور فاستظهر الصهر برسم تضمن أن الهالك نفذ له البيع في بعض جناته ولم يسم الثمن ولا عاين شهود الرسم قبض الثمن ولا علموا قدره فهل يكون البيع المذكور فاسداً لأجل عدم تسميته الثمن وكونه مات بقرب ولم يوجد ثمن في تَركتِه على ما أشار إليه ابن هشام في مفيده؟ أو يصح البيع المذكور والحال على ما ذكر من عداوة ابن العم وصداقة الصهر؟

فأجاب: البيع في القضية ماضٍ ومحمول على الاستقامة والجهل عند المعترف عندهم بالثمن لا أثر له وإنما يؤثر الفساد جهل المتبايعين وكذلك عدم معاينة الشهود قبض الثمن لا يؤثر فساداً والتهمة أن يفر عن ابنته إلى من هو أبعد بعيدة فلا تعتبر والله الموفق بفضله.

[رجل هدّد امرأة بالسجن إن لم توفه دينه فباعت دارَها
ثم أرادت أن تقوم بالغبن فهل لها ذلك أم لا؟]

وسئل عن امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمح ورهنت في ذلك دارها فلما تم أجل الرهن جاء إلى المرأة فوجدها مريضة هي وزوجها وذلك في سنة المسغَبةِ وطلب منها دينه وهددها إن لم تخلصه بأنها تخلصه في دار أمينة وقدم لها رجلاً وقال لها هذا يشتري منك الدار وإلا يحكم فيك فخافت على نفسها من قوله بتهديده إياها ووافقته على البيع ودفع لها ثلاثة دنانير ذهباً فقال هذا الذي وجب لك وإن لم تبيعي لهذا الرجل نفعل بك كذا فباعت وقبضت ما ذكر والدار حينئذ تساوي الستين وأرادت الآن القيام على المشتري لأجل مرضها وخوفها على الوجه المذكور فهل لها القيام أو لا قيام لها؟

فأجاب: ليس فيما ذكر ما يوجب حل البيع لأن رب الدين معذور في طلب مَدينِهِ ومرض المدين يقوي عذر رب الدين في الطلب وتهديد رب الدين لمديانه بالحبس إن لم يؤد ليس فيه إكراه أيضاً والله الموفق بفضله.

[هل يجوز لمن اشترى شجرة أن يشترط الأرض التي تحتها ما بلغت؟]

وسئل بعض الفاسيين عمن اشترى شجرة من جنان آخر وتمتد امتداداً

كثيراً يُجْحِفُ بصاحب الجنان وقد شرط المشتري على صاحب الجنان أنها له والأرض التي تحتها ما بلغت وامتدت فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: هذا الشرط لا يصح والبيع فاسد لأنه مجهول لا تدري غايته.

[حكم مبايعة أهل الكتاب]

وسئل هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟

فأجاب: أما دراهمهم فمباحة لنا والطعام ونحوه فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدراهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور.

[من باع نصف نخلته واشترط على المشتري خدمته لنصيبه]

وسئل بعض الشيوخ عمن باع نصف نخلته من آخر بثمن ويشترط خدمته لنصيبه منها ولما يتناسل منها أَمَداً معلوماً هل يباح هذا العقد بينهما في ذلك على هذه الصفة أم لا؟

فأجاب: الذي أَرَاه أنه لا يجوز ذلك لغلبة الغرر والجهل بمقدار ما يتناسل منها في ذلك الأمد أيقل أم يكثر والله تعالى أعلم.

[مسألة في تصيير الأرض المكتراةَ]

وسئل عمن أكرى أرضه لمن يحرثها سنة ثم أراد تصييرها لِغريم في دين له عليه قد حل أم لم يحل هَلْ يجوز ذلك أم تراه من باب بيع معين يتأخر قبضه؟

فأجاب: تصييره على الوجه الذي ذكر تم جائز وليس هو دين بدين لأن المُصَيَّرَ إليه يقدر على التصرف فيها بوجوه: ببيعٍ أو بهبة أو صدقة أو غير ذلك.

[بيع القصيل بالطعَام]

وسئل عن بيع القصيل بالطعام؟

فأجاب: ذلك جائز إذا كان على أن يشرع في حصاده، قيل له: فإن

عدول الموضع . وأما الرجل الذي لا ينكر على زوجته فتعطى له ولكن يؤثر عليه أصحاب التقوى إلا أن يخاف عليه والله تعالى اعلم .

وسئل عن أيتام فقراء تعطاهم الزكاة ، وكان يخدمهم من لا يحل له أخذها ولا يتقي ، هل تعطى لهم الزكاة أم لا ؟ لأن خديمهم ينتفع بشيء منها .

فأجاب تعطاهم الزكاة ويأكل خديمهم بالإجارة لا بالصدقة ، وقد بلغت محلها فلهم أن يفعلوا فيها ما شاءوا والله تعالى أعلم .

[الزيتون المحبس على المسجد أو المساكين لا زكاة فيه]

وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يحبس زيتونه على المسجد على أن تباع ثمرته في كل عام ويشترى من الثمر حصر ويقام بالوقيد من زيته ، فيفضل من ثمن الزيتون مال ويحول عليه الحول ، هل تجب الزكاة في الزيتون الذي يرفع في كل سنة ؟ أوتجب الزكاة في المال الذي فضل من ثمن الزيتون وقد حال عليه الحول ؟ وكيف إن أوصى للمساكين بغلة زيتون تباع ويتصدق بها على المساكين ؟ هل في ذلك الزيتون زكاة ؟ وكيف إن كانوا مساكين بأعيانهم ؟

فأجاب ليس في هذا كله زكاة .

وسئل عنها محمد بن إبراهيم .

فأجاب إذا بلغ ما يرفع من الزيتون خمسة أوسق وعصر زيتاً فإنه يخرج منه العشر ، ثم إن بيع الزيت وأقام الثمن حولاً ، فإن الزكاة واجبة في الثمن . ولو أوصى بالزيتون للمساكين إذا صحت فإنه إذا جمع الزيتون وكان فيه كيل خمسة أوسق فإنه يخرج الزكاة عن الزيتون نفسه ويقسمون بقيته .

[تعطى الزكاة لتارك الصلاة]

وسئل أيضاً هل يعطي الرجل زكاته لمن يعلم أنه لا يصلي وأنه يضيع الوضوء ؟

فأجاب إذا كان مقراً بالاسلام فلا بأس أن يعطى من الزكاة .

وسئل عن الذي لا يؤدي زكاته هل يؤكل طعامه أم لا ؟

فأجاب لا يؤكل طعامه ولا أحب مصاهرته ، وإن مات فلا بأس بالصلاة عليه .

[يكرى على حمل الزكاة منها الى حيث يكون المساكين]

وسئل ابن لبابة عن اخراج الزكاة في القفار والكراء منها على حملها حيث يكون المساكين .

فأجاب إذا لم يكن في الموضع الذي يرفع فيه الزرع مساكين فإن أكرى من عنده فهو أحب إلي ، وإن أبى أوشح فليكن من الزكاة .

قيل له : إن الكراء قد يكون على المناصفة ،

فقال : يحتاط على ذلك جهده فإن لم يجد إلا على المناصفة فليكن على ما يجد .

وسئل ابن القزاز عمن أعطى لرجل واحد من زكاته مائة دينار وله بنات وعورة وضعف .

فأجاب إذا كان مستحقاً لها متعففاً لا يسأل فقد أجاز أهل العلم أن يعطى مثل هذا .

[يبعث بالزكاة إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب]

وسئل أبو صالح عمن بعث بزكاة ماله إلى الاسارى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة .

فأجاب هو حسن وزكاته مجزئة عنه ، قاله ابن عبيد .

[مقدار الدراهم والدنانير والأوقية بغرناطة في مطلع القرن التاسع]

وسئل الاستاذ أبو عبد الله الحفار عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية ومن العين الجاري ببلدنا ، والأوقية الشرعية من أواقينا .

فأجاب تجب الزكاة من دراهمنا في سبعة عشر ديناراً ذهبية ، وذلك مائة وسبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار فأكثر . والأوقية الشرعية من أواقينا

ثلاث أواقي وأربعة أسداس أوقية بتقريب يسير. ونصاب الذهب عشرون ديناراً من الذهب، ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط، يتضاعف هذا العدد من حبوب الشعير عشرون مرة ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب من دنانير وقتنا. وتجب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدحاً، ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن. قاله محمد الحفار.

[مقدار صاع زكاة الفطر بغرناطة ايضاً]

وسئل عن مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة من كيلنا اليوم إن كان المعتبر الكيل، أومن وزننا إن كان المعتبر الوزن، وما الأرجح الحب أوالدقيق؟ وهل يعطى الضعيف الذي معه قوت ذلك اليوم؟ إذ لا يوجد من لا يملك في ذلك اليوم في الغالب.

فأجاب مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد ممسوح من غير كيل ولا وزن أو أقل من ذلك بيسير. والذي يضبط ذلك بتقريب أن يعرف الانسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أوغير ذلك، فهو مقدار الصاع الشرعي، لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر. وإذا أراد إرفاق المساكين بالدقيق فليزنه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أوغيرهما، لأن الكيل في الدقيق لا يصح، والوزن في زكاة الفطر لا يصح ويجوز في ازمنتنا أن يعطى الضعيف الذي له قوت يوم العيد، لجريان عادة الناس أن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم.

[الفقراء شركاء أرباب المال]

وسئل عن مسألتين: الأولى منها من أخرج زكاة ماله واشترى بها أثواباً ليدفعها للمساكين يرى أن ذلك مصلحة لهم، إذا دفعت إلى الفقير دراهم تصرف فيها وبقي عرياناً، فهل الأولى أن يفعل هذا أو يدفعها دراهم؟ وإذا دفع أثواباً هل يكون ذلك قيمة في الزكاة أم لا؟ والثانية فيمن له بنت مسكينة في داره تخدمه فخطبت للزواج فأراد أن يشتري لها أثواباً يجهزها بها من زكاته هل له ذلك أم لا؟ وهل إن كانت المسكينة لا تخدمه ولا هي عنده فهل يشتري لها أثواباً لزواجها من زكاته أم لا؟

فأجاب أما الذي يشتري بزكاته أثواباً ويكسوها للمساكين فمُخطئ في ذلك لا تجزئه زكاته، والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون بها ما شاءوا من أكل أوشرب أوغير ذلك، ولا يحجر على الفقير لأن الفقراء شركاء أرباب المال. يجزىء إخراج القيمة في الزكاة حتى يجبر الامام الناس عليها، أما مع الأختيار فلا. وأما إعطاء الزكاة في شوار بنت قد كفيت مؤونة النفقة والكسوة فلا تجزىء، كانت البنت في بيت الإنسان أوخارجة عنه، لأنها غنية بمن ينفق عليها ويكسوها، لأنها إنما تعطى لفقير ليس عنده كفاية وقد عين الشرع مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية، وانما تعطى من صدقة التطوع. وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا يعطى من الزكاة في ثمن كفن ميت ولا بناء مسجد.

[المد النبوي المجلوب من المدينة الى الاندلس]

وسئل عن فقيه قال لا تخرج زكاة الفطر إلا بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخرج بغيره.

فأجاب هذا خطأ من القول، لأن مده عليه السلام لا يتمكن منه كل أحد يستغنى عن زكاة الفطر من يتعذر عليه وجود المد المذكور، هذا لا يقوله محصل. والحاج الذي جلب المدّ من المدينة إن كان صادقاً، فالمد الذي جلب يقطع بأنه ليس على مقدار مُدّه عليه السلام، إذ مقداره على ما عبر ست عشرة أوقية من القمح. والمعوّل عليه في مقداره ما يعلم من الأئمة المقتدى بهم الذين يلزم الوقوف عند ما حدوه. وهذه مسألة شهيرة مفروغ عنها. والذي نقل من يعتمد عليه أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم إثنان في أن مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم رطل وثلث. وليس هذا أختلافاً ولكنه على حسب وزانة المكيل من تَمْر أو برّ أوشعير. والرطل المذكور اثنا عشر أوقية، فإذا زيد عليه ثلثه وهو أربع أواقي صار المجموع ست عشرة أوقية، وذلك رطل.

وجاوب القاضي لما بلغه بعض ما أفتي به الخطيب الأستاذ أبو عبد الله

وأجَاب ابن لبابة: يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ويطاف بهما كما يفعل بأهل الزور لأنهما قد أقرا بأنهما شهدا على ما لم يسمعا وهذه شهادة زور، إذ شهدا على ما لم يشهد عليه. ويعاقب المنكح على ما افتات على القاضي. وأما الناكح فهو أعذر لعله يقول لما شهد الشاهدان وعقد العاقد ظننت أنهم قالوا الحق، فهو عندي أعذر، والشاهدان والعاقد لا عذر لهم في افتياتهم ان شاء الله.

[قاضي قرطبة يقطع يد شاهد الزور]

وحكى ابن حيان في كتاب الاحتفال أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد ابن بشير صح عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يده، وبذلك أفتى ابن أبي جعفر فقيه مرسية على أبي الغرابلي المديسي وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا، فلما افتضح بها فأقرّ بذلك قطعت يده انتهى.

[قضاة تونس ينفون المزوّين الى المشرق]

ابن عرفة وكانت القضاة من بلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم الى بلد المشرق، فبعث فقهاء المشرق اليهم بالتعقب عليهم في ذلك وقالوا أنتم في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في محله بارساله على غيره من المسلمين. فأجابوهم بأن المنفي لا قوة له على الضرب على خطوط من وصل اليهم لعدم ممارسته خطوطهم الا بعد مدة وعسر، وقد لا يجيء اليها فلم يبعث اليكم بمفسدة محققه انتهى.

[المدلّس في ضرب النقود يخلد في السجن حتى يموت فيه]

ومن هذا المعنى ضارب الدراهم والدنانير المدلسة كان الشيخ الامام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضربها، وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت، وكذا وقع فيه بقي في السجن حتى مات فيه فخرجت منه جنازته بعد أن تكلم فيه الشيخ أبو الحسن البطرني بالشفاعة فأبى ابن عرفة أن يعطي فيه يداً وقال هذا أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض.

[إذا ثبت جور القاضي عزل وشهّر به ولا تجوز ولايته أبداً]

وفي الواضحة: وعلى القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهّر ويفضح ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى.

[شاهد الزور يعرّف به ويطاف به في المجالس]

ومن هذا المعنى إذا ثبت عند القاضي أن بعض الشهود يشهد بالزور ويأخذ الجعل على الشهادة فانه يعزره على الملأ ولا يحلق له رأساً ولا لحية. ورأى القاضي أبو بكر أن يسود وجهه. وقال ابن عبد الحكم يطاف به ويُشهد في المجالس والحلق وحيث يعرف الناس. قال ابن القاسم يريد مجالس المسجد الجامع، ويضربه ضرباً عنيفاً ويسجل عليه ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس ممن يوثق به.

[ملقِّنُ الخصوم يعاقب بالضرب نحوه ويُشهَّر في المجالس ولو كان فقيهاً]

وحكى ابن عبد السلام[1] في تاريخه أن صاحب الشرطة ابراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخم وجهه وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور. وكان صاحب الشرطة هذا فاضلا خيراً فقيهاً عالماً بالتفسير، ولي الشرطة للأمير محمد. وكان أدرك مطرف ابن عبد الله صاحب مالك رحمه الله وروى عنه موطاه، يريد أن أفعاله يقتدى بها. ومن هذا المعنى ملقن الخصوم فانه يعاقب، فقيهاً كان أو غيره، ويضرب ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه. قال في الطرر: وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده. والتعزيرات لا تختص بالسوط بل بالسوط واليد والحبس، وانما ذلك موكول الى اجتهاد الأيمة. قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره.

---

(١) في نسخة: ابن عبد البر، وهو الصحيح.

[ثلاث مسائل مِمّا يشبه الصرف]

وسئل عن هذه المسائل الثلاث أيضاً:

الأولى - في القراريط المقروضة الجارية بين الناس هل يجوز ردها على الدرهم الصغير أو على الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف؟

الثانية - إذا قيل بالجواز هل يجوز رده ورد القيراط الصحيح بغير وزن القيراط إذ لا يوجد للقيراط ميزان في أكثر الموازين أعني في القلسطون؟ فهل يجوز رد القيراط صحيحاً كان أو مقروضاً بغيروزن لكن يعدون الدرهم إذ لا ضرورة فيه؟

الثالثة - ما معنى اشتراط الفقهاء في الدرهم المرفوع والمردود أن تكون السكة فيهما واحدة؟ هل معنى ذلك أن يكونا معاً مضروبين صحيحين كانا أو مقروضين؟

فأجاب: أما المسألة الأولى فان شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علاق رحمه الله كان يجيز الرد في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة، ولأنّها مسكوكة، لأن أثر السكة فيها، ولأنّ مالكاً لم ينقل عنه أنّه منع التعامل بها، فلم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكة، وهذا بين لما نذكره في المسألة الثانية إن شاء الله.

وأما المسألة الثانية فيقال: الأولى في الرد في الدرهم على المذهب المنع، لأنه فضة وسلعة بفضة، ومذهب مالك منع هذا، لكن أجازه في الرد في الدرهم للضرورة، وخالف أصله، فقد روى عنه أنه قال: كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفاً، فإذا تقرر هذا فيقال: كان الأولى في الوزن أن يكون بميزان غير القلسطون حتى يتحقق به مقدار النقص، فإن الدرهم إذا وزن بالقلسطون إنما يفيد معرفة وزنه من نقصه، وأما مقدار ما بين درهمين فلا، وجرى العمل من الشيوخ بالمسامحة في الرد به للضرورة، لأنه لا يوجد ميزان غيره لذلك، وقد يكون

الدرهم يهبط في القلسطون من كل جهة، ويكون المردود عليه يهبط فيه من جهة واحدة وبالعكس، فقد تحقق عدم التساوي بين الدرهمين، ولكن سمحوا بهذا للضرورة مراعاة لمذهب أهل العراق، فانهم يجيزون فضة بفضة وسلعة، ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى في مقابلة السلعة، والامام قد راعى هذا في مسألة الرد، وهم لا يشترطون تساوي الفضتين، فكذلك يلزم في هذا، فعلى هذا يجوز رد القيراط من غير وزن إذا لم يوجد له ميزان واضطر لذلك، لأنه اذا كان من تقدم من الشيوخ لا يمنع الرد بالقلسطون للضرورة وهو يتحقق فيه التفاضل لكون أحد الدرهمين أكثر وزناً من الآخر ومراعاة لمذهب أبي حنيفة ولقول الامام أجزناه لضرورة الناس ولأنهم لا يقصدون به صرفا فكذلك هذا، وقد أخبرني به (   )[1] وابن القباب رحمهما الله أنه إذا كان المردود وازناً في بعض الموازين لا يلزم البائع بدله، لأنه كالاختلاف في وجود العيب، فلم يراعيا ما يتوقع من الربا، ووجه ذلك ما تقدم، والله اعلم، ووجه آخر أن اعتبار الوزن في الرد لم ينقل عن مالك ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين فيما يذكر، وإنما ذكره ابن الكاتب تأويلاً عن مسألة ابن البلاط لما سأل ابن عمر، وهي الواقعة في كتاب الصرف من المدونة، وإلى جواز الرد بغير قلسطون ولا ميزان عند تعذرهما كان يذهب شيخنا الخطيب أبو عبد الله الحفار رحمه الله، تلقيت ذلك أنا منه، واحتج بما ذكرته، وهو بيِّن إذا نظر في المسألة بالانصاف، والذي يظهر - والله أعلم - أن الذي يعتبر من الشروط في الرد ما كان الخروج عنه يؤدي إلى الربا المتفق عليه بين أهل المذاهب المعتمدة، مثل عدم التناجز أو الردّ على الهبة والصدقة والسلف وما أشبه ذلك، وأما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة، لأن مالكاً رضي الله عنه خالف أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المنع خالفنا أصله الذي اعتمده من مراعاة الخلاف للضرورة.

وأما المسألة الثالثة وهو اشتراط أن تكون السكة واحدة فلم يشترطها فيما

(1) هنا بياض مقدار كلمة في النسخ المعتمدة.

يذكر إلا ابن القباب رحمه الله، وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه بأنه إن أراد التساوي في الجودة والرداءة فهذا لم يقله أحد، ولم يكن يشترطه فيما يعلم، وإن أراد أن لا يكون أحدهما من ضرب ستين درهماً في الأوقية والآخر من ضرب سبعين فاشتراط الوزن يكفي.

[سلف الدقيق والخبْز من الجيران]

وسئل: هل يجوز سلف الدقيق من الجيران بالوزن أم لا؟ فإن بعض الناس منعه ورأى أنه ربا، وهل يجوز سلف الخبز بالشخص واحدة بواحدة أو بالعدد إن كان أكثر على أن تكون خبزة في مقابلة خبزة، أو تكون اثنتان باثنتين أو ثلاث بثلاث؟

فأجاب: سلف الدقيق بالوزن جائز، لا أعلم فيه خلافاً، والقول بأنه ربا خطأ، وسلف الخبز تحريا بأن يقدر ما في الخبزة من مقدار الدقيق، فإذا رد المتسلف خبزة نظر، فإن قدر أنها مثلها فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضي المسلف بذلك فهو جائز، وإن لم يرض فلا يلزمه ذلك، وله طلب ما نقص، وأمّا إن كانت أكثر ورضي المتسلف بدفع الزائد فيجوز على قول عيسى بن دينار مطلقاً، وعلى قول أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، وأما على قول ابن القاسم فيظهر أن يمنع، لأنه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط، ويحتمل أن يقال بالجواز في هذه المسألة على مذهبه ليَسَارَةِ الزيادة، ولقصد المعروف بين الجيران، والتساوي فيها من كل وجه قد يصعب، والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصاً الجواز لما ذكرته، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته من ابن سراج وفقه الله.

[ردُّ اعتراضٍ على الجواب السابق]

فلما وقف على هذا الجواب الأستاذ الخطيب بسبطة أبو الحسن الغرباني كتب على ذلك محض اللجاج، وقد خَطا، أوسع الخطى إلى الخطأ، في قوله: القول بأنه ربا خطأ، فلما وقف على هذا الكلام الشيخ المسؤول أولاً في المسألة كتب على ذلك:

لم يبينّ هذا المعترض وجهاً للاعتراض، ولا أبدى مانعاً في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به، فقلت وبالله التوفيق:

سلف الدقيق بالميزان جائز، لا أعرف أحداً ممن يقتدي به منعه، وذلك أنه يطلب في السلف معرفة المقدار المسلف ليعلم قدر ما يؤخذ، وقد حصل بالوزن، وبه أيضاً يعرف التساوي، وقد أجاز ابن القصار رحمه الله مبادلة الحنطة بدقيقها وزناً، وفسّر به قول مالك، وكذلك أجاز مبادلة القمح بالقمح وزناً لأن المقصود المساواة، وقد حصلت، وعلى هذا يكون قول ابن القصار نصاً في مسألتنا، لأنه إذا أجاز ذلك في المبادلة كانت إجازته في السلف أولى وأحرى، ولا أعلم لهذا المانع وجهاً، فإن كان استند إلى القول بالمنع من مبادلة القمح بالقمح وزناً فلا دليل له، لأن باب المبادلة أشد، لأنه يمنع فيه التفاضل في الصنف الواحد الربوي، وإن كان التفاضل يسيراً جداً، ولذلك منعت الزيادة اليسيرة في المراطلة، وإن كانت حبة باجماع لحصول الربا بذلك، وباب السلف أخف لما فيه من الرفق والمعروف بين الناس، لا سيما الدقيق بين الجيران، ولأنّ قضاءً أقل إذا رضيه المسلف جائز باتفاق، وقضاء أكثر من غير شرط إذا رضى المتسلّف جائز مطلقاً على قول ابن حبيب وعيسى بن دينار، ويجوز عند أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، ووجه الجواز مطلقاً قوله صلى الله عليه وسلم: «**خَيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً**»، فحمله على إطلاقه في زيادة الصفة، وروى البزّار عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبعينَ صَاعاً فَرَدَّ إِلَيْهِ ثمانين: أَرْبَعِينَ عَنْ سَلَفِهِ، وأَرْبَعِينَ فَضْلاً**)، فقد تبينّ من هذا أن باب المبادلة لا يسمح فيه بِشَيْءٍ من التفاضل اختياراً بخلاف القرض، ولا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلّة، ومهما حصل فرق لم يصح القياس، ووجه آخر وهو أن العلة في منع الزيادة في المبادلة التفاضل، وفي السلف عند من منع ردّ الأكثر الوقوع في سلف جرّ منفعة، وهو ممنوع لا للتفاضل بدليل أنه منع ذلك في سلف العروض وهي لا يدخلها الربا، وقد أجاز اقتضاء أقل في الطعام وغيره. والطعام يدخله الربا، وإذا اختلفت العلة لم تقس إحدى المسألتين على

التوفيق والتسديد، ويفكرّ في جوابة إذا وقف عند ربّه ويسأله عن كل مسألة افتى فيها وفيما يكون خلاصه.

والبحث في المسائل من أحسن العمل إذا صحّت النية، وكان على طريقة الناس والعلماء، فإن تبينّ الحق وجب الرجوع إليه، وإن وقع اختلاف ولكل واحد من الناظرين وجه صحيح ارتفعت المسألة خلافية كما كانت العلماء العاملون.

والبحث في المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة مع صحّة النيّة من أفضل العبادات وأقرب القربات وأعظم الوسائل إلى الله، فإن اتّعظ هذا الانسان وانتهى عن حاله وشاور فيما يشكل عليه وبحث وناظر على طريقة الطلبة والعلماء فحسن، وإن عاد لحاله رفعت أمره وبينت حاله في هذا وفيما صَدَرَ منه قبل عند من يجب فقد قيل: إن الله يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُه بالقرآن.

والله يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه بمنه وفضله، ولله در القائل: اصبر على كل الأذى تحمد سوى أذى له تعلق بالدين، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج ورحمة الله وبركاته.

[جواز بيع الثمار قبل بُدُوّ صَلاحها بشرطه]

وسئل عن الرجل تكون له الكرم يجيئه مشتري العصير فيقول له: اكترى منك المسكن وما يتصل به من رحبة وموضع جنان إن كان فيه، فإذا طابت صائفته باعه منه، فيبيع منه الحب إذا بدا صلاحه، ثم العبقر، ثم التفاح، ثم الإجَّاص والباكور، شيئاً بعد شيء إلى أن يتم جميع ما في الكرم من التمر (كذا) حزراً من بيع الفاكهة قبل بدو صلاحها، إلا أن الضمائر منعقدة على بيع ذلك كله، إذ المعلوم من العادة أن المكتري الرحبة لم يكن ليعطى في ذلك ثمناً حتى علم أنه لا بد أن يشتري الفاكهة كلّها.

فأجاب: أما هذه المسألة فلا تجوز، لأن الثمرة التي لم يبد صلاحها نابها

حصة من كراء الرحبة، لكن أجاز اللخمي وشيخه السيوري بيع التمر (كذا) قبل بدو صلاحها إذا لم ينقد الثمن أووقف إلى بدو الصلاح وأمنت هذه العلة التي علّل بها النبي صلى الله عليه وسلّم المنع.

[هل يجوز ردّ القيراط المقروض من الدرهم أم لا؟]

وسئل الشاطبي عن جواز رد القيراط المقروض المقطوع من الدرهم هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إعتمادي فيها على ما فهمه القباب رحمه الله، وهو الذي أعمل عليه، وإن كان غالب الناس لا يعملون عليه، وربما يسامح في ذلك بعض المفتين ببلدنا إذا سئل عنه، وأنا أرى أنهم خارجون عن مقتضى كلام الشيوخ، وصاحبنا الأستاذ أبو عبدالله بن علاق رحمه الله أعلمه يعمل بمقتضى ما نصّوا في ترك الردّ في القراريط المقطوعة، هذا ما عندي، والله الموفق.

[قسمة الطعام في غيبة الشريك]

وسئل بأن قيل له: يا سيدي أعتقد أن قسمة الطعام المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئاً منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ، فلكم الفضل في الافادة بها.

فأجاب: كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز، فكنا نتذاكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام، ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقاً، فانظروها في كتاب القسمة من المقدمات فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون: وإذا قسمت كل صبرة على حِدَةٍ جازت قسمَتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق، وليس ببيع، فنفى أن يكون هذا بيعاً لم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقسمونه في الأندر.

أكريتها، قال: فالقول قول ربها إلا إن كان مثله لا يكري الدواب لشرفه، وبالله التوفيق، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي، والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذا انقطعت الدراهم وقد ترتب منها في الذمة شيء ماذا يكون على المطلوب؟]

وسئل محمد بن المير رحمه الله عن الدراهم إذا انقطعت وقد ترتب منها في بعض الذمم شيء من سلف أو نكاح أو بيع ماذا يكون على المطلوب؟ أجبنا يرحمكم الله.

فأجاب: أما من سلف فليس له إلا ما أسلف، وأما في النكاح والبيع فله ما كان يجري في وقت العقد، فإن لم يوجد رجع في ذلك النقد إلى التجار وأهل المعرفة بالصرف فيعرف كم كان صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت بالذهب فيرد إلى الذهب، وصرف المثقال فيأخذ ذهباً بحسب ما يقع له من صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت، والله الموفق للصواب.

[جواب ثان على المسألة]

وأجاب غيره: على الغريم قيمتها يوم انقطعت إن كان قطعها بعد الأجل وإن كان قبله بيوم حل الأجل، ولا فرق بين الصداق وغيره من سائر الديون، والمراعي ما تعلق به في الذمة.

[جواب ثالث على المسألة]

وأجاب غيره: بأن قيمتها تجب على المطلوب يوم الحكم لأنها في ذمته إلى أن يحكم عليه، ولو وجدها بعد القطع لم يكن عليه غيرها، وقيل عليه قيمتها يوم عدمها وقطعها لأنه لو طلب بها حينئذ كانت عليه القيمة، فالتأخير إنما وقع بالقيمَة.

[حكم بيع الشفعة وهبتها]

وسئل ابن رشد رحمه الله عن مال مشاع بين أشراك اشترى رجل من

اثنين منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الربع لشريكهما الثالث مع اختين له، فوهب هذا الشريك ما له من الشفعة للمبتاع على مال أخذه منه، ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة، بين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة كالمال المأخوذ فيها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا! مأجوراً مشكوراً.

فأجاب بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وقد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعها إياه منه، فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ فلا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما من الشفعة، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفقة له لأن ذلك بيع من البيوع ويكون احقّ بشفعته إن شاء أخذ بها وإن شاء سلمها وكان للأختين أخذ المبيع بالشفعة، ولا اختلاف أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يسلمها، وبالله التوفيق.

وفي وثائق ابن كوثر: وإذا بيع شِقْصٌ مما فيه الشفعة وله شفيعان أحدهما أحق بها فصالحه المبتاع على شيء دفعه له وأسقط عنه شفعته وجبت للآخر إن شاء، وعليه دفع ما بذله المبتاع لصاحبه على الاسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع.

[الدار التي عرفت بنزول الأجناد عليها هل يعد ذلك عيباً فيها؟]

وسئل بعض فقهاء أفريقية عن الدار إذا عرفت بنزول الأجناد فباعها البائع ولم يبين فهل يكون للمشتري الرد بذلك أم لا؟

فأجاب بأن ذلك لا يكون عيباً لأنه يزول، وليس بالعيب الذي يدوم، ولا هو عند بعض الناس مستثقل، فإنهم يسكنون معهم، وما زال الأمير ينزل بجنوده في دور البصرة وبغداد ومصر وغيرهم (كذا) من البلاد حتى يمضي، ولو كان ذلك عيباً لما كان الأمراء الأولون يفعلون ذلك ولكان (كذا) الدور المعتادة للضيوف في نزولها عيب أيضاً.

التعدد في الدنانير القائمة والمنع مع الاتحاد خلاف مَا يُؤْثَرُ عن ذلكم الفقيه المدرس وهو خروج عن دائرة الفقه المالكي بالكلية وشأن من يعطي المسألة حقها من التأمل والفهم واغتر بالظواهر وبما معها وذلك غير سائغ بإجماع الأمة ومذاهب الأئمة، فإذا تقرر تقييد ما في صرف المدونة بالدينار الواحد القائم فتسليم الباحث للفقيه المذكور حكمها على اطلاقه غير مسلم ولا سالم من الاعتراض، لأن تكلفه توجيه الفرق بين المستدل به والمستدل عليه بما ذكر من التوجيه والتعليل يؤذن منه بإبْقاء مسألة صرفها على اطلاقها، وإنما تباين نازلة السؤال بما ذكر، وهما لا يفترقان بذلك لأن المترتب في ذمة مبتاع الكساء دينار فاقتضى غريمه منه شقة ونصف دينار كما ان قبل المستسلف للمسلف دينار فاقتضى عنه ثوباً ونصف دينار، فهما في التصور والتمثيل سواء، والفرق بينهما بعد هذا الوضوح بما ذكره الباحث هو إلى الفرق الصوري أميل، وبه أشبه وأَمْثل، والفرق الحقيقي الرافعُ للنزاع، ما قيدت به المدونة والسماع، وتأمل ما وقع لأشهب في الدمياطية من منع مسألة الوَيْبة واستدلاله عليها بمسألة الدينار مع ما تقدم من نقل اللخمي وابن يونس عنه الجواز في الدينار فإنه كالنص على الرجوع إلى قول ابن القاسم وامعن النظر فيه وتدبره بإنصاف فإن سبيل المناقضة فيه غير خاف، والله أعلم.

[الجرد والجرودية هل يقتضى بعضها عن بعض؟]

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن مسألة الاقتضاء فيما بين الصغار والجرودية إذ زعم بعض الفقهاء أنها من قبيل المجموعة والقائمة والفرادى، وبين لنا المراد في قول ابن جماعة لا يجوز في الدرهم القديم صرف، ما الدرهم القديم؟ وما العلة في عدم جواز الرد فيه؟.

فأجاب: قضاء الجرودية عن الجراد أو بالعكس ظاهر المدونة المنع لزعمه أن الفضل يدور للرغبة في وزن الجرد والرغبة في عدد الجرودية وإذا دار الفضل فالمنع كما هو معلوم، وليست هذه الدراهم التي عندنا من المجموعة لأن وزنها مضبوط والمجموعة ليس لآحادها وزن مضبوط، وأما الدرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجوداً قبل زمن

الوباء الأول، وكان يجوز بخمسة أرباع، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان رديئاً.

[من باع سلعة بستين درهماً أو بخمسين هل يقضى عليه عند التشاحّ بأخذ الذهب؟ وهل يجبر على أخذ الأجزاء؟]

وسئل ابن عرفة عمن باع سلعة بستين درهماً أو بخمسين هل يقضى عليه في ذلك عِنْدَ التَّشَاحِّ بالذهب أولا؟ فإن كان يقضى بالذهب فأتاه المشتري بأجزاء دينار ربعيات أو ثمنيات وأراد البائع أن يأخذ ديناراً قائمًا هل يجبر البائع على أخذ تلك الأجزاء أم لا؟ وهل يجوز أن يصَرف الدينار بالربعيات من سكة من غير مُرَاطَلَةٍ اتكالاً على دار السكة أولا؟ وهل يجوز اقتضاء الربعيات أو الثمنيات عن الذهب البكري أو العكس؟.

فأجاب: المعتبر في ستين العرف، وعرف اليوم بالذهب ما لم تشترط فهو المعتبر، وإذا كان كذلك فالقول قول من دعا إلى الدينار القائم وتراضيهما على أخذ البائع ذهباً وفضة المنصوص لابن القاسم منعه، ولأشهب جوازه، وهو ظاهر الزكاة ومراطلة الدينار البكري بالأجزاء الحامية غير جائز عندي كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة متحد بعضه أعلى وبعضه أدنى، وظاهر بعض مسائلهم إلغاء نقص العدد في المراطلة فيجوز، ورد القيراط الجرودي أو الجديد في الدرهم التونسي مغتفر، واقتضاء الأجزاء من الدينار القائم الأظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء أو احتمال نقصها وصرفه الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالاً على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، واحرى اليوم، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون.

[مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟]

وسئل عن إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب من الأول ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟ وبين لنا قول

التعدد في الدنانير القائمة والمنع مع الاتحاد خلاف مَا يُؤثَرُ عن ذلكم الفقيه المدرس وهو خروج عن دائرة الفقه المالكي بالكلية وشأن من يعطي المسألة حقها من التأمل والفهم واغتر بالظواهر وبما معها وذلك غير سائغ بإجماع الأمة ومذاهب الأئمة، فإذا تقرر تقييد ما في صرف المدونة بالدينار الواحد القائم فتسليم الباحث للفقيه المذكور حكمها على اطلاقه غير مسلم ولا سالم من الاعتراض، لأن تكلفه توجيه الفرق بين المستدل به والمستدل عليه بما ذكر من التوجيه والتعليل يؤذن منه بإبقاء مسألة صرفها على اطلاقها، وإنما تباين نازلة السؤال بما ذكر، وهما لا يفترقان بذلك لأن المترتب في ذمة مبتاع الكساء دينار فاقتضى غريمه منه شقة ونصف دينار كما ان قبل المستسلف للمسلف دينار فاقتضى عنه ثوباً ونصف دينار، فهما في التصور والتمثيل سواء، والفرق بينهما بعد هذا الوضوح بما ذكره الباحث هو إلى الفرق الصوري أميل، وبه أشبه وَأمْثل، والفرق الحقيقي الرافعُ للنزاع، ما قيدت به المدونة والسماع، وتأمل ما وقع لأشهب في الدمياطية من منع مسألة الوَيْبة واستدلاله عليها بمسألة الدينار مع ما تقدم من نقل اللخمي وابن يونس عنه الجواز في الدينار فإنه كالنص على الرجوع إلى قول ابن القاسم وامعن النظر فيه وتدبره بإنصاف فإن سبيل المناقضة فيه غير خاف، والله أعلم.

[الجرد والجرودية هل يقتضى بعضها عن بعض؟]

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن مسألة الاقتضاء فيما بين الصغار والجرودية إذ زعم بعض الفقهاء أنها من قبيل المجموعة والقائمة والفرادى، وبين لنا المراد في قول ابن جماعة لا يجوز في الدرهم القديم صرف، ما الدرهم القديم؟ وما العلة في عدم جواز الرد فيه؟.

فأجاب: قضاء الجرودية عن الجراد أو بالعكس ظاهر المدونة المنع لزعمه أن الفضل يدور للرغبة في وزن الجرد والرغبة في عدد الجرودية وإذا دار الفضل فالمنع كما هو معلوم، وليست هذه الدراهم التي عندنا من المجموعة لأن وزنها مضبوط والمجموعة ليس لآحادها وزن مضبوط، وأما الدرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجوداً قبل زمن

الوباء الأول، وكان يجوز بخمسة أرباع، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان رديئاً.

[من باع سلعة بستين درهماً أو بخمسين هل يقضى عليه عند التشاحّ بأخذ الذهب؟ وهل يجبر على أخذ الأجزاء؟]

وسئل ابن عرفة عمن باع سلعة بستين درهماً أو بخمسين هل يقضى عليه في ذلك عِنْدَ التَّشَاحِّ بالذهب أولا؟ فإن كان يقضى بالذهب فأتاه المشتري بأجزاء دينار ربعيات أو ثمنيات وأراد البائع أن يأخذ ديناراً قائماً هل يجبر البائع على أخذ تلك الأجزاء أم لا؟ وهل يجوز أن يصرف الدينار بالربعيات من سكة من غير مُرَاطَلَةٍ اتكالاً على دار السكة أولا؟ وهل يجوز اقتضاء الربعيات أو الثمنيات عن الذهب البكري أو العكس؟.

فأجاب: المعتبر في ستين العرف، وعرف اليوم بالذهب ما لم تشترط فهو المعتبر، وإذا كان كذلك فالقول قول من دعا إلى الدينار القائم وتراضيهما على أخذ البائع ذهباً وفضة المنصوص لابن القاسم منعه، ولأشهب جوازه، وهو ظاهر الزكاة ومراطلة الدينار البكري بالأجزاء الحامية غير جائز عندي كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة متحد بعضه أعلى وبعضه أدنى، وظاهر بعض مسائلهم إلغاء نقص العدد في المراطلة فيجوز، ورد القيراط الجرودي أو الجديد في الدرهم التونسي مغتفر، واقتضاء الأجزاء من الدينار القائم الأظهر جوازه ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء أو احتمال نقصها وصرفه الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالاً على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، واحرى اليوم، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون.

[مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟]

وسئل عن إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب من الأول ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟ ويبين لنا قول

ابن الحاجب وهي جائزة في العدد دون الوزن هل يحمل على اطلاقه أو يكون مراده بهذا ما قاله بعد في قوله ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيراً وعلى التعامل فيما قدمناه بالعدد وبالوزن في الموازين على ما جرى به العرف ببلدنا بالمغرب؟ بينوا لنا ذلك مأجورين.

فأجاب: إبدال الجرودية بالجديدتين المذكورتين إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة وإن كانا لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقاً ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في اليسير لقول مالك في المدونة وإن أبدل لك قيراطاً قفيزاً أو درهماً بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز في الأول مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر لأن هذا معروف، قلت وبهذا يجب تفسير قول ابن الحاجب.

[مسألة في التعامل بأجزاء الدراهم]

وسئل أبو عزيز عما إذا كان الغالب في الأسواق وجود القراريط وهي أنصاف الدراهم وكذلك إذا كان الغالب وجود (   )[1] فهل لنا شراء سلعة بثلثي درهم أو نصفه (   )[2] الدرهم ربعه أو نصفه إن كان ذلك الباقي موجوداً أو لا يجوز إلا أن عدم القراريط والأرباع في الأسواق؟.

فأجاب: هذه المسألة فيها اختلاف، والظاهر أنه يجوز لأن الحكم أوسع من السبب، ومن يريد الخروج من الخلاف فلا يفعل، لأن الخلاف في هذه المسألة مع وجود القراريط، والله تعالى أعلم.

[الرد في الدرهم]

وسئل هل يجوز شراء الطعام ونحوه بدرهم إلاّ ربعا ويدفع إليه درهماً ويردُّ عليه البائع ربعاً، لكن ذلك الربع لو وزن لم يكن فيه ربع درهم لكن هو ومثله هو الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم.

(1) موضع البياض كلمة لم نهتد إلى قراءتها.
(2) موضع البياض كلمتان لم نوفق إلى قراءتها.

فأجاب: لا يجوز ذلك إلا إذا ...
أو أكثر فيجوز، والله أعلم.

[من قال لآخر خذ هذا الدرهم وأنفقه بيننا أنصافاً حتى تردّه كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء؟]

وسئل عن رجلين يقول أحدهما لصاحبه خذ هذا الدرهم وانفق بيننا نصفه لي ونصفه لك حتى ترده لي كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك، والذي لا يجوز أن يسلفه نصف الدرهم سابقاً من غير ان يعطيه قيراطاً وإذا قضاه فإن كان إنما قضى قيراطاً قائماً يجري الخلاف في اقتضاء القائم من الشائع والحكم يجب أن يخرج درهماً فيكونان شريكين فيه يبيعانه، وأيضاً لا يجوز زاد على قول ابن الحاجب في الاقتضاء بالأفضل مقداراً لا يجوز إلا في اليسير جداً وقال أشهب مطلقاً، بينوا لنا ما اليسير؟ وما حده؟ وبينوا لنا قوله وثمن المبيع في النقود كالعرض ولم يختلف في جوازه بأكثر مقداراً وأما المقدار الذي من هو كثرة العدد دون زيادة أو المقدار الذي قال هو كثرة الرجحان. بينوا لنا ذلك ولكم الأجر.

فأجاب: اليسير ما تختلف به الموازين، وكذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري ما ترجح به الموازين، ونقل عن أشهب غير ما نقل ابن الحاجب إذ لا يجوز إلا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدهما المستسلف وكذلك الزيادة في الطعام مثل الإردب في المائة والاردبين، وأما قوله وثمن المبيع في النقود كالقرض يعني أنه إذا اختلفت الصفات لا يجوز.

وأجاب أبو العباس بن ادريس بأن قال هو عبارة عما وقع به التعامل من كيل أو وزن أو عدد أو في الأكثر عدداً في المعدود أو كيلاً في المكيل أو وزناً في الموزون، والله أعلم.

[سؤال وجواب من باب المسألة السالفة]

وسئل أبو عزيز عن ذلك أيضاً.

كله مندفع من قبل البائع فلا حرج في تأخيره لأنه الآن بيع آخر بثمن مؤخر، وهكذا نقل ابن فتحون قال في وثيقة الإقالة بأقل من الثمن أقاله بكذا وكذا ديناراً دراهم دفعها إليه أو أخره بها إلى أجل كذا وكذا حكم غير خفي في باب الاقالة في الأعيان كالدار وسائر الأملاك والعروض المعينة بخلاف ما في الذمم فإن الإقالة فيه بالتأخير ممتنعة لما يلغي في ذلك من فسخ الدين في الدين، وإني لأعجب من الشيخ الناقد الحافظ أبي عبد الله الكرسوطي كيف صور في المسألة السلف بجر المنفعة والمنفعة الإقالة ولم يكن في ذمة البائع شيء آخر عنه بسببها وإنما ترتب في ذمعة القدر الذي كان قبض بعد انعقاد الإقالة فالإقالة هي التي عمرت ذمته البائع بمعجل أو مؤجل ولا منع في ذلك كبيع مستأنف، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج.

[الرد في الدرهم والدرهمين]

وسئل عن رجل اشترى سلعة بدرهم فنقده، ثم اشترى بقيراط ورد البائع عليه قيراطاً في المجلس؟.

فأجاب: أما رد القيراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد مع علم البائع واتحاد المشتري فهو رد على درهمين، وإن كان على مشتر آخر فذلك جائز، وإن كان هو المشتري ولكن لم يعلم البائع بتبعيض الصفقة وإنما قصد المشتري وحده وسيلة إلى الرد فالصحيح في النظر جوازه.

[من يعالج من الجن هل يجوز له ما يأخذه من الأجرة]

وسئل عن رجل يعالج الجن ويداوي المصاب بذلك هل يجوز له أخذ شيء على ذلك أم لا؟.

فأجاب: إذا كان ذلك مما جرى نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بجري العادة وكان ما يأتي به من رقية أو كتب مما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن وله عليه أجرة ممن يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئاً أو يكون موكولاً إلى ما تسمح نفوس المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حد معلوم.

[من أشهد قَبْل قبض الثمن أنه قبضه ثقةً منه بالمشتري]

وسئل عن رجل باع من زوجه فداناً وقبض منها بعض الثمن ثم أتيا لمجلس القاضي فكتب لهما عقد التبايع وأشهد البائع أنه قد قبض جملة الثمن ثقة منه أن زوجه تخلصه منه إذا رجعا لدارهما فما زالت تسوفه فيه حتى قالت له خلصتك كما في العقد فالمراد منكم مقتضى الشرع؟.

فأجاب: الصحيح في النازلة المكتتبة أسفل المقلوب لزوم اليمين للزوجة أنها قد دفعت الثمن كله لزوجها فإن حلفت برئت منه وإن نكلت على اليمين حلف الزوج على ما بقي له منه واستحقه عليها.

[الرحبة تكون بإزاء الدار المبيعة هل يشملها البيع؟]

وسئل عمن باع داره من رجل آخر وكان بإزاء الدار رحبة لم يقع لها ذكر حين التبايع فوقع فيها النزاع بين المتبايعين البائع يقول لم أبعها مع الدار والمبتاع يقول الرحبة داخلة في البيع إذ كان يسوق الدار والرحبة وينادي عليهما مدة لكن لم يقع للرحبة ذكر حين الاشهاد بالتبايع وكل واحد من المتبايعين قد نكل عن اليمين، بينوا لنا الواجب في النازلة موفقين مأجورين والسلام عليكم.

فأجاب: وقفت على مكتوبكم واليمين واجبة في جهة البائع أوّلاً أنه ما قصد دخول الرحبة المذكورة في البيع ولا تحت الثمن وإنما خص في البيع في قصده ونيته الدار وحدها، وإذا رضي بقلبها على المشتري فليحلف أنه قصد دخول الرحبة مع الدار في الشراء وتحت الثمن وأنّه لم يخص في نيته وقصده الدار وحدها بالشراء المذكور دون الرحبة فإن حلفها تم البيع فيها وإن نكل خرجت الرحبة وانفرد الدار بالشراء.

[مسألة فيمن باع أملاكه وعليه دين]

وسئل عمن باع أملاكاً له وليس له خلافها وتم البيع بينهما وقبض الثمن وأنفقه وبعد ذلك قامت زوجة البائع بدين لها عليه من نفقة وغيرها وتاريخ رسم الدين مقدم على تاريخ رسم البيع فهل لها فسخ البيع لتأخذ

صداقها كما قالت ثم كتب لها رسماً بثلاثين ديناراً من الذهب ودفع الرسم إليها وصار مسترسلاً على وطء المملوكة المذكورة مدة وكان ينزلُ في أعكانها أو أعاليها حيث يأمن من الولد على ما نص عليه الفقهاء، ثم إنها دخلت على بعض من جاورَ دار سيدها وحملت منه وولدت بنتاً فلما بلغت البنت سن المحيض طرقها فساد وتخليط فقالت له زوجةُ زوجها، فقال لها إني لا ازوجها حتى أجد مَنْ يخدمني ويقوم بأمري مثلها، وكانت البنت راغبة في التزويج وأسندت رغبتها في ذلك بموافقة الزوجة على ذلك وتآلفا معاً عليه فلما رأوه امتنع من ذلك قالت له الزوجة وإن هذه البنت تشكت بك إنك تطلبها في نفسها، فقال لها كيف يكون هذا وامها كانت جاريتي؟ وهذا لا يحل لي، ولكن لما منعتها من التزويج الذي تشوفت له بموافقتك إياها كذبت هذه الكذبة الشنعاء التي لا يحملها العوام وأرادت حيازتها عليه والتحكم عليه في ذلك وبين هذين الزوجين شنآن قديم، فقال هو هي خادمي وملكي ولا تخرج عني من داري ولي بيعها إن شئت أو تزويجها من حر أو عبد ولا يمنعني شرع من ذلك، بينوا لنا ما الحكم في ذلك وهل يحال بين الرجل وخادمه بدعوى باطلة يدعيها الخصم بغير بينة ولا اقامة برهان والبنت تدعى أنها بكر إلى الآن؟ فهل ينظر إليها النساء حتى يعلم براءة الزوج السيد من ذلك أم لا يحتاج إلى شيء من ذلك كله؟ بينوا لنا مأجورين.

فأجاب: إذا ثبت أن الزوجة رضيت بالثلاثين ديناراً الذهبية في الخادم فهي للزوج حلال وما تزيد للخادم وقال السيد ليست مني فالقول قوله ولا يمين عليه على المشهور من المذهب والبنت عليه حرام على المشهور من المذهب في أن ولد الزنى كذلك إلى مدة لأنها ربيبة قد دخل بامها وهي مع ذلك ملك له يفعل بها ما شاء غير الوطء وإن لم يثبت أن الزوجة صيَّرتها لزوجها في الثلاثين ديناراً ذهباً فهو زان يجب عليه الحد وما تزيد له أو من غيره ولد زنى فهو ملك للزوجة تصنع به ما شاءت وبالله التوفيق، وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به، ونظر النساء للبنت لا معنى له ولا يجب على الزوجة الأخذ في هذا بوجه.

[إذا مات البائع الذي تطوع له المشتري بالثنيا]

وسئل عن رجل باع أرضاً من رجل آخر واستثنى له أرضه أن متى أحضرت قيمة أرضك رددتها عليك، ثم إن البائع اشترى نصيب زوجة المشتري ثم اشترى أيضاً نصيب أخي المشتري ثم اشترى من ابن المشتري قسمة الأرض (   )[1] في الأرض وقال لولد البائع الأرض أصلها لأبي واستثنى له التطوع فهل يثبت له التطوع كما كان لأبيه؟ أم تثبت له الشفعة بالشراء قبله؟ أو يبقى معه شريكاً في الأرض؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب: لا يثبت لولد البائع ما كان لأبيه من الثنيا باتفاق، ولا يدخل في ذلك من الخلاف ما في الثنيا هل تورث أم لا لعللٍ في بسطها طولٌ، وإنما لولد البائع الشفعة لما تقدم شراؤه، وبالله التوفيق.

وأجاب عنها سيدي عبد الله العبدوسي بما نصه: الجواب المرسوم فوقه صحيح وبه أقول، والبيع المذكور على الشرط المذكور فاسد يحكم له بحكمه لا بحكم الرهن، والغلة فيه للمبتاع، فيفسخ البيع في الأرض المذكورة ما لم يفت ببناء أو غرس أو بيع صحيح إلى غير ذلك من مفوتاتها فتجب فيها القيمة يوم القبض، ثم في سؤالكم بياض بين قسمة الأرض وفي الأرض لا أدري ما هو لعل الحكم يترتب عليه، ثم لا بد من بيان حال الأرض وما بيع منها وما بقي هل هو الجل أو الأقل أو متساوٍ إذ أحكام ذلك مختلفة بينوه بياناً شافياً يقع الجواب عليه إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق، وكتب عبدالله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه.

[الردّ في الدرهم]

وسئل الشيخ الفقيه الامام الفاضل الصالح أبو محمد صالح بن حنون الهكوري عن مسألة الردّ في الدرهم؟

فأجاب رحمه الله بما نصه: الكلام في الرد في الدرهم يدور على خمسة فصول: الفصل الأول في جواز الرد فيه، الفصل الثاني في شروط ذلك،

(1) بياض في الأصل الذي نكتب عنه.

الفصل الثالث في وجود العيب في أحد ثلاثة أشياء التي هي السلعة أو الدرهم أو المردود، الفصل الرابع في اصطرافه ابتداء ببعض الأجزاء من غير دخول سلعة، الفصل الخامس في ترك بعضه عند البياع حتى يأخذ به سلعة، فأما الفصل الأول وهو جواز الرد فيه فذهب ابن القاسم إلى جوازه وهو مذهبه في المدونة، وذهب سحنون إلى منعه وهو ظاهر ما وقع في المدونة في باب البيع والصرف، وهو قوله وأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع أحد الفضتين أو مع كل واحد منهما سلعة لا يجوز كانت السلعة يسيرة أو كثيرة إلا أن يقال إن معنى ذلك فيها فوق الدرهم، وذهب أشهب إلى جوازه في بلد ليس فيها فلوس حتى يضطر الناس إلى ذلك، أما بلد فيه فلوس فلا ضرورة تلجىء إلى ذلك، فوجهُ إجازة ابن القاسم ذلك مع أن التفاضل فيه ظاهر على أصل مذهبه أنه راعى خلاف أهل العراق في بيع فضة وسلعة بفضة، وقالوا تقطع للفضة من الفضة قدرها ويبقى للسلعة الباقي، فلما رأى خلافهم في الكثير من ذلك سمح في القليل لضرورة الناس وقاله ابن رشد في البيان والتحصيل، وأما الفصل الثاني وهو شرط جواز الرد فيه فأما على مذهب ابن القاسم على ما حكاه الشيوخ فلا يجوز إلا بستة شروط: أحدها أن يكون في الدرهم الواحد فأقل، الثاني أن يكون ذلك يداً بيد خوفاً من التأخير بين الفضتين، الثالث أن يكون المردود النصف فأقل، وأما أكثر من النصف فمكروه، وروى عن أشهب جوازه وإن كان أكثر من النصف، الرابع أن يكون في البيع لا في القرض، واختلف هل يجوز في القضاء من ثمن بيع أم لا ؟ الخامس أن يكون المردود مسكوكاً لأنه إن لم يكن مسكوكاً صار بيع فضة بفضة من غير مراطلة، السادس ذكره ابن الكاتب وهو أن يكون الدرهم معروف الوزن وكذلك المردود، فعلى هذا لا يجوز الرد في المقاريض الجارية اليوم بفاس، قال ابن يونس وهذا في بلد ليس فيه فلوس ولا خراريب وأما بلد فيه الخراريب فأي ضرورة تلجئ إلى ذلك، وهذا ينحو إلى مذهب أشهب، وأما الفصل الثالث وهو وجود العيب بأحد ثلاثة الأشياء فذكر الشيخ رضي الله عنه أنه وقع في بعض التعاليق لبعض المتأخرين عن جواب له في ذلك وهو أن الأمر

في ذلك لا يخلو من أحد أمرين إما أن يبايعه على شرط الرد أو يبايعه من غير اشتراط الرد، قال فإن بايعه على اشتراط الرد فلا بد من فسخ الصفقة ويرد للبائع درهمه إن كان قائماً أو مثله إن كان فائتاً، ويرد إليه هو أيضاً قيمة السلعة أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وأما إن باعه من غير اشتراط الرد فإنه يرد إليه المردود أو الدرهم أيهما وجد زائفاً وينقض الصرف خاصة ويتبعه البائع بما بايعه به السلعة ولا يجوز البدل في ذلك على مذهب ابن القاسم، وإنما اختلف هل يجوز على مذهب ابن شهاب الذي أجازه في صرف الذهب بالفضة أم لا ؟ فكان شيخنا رضي الله عنه يقول: سألنا عن ذلك أبا القاسم ابن زوانف فذهب إلى أنه يدخل فيه ويجوز على مذهب البدل، قال ثم سألت عنه أبا موسى الموماني فقال لا يدخل فيه لأن مسألة ابن شهاب فيما بين الذهب والفضة ليس فيها إلا علة التأخير فاغتفرها، وهذه فيما بين الفضتين تلقانا فيها علتان؛ التفاضل والتأخير، والمسألة إذا كثرت فيها العلل كانت أفسد مما إذا قلت فيها، إذ قد يغتفر، وهذا موجود لابن القاسم في مسائله، قال ثم رجعت إلى أبي القاسم فسألته ثانية عن ذلك وأخبرته بما قال أبو موسى فقال لي: علة التفاضل قد اغتفرت فصارت كأنها لم تكن فلم يبق إلا التأخير، فصارت كمسألة ابن شهاب قال ثم رجعت إلى أبي موسى فأخبرته بما قال أبو القاسم فقال لي إنما اغتفرت علة التفاضل إن سلمت المسألة من الفساد، وأما إن لم تسلم من الفساد فلا تغتفر، فرأيت الشيخ يميل إلى مذهب أبي موسى فيها، وأما الفصل الرابع وهو اصطرافه من غير دخول سلعة ففي العتبية جواز ذلك في الدينار، وذكر ابن رشد في البيان أنه كرهه مالك وأجازه ابن القاسم، فإذا جوز ابن القاسم ذلك في الدينار أحرى أن يجوز ذلك في الدرهم وأما الفصل الخامس وهو ترك المردود عند البياع حتى يستنفقه ففي المدونة في كتاب الصرف عن مالك فيمن اشترى سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع هذا دينار فاستوف منه ثلثيك وأمسك ثلثي عندك انتفق به إن ذلك جائز إذا لم يكن في ذلك شرط الاعادة ولا ضمان، فعلى هذا يجوز ذلك في الدرهم ما لم يتعاقدا على المصارفة أولاً، وأما إن تعاقدا

عليها فلا يجوز أن يصرفه لأنه صرف مستأخر، فإن تركه على أن ينفقه من عنده فيما يستقبل فذكر في السليمانية أنه جائز إن كان عند البائع سلع كثيرة وإن لم يكن عنده الأسلعة واحدة فلا يجوز حتى يبين مقدار ما يأخذ كالسلم وأنه يشترط فيها ما يشترط في السلم إلا أنه لا يحتاج إلى ضرب الأجل لأنها لا تنقطع من عنده، وإن اشترط غيرها فلا بد من ضرب الأجل كالسلم في وجوهه هنا انتهى قوله رحمه الله ورضي عنه حسبما ألفى له في المنقول منه، والحمد لله، قلت رأيت عقب نسخة من هذه المسألة الدرهمية ما نصه: يقول الفقيه الأجل الطالب النبيه الكاتب الأبدع الوجيه أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالبرى رحمة الله تعالى عليه في تقييده بخط يده هذه المسألة الدرهمية كملت المسألة الدرهمية والحمد لله تعالى واوقفت عليها سيدنا الشيخ الفقيه القدوة المفتي أبا الحسن وأعلمته أني نقلتها من ورقة على ظهر كتاب ووجدتها غير منسوبة وسألته عن واضعها فلم يعرفه إلا أني عرضتها عليه كلها فاستحسنها ووافق على صحة معانيها فصحت لديَّ فائدة والحمد لله، قلت قد صحت نسبتها عندي للشيخ أبي محمد صالح، وتقررت لدى اضافتها إليه، وقفت عليها في نسخ عديدة، والحمد لله، والمراد بالشيخ أبي الحسن المسؤول فوقه الشيخ أبو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوائه بالمغرب الأوسط والأقصى في زمانه وتوفي رحمه الله سنة تسع عشرة وسبعمائة، وتوفي الاستاذ أبو الحسن رحمه الله في شهر شوال سنة ثلاثين وسبعمائة ودفن بمدينة تازى بالمقبرة القديمة منها رحمنا الله وإيَّاهُمْ أجمعين.

[مَنْ اشترى على النقد ثم ادَّعى أنه لا ناض عنده]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله تعالى عمن اشترى سلعة أو دابة بالنقد فيطلبه رب المتاع بما اشترى به من الثمن فيقول له سأحتال لك في الثمن ويطلب التأخير هل يجاب لذلك أم لا ؟

فأجاب: يجبر على تعجيل النقد ولا يؤخر به إلا الأمر اليسير الذي لا ضرر على بائعها فيه كالثلاثة أيام ونحوها إلا أن يثبت أنه لا ناض له فيحلف على

ذلك ويؤجل حينئذ في بيع ما هو أسرع بيعاً من ماله ويعطي في جميع الوجوه ضامناً بالمال وبالله سبحانه التوفيق.

[مسألة فيمن أكرى حانوتا لرجل وبعد مدة أكراها للآخر]

وسئل عن رجل كان ساكناً في حانوت بكراءٍ ثم إن رب الحانوت أكراها لرجل آخر فطلبه المكتري آخراً باخلاء الحانوت ليسكن فادعى الساكن الأول أن كراءه كان لمدة، وأنها لم تنقض، وقال ربها بل كان الكراء مشاهرةً ولا بينة، فالزم رب الحانوت اليمين فردها مشاهرة على المكتري أو لا ، فهل يصح ذلك أم لا لتعلق حق الثاني بها والكراءان معاً لا فضل في أحدهما على الآخر؟

فأجاب: لا يلزم رب الحانوت اليمين إلا أن الكراء الثاني أكثر من الكراء الأول أو تكون قيمة كرائها أكثر مما اكتراها به الآخر، وأما إن استويا قيمة وكراء فلا يمين عليه، واكتراء الثاني صحيح ماض، وسواء أقر ربها بسبق كراء الأول أولا وإنما النزاع بين الأول وربها، وبالله التوفيق.

[مسألة في بيع ملك الغائب لدين عليه]

وسئل ابن الحاج عن غائب بيع عليه ملكه لدين عليه ثم قدم فأثبت البراءة منه.

فأجاب: إذا بيع على الغائب في دين ثابت عليه ثم قدم وأثبت البراءة منه كان البيع في الملك ثابتاً ويرجع على الغريم فيما قبض من ثمنه ولا يعدي في الملك بشيء، قيل وهذه المسألة هي مَسألة الجارية التي وقعت لقاضي الجماعة بغرناطة الشيخ الحافظ ابي القاسم بن سراج ووقع فيها الخلاف بينه وبين الكثير من معاصريه ممن يشاركه في النظر والفقه ومن لا يشاركه، وصدر فيها من أجوبتهم ما اشتهر في ذلك الوقت وتجاوز فيها الاقتصار على مَن بالجزيرة ممن له في الفقه ماسة إلى بر العدوة وسواها، وصورة مسألة الجارية المنبه عنها أن تاجراً من هؤلاء السفارة ترك جارية له كان قد اشتراها بغرناطة وغاب عنها إلى ناحية تونس بقصد وجهة ما فطالت

قال بعض الكبار : وإليه تركن النفس ، لِمَا ذكر الذاهب إليه من علة الحكم والحمد لله أولاً وآخراً .

وأجاب أبو حفص سيدي عمر القلشاني بما نصه : نصوص المذهب متظافرة أنَّ بيع المضغوط غيرُ لازم ، وأن له الرجوعَ في عين شَيْئه ، دون ثمن يدفعه إن كان الذي اشتراه عالماً بالغصْب . وأما شراء المضغوط لسِلَعٍ بثمن عين ممَّن يعلم بضغطه ، وأنه يدفعها في مظلمة، فلم أقف عليها منصوصة . إذ نصوصهم إنما هي في البيع ، ولكن مقتضى الفقه أن لا فرق بين بيع المضغوط ممن يعلم بضغطه وبين شرائه منه ما يعلم أنه يدفعه في ظلم . وعليه فلهُ استرجاعُ داره المرهونة دون ثمن يدفعه ، ويرجع بائع السلعة بالثمن أو بأَعْيَانِ سلعه إن وجدها قائمة عند الضاغِط الظالم والله تعالى أعلم .

[ضمان المضغوط]

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن تحمل عن مضغوط .

فأجاب : إن كان الضمان بسؤال من المضمون ورغبةٍ منه ، فحكمُه حكم ما لو استسلَف والسَّلَفُ لازم ، فكذلك ما يؤديه الضامن بحكم الضمان . وإن كان الضَّامن هو الذي أتى المضغوط وابتدأه بالضمان ، كان الضامن جديراً بأن يخسَر ما دفعه للظالم . ولا يكون له رجوع على البائع ، ولا دين يترتب من هذا الضمان ، فلا يتم التصيير فيه والله الموفق بفضله .

[مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء الحَامية .

فأجاب : بأنه غير جائز عنده ، كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة ، بعضُه أعلا وبعضه أدنى ، وظاهر بعض مسائلهم إلغاءُ العدد في المراطلة ، فيجوز رد القيراط الجدودي في الدرهم التونسي مغتفر . واقتضاء الأجزاء عن الدينار القائم ، الأظهرُ جوازه ما لم يدُر الفضل بزيادة الأجزاء واحتمال نقصها

وصرفُ الدينار بالأجزاء من سكةٍ واحدة دونَ مراطلة ، اتكالاً على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم ، وأحرَى اليوم ، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون .

[هل يقضي درهم كبير عن قيراطين أو صغيرين ؟]

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عمن في ذمته قيراطان أو صغيران هل يجوز له أن يقضي الدرهم الكبير أم لا ؟

فأجاب : قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عدداً ما نصه : ويجوز الكبير أو الصغيرين أو القيراطين في الدرهم والكبير .

[اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس]

وسئل سيدي سعيد العقباني عمن تسلف دراهم كباراً هل يجوز أن يأخذ صغاراً وبالعكس ؟

فأجاب : قال في المدونة فيها إذا استقرضت دراهم عدداً مانصه : ويجوز أن يقتضيه أقل من عددها مثل وزنها . انتهى . وهذا النص ظاهرٌ ظهوراً بيناً في جواز ما سألت عنه . وأجْرَاهَا اللخمي على المراطلة فقال : من يجعل القضاء كالمراطلة يجيزها . هذا معنى قوله : وسعها ابن يونس وحَمَل المدونة على أن يكون كل واحد من آحاد القليلةِ العددِ مساوياً في الوزن لآحاد الكثيرة العدد . انتهى . وهو بعيد من لفظ المدونة . فإن هذه المسألة التي ذكر ابن يونس ليس فيها إلا أنه أقرض مائةً فأخذ خمسين وترك خمسين . وليس في جواز هذا ما يتوهم حتى يُعتنى بالنص عليه ، ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسألة بقوله في المدونة : وتقتضيه أقل من عددها في مثل وزنها . وإنما يعبر عن هذه بأن يقال : يجوز أن تقتضيه بعض ما أقرضك وقولهم : إن هذه دار الفضلُ فيها من الجانبين خلافُ المعروف من حال الناس . فإن من باع بمائة درهم صغارٍ لا يتوقف أن يقبض خمسين كباراً إذا وجَدَها ، ولا يرغب فيها إذا لم يجدها . وكذا المشتري فيما يدفع .

ابن الحاجب وهي جائزة في العدد دون الوزن هل يحمل على اطلاقه أو يكون مراده بهذا ما قاله بعد في قوله ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيراً وعلى التعامل فيما قدمناه بالعدد وبالوزن في الموازين على ما جرى به العرف ببلدنا بالمغرب؟ بينوا لنا ذلك مأجورين.

فأجاب: إبدال الجرودية بالجديدتين المذكورتين إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة وإن كانا لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقاً ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في اليسير لقول مالك في المدونة وإن أبدل لك قيراطاً قفيزاً أو درهماً بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز في الأول مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر لأن هذا معروف، قلت وبهذا يجب تفسير قول ابن الحاجب.

[مسألة في التعامل بأجزاء الدراهم]

وسئل أبو عزيز عما إذا كان الغالب في الأسواق وجود القراريط وهي أنصاف الدراهم وكذلك إذا كان الغالب وجود (   )[1] فهل لنا شراء سلعة بثلثي درهم أو نصفه (   )[2] الدرهم ربعه أو نصفه إن كان ذلك الباقي موجوداً أو لا يجوز إلا أن عدم القراريط والأرباع في الأسواق؟.

فأجاب: هذه المسألة فيها اختلاف، والظاهر أنه يجوز لأن الحكم أوسع من السبب، ومن يريد الخروج من الخلاف فلا يفعل، لأن الخلاف في هذه المسألة مع وجود القراريط، والله تعالى أعلم.

[الرد في الدرهم]

وسئل هل يجوز شراء الطعام ونحوه بدرهم إلا ربعا ويدفع إليه درهماً ويردُّ عليه البائع ربعاً، لكن ذلك الربع لو وزن لم يكن فيه ربع درهم لكن هو ومثله هو الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم.

(1) موضع البياض كلمة لم نهتد إلى قراءتها.

(2) بموضع البياض كلمتان لم نوفق إلى قراءتهما.

فأجاب: لا يجوز ذلك إلا إذا تحقق أن الربع المردود دون وزن الدرهم أو أكثر فيجوز، والله أعلم.

[من قال لآخر خذ هذا الدرهم وأنفقه بيننا أنصافاً حتى تردّه كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء؟]

وسئل عن رجلين يقول أحدهما لصاحبه خذ هذا الدرهم وانفق بيننا نصفه لي ونصفه لك حتى ترده لي كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك، والذي لا يجوز أن يسلفه نصف الدرهم سابقاً من غير ان يعطيه قيراطاً وإذا قضاه فإن كان إنما قضى قيراطاً قائماً يجري الخلاف في اقتضاء القائم من الشائع والحكم يجب أن يخرج درهماً فيكونان شريكين فيه يبيعانه، وأيضاً لا يجوز زاد على قول ابن الحاجب في الاقتضاء بالأفضل مقداراً لا يجوز إلا في اليسير جداً وقال أشهب مطلقاً، بينوا لنا ما اليسير؟ وما حده؟ وبينوا لنا قوله وثمن المبيع في النقود كالعرض ولم يختلف في جوازه بأكثر مقداراً وأما المقدار الذي عن هو كثرة العدد دون زيادة أو المقدار الذي قال هو كثرة الرجحان. بينوا لنا ذلك ولكم الأجر.

فأجاب: اليسير ما تختلف به الموازين، وكذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري ما ترجح به الموازين، ونقل عن أشهب غير ما نقل ابن الحاجب إذ لا يجوز إلا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدهما المستسلف وكذلك الزيادة في الطعام مثل الإردب في المائة والاردبين، وأما قوله وثمن المبيع في النقود كالقرض يعني أنه إذا اختلفت الصفات لا يجوز.

وأجاب أبو العباس بن ادريس بأن قال هو عبارة عما وقع به التعامل من كيل أو وزن أو عدد أو في الأكثر عدداً في المعدود أو كيلاً في المكيل أو وزناً في الموزون، والله أعلم.

[سؤال وجواب من بابة المسألة السالفة]

وسئل أبو عزيز عن ذلك أيضاً.

وقلته فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم والله أعلم.

[يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسُه]

وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضى الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

[مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهماً ويرد قيراطاً]

وسئل عمن استأجر أجيراً بقيراط فلم يحضر عنده القيراط هل يجوز أن يعطيه درهماً ويرد عليه قيراطاً أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم.

[مسألة فيمن أقرض دَرَاهِمَ جديدةً هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبريّة بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟]

وسئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك والله أعلم.

[صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز]

وسئل هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟

فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ ان وقع لأنه رباً.

[يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة بِهِ]

وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وان قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة أم لا يكسره إلا

الحاكم؟ فان قلتم يكسره كل من وجده مِمّا ينقده لِغَيْرِه هل يكسره. أو يرده لِغَيْرِهِ ولا شيء عليه بينه وبين ربه؟

فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك ان لم يفد الكسر ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه.

[من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها؟]

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمن باع سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط وإن لم يتفقا على عدة القراريط أم لا يحمل إلا الدراهم التي ينعقد بها أم لا؟

فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين والله أعلم.

[الشراءُ من الباعة إن كان على غير نقد فَلَا بُدَّ من ضَرْب الأجل]

وسئل عمن ينفق من أحد الباعة بنصف درهم أو ربعه أو بثمنه أو بأكثر منه في يوم أو أيام ولا ينقده من ذلك شيئا حتى يترتب له عليه عدة فهل يجوز له أن يقضيه عن ذلك دراهم أو لا يقضيه إلا ما ترتب به عليه في الذمة؟

فأجاب: يجب على المشتري لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج مثل أن يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحوها إذا جاز البيع أيضا وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع وان لم يضرب لدفع ما يحتاج آجلاً فالعقد فاسد والله أعلم.

[حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مسألة نصها: الحمد لله لسيادتكم الفضل في الجواب على قضية هي المُتَمَعِّشُون بالخدمة في الفحص بعمل المقاثي وخدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أوَانِ الخدمة أكْثُر أو بنير إلى وقت جنا

فأجاب: أما قوله في الاقتضاء والقضاء بالمساوي والأفضل صفة مثل أن يسلفه عشرة دراهم عدداً فيرد له أطيب منها أو أوزن منها فهذه للفضل صفة وللمقدار أن يزيد درهماً فأكثر إذا كان السلف عدداً وأما إن كان السلف أو التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد فإن رده أكثر وزناً كان ما زاده في الوزن زيادة في المقدار واليسير ما ترجح به الموازين والكثير أكثر من ذلك وأما اليسير في المقدار في باب العدد فلم أقف على مقداره فلا يمكن مقداره بالجواب عنه، والله أعلم، وأما قول ابن الحاجب وقال أشهب تجوز الزيادة مطلقاً فالمنقول عن أشهب ان الزيادة في الصفة جائزة بلا خلاف والزيادة في المقدار ممتنعة إلا في اليسير كما تقدم تفسيره، والكلام كثير، وقوله وثمن المبيع إلى قوله بأكثر مقداراً معنى ذلك والله أعلم أن القضاء في القرض إذا دار الفضل من الجهتين امتنع مثاله إذا تسلف عشرة دنانير طيبة خفيفة ويرد له عشرة دنانير وزانة غير طيبة في العين.

[هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حَلْياً؟]

وسئل هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حلياً إذا أمن أن يبدلها بفضة من عنده ويأخذ الدراهم؟ فإن قلتم بجوازه مع شرط الأمن فهل يجوز سبكها أو تقطيعها وحينئذ تدفع له أولا؟.

فأجاب: يجوز أن يدفعها له إذا علم انه لا يبدلها لكن العلماء قالوا لا يجوز قطع الدراهم الكبار. والله أعلم.

[من باع سلعة بعشرة دراهم وقيراط لا يجوز له أن يأخذ أحد عشر ويَرُدَّ قيراطاً]

وسئل عمن باع سلعة بعشرة دراهم مثلاً وقيراط فلما كان وقت الدفع دفع له أحد عشر درهماً ورد البائع عليه قيراطاً ثم عثر على ذلك فما الحكم إذا افترقا أو لم يفترقا وحضرت الدراهم؟ وما الحكم إذا تصرف البائع في الدراهم ولم يفترقا؟ هل يلزم من اتهم منهما في هذه المسألة رفعه للحاكم ويجتزي بمعرفته إذا كان عارفاً؟.

فأجاب: البيع صحيح والاقتضاء فاسد، ولكن إن كانا حاضرين رد البائع الدرهم الحادي عشر ويرد المشتري القيراط للبائع، فإن كان البائع غائباً وقف المشتري القيراط حتى يأتي البائع، فإن لم يأت فالأولى أن يتصدق به، وإن رفعه إلى الحاكم ودفع عنه ما يجوز مثل عوضه سلعة أو طعاماً وإن كان المشتري غائباً رد البائع الدرهم الزائد وأمر الحاكم من يصرفه بقيراطين فيأخذ قيراطاً عن قيراطه وقيراطاً عن ثمن سلعته.

[هل يقضى دينار القرض تقاضياً؟ وهل يقضى دينار البيع دراهم وعروضاً؟ وما الحكم إذا اختلف الصرف يوم البيع ويوم القضاء]

وسئل الوغليسي عمن له دينار على رجل قرضاً هل يقضي بعضه ويرد بعضه حتى يقبضه أو لا يجوز تقاضيه إلا في مرة واحدة؟ وكيف إن كان الدينار من بيع هل يقضي بعضه دراهم وبعضه عرضاً أم لا؟ وما الحكم إذا كان صرفه حين البيع وعند القضاء بخمسين فدفع له عشرين وقال له عند القضاء ما لك عندي إلا أربعين؟ بينوا لنا وجه المخلص من هذا بياناً نعتمده مأجوراً.

فأجاب: يجوز أن يأخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف ويبقى البعض الثاني في الذمة ذَهَباً إلى يوم القضاء فيأخذ معه صرفه دراهم يوم القضاء.

[حكم مراطلة الناقصة بالوازنة وما يشترط فيه]

وسئل عمن أتى لرجل بدراهم ناقصة لا يدري ما نقصها وَرَاطَلَ لَهُ دراهم وازنة بالناقصة التي ذكرناها هل يجوز ذلك أم لا؟ فإن قلتم بعدم الجواز فهل يجوز في اليسير من الدراهم أم لا؟ وهل يجوز في الذهب بمثل ما يجوز في الدراهم أم لا؟.

فأجاب: أما مراطلة الناقصة بالوازنة فيجوز ذلك وإن لم يعرف مقدار نقص كل درهم إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحادها باختلاف كثرته

وقلته فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم والله أعلم.

[يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسُه]

وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضى الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

[مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهماً ويرد قيراطاً]

وسئل عمن استأجر أجيراً بقيراط فلم يحضر عنده القيراط هل يجوز أن يعطيه درهماً ويرد عليه قيراطاً أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم.

[مسألة فيمن أقرض دَرَاهِمَ جديدةً هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبريّة بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟]

وسئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك والله أعلم.

[صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز]

وسئل هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟

فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ ان وقع لأنه رِباً.

[يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة بِهِ]

وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وان قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة أم لا يكسره إلا

الحاكم؟ فان قلتم يكسره كل من وجده مِمّا ينقده لِغَيْرِه هل يكسره. أو يرده لِغَيْرِهِ ولا شيء عليه بينه وبين ربّه؟

فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك ان لم يفد الكسر ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه.

[من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها؟]

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمن باع سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط وإن لم يتفقا على عدة القراريط أم لا يحمل إلا الدراهم التي ينعقد بها أم لا؟

فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين والله أعلم.

[الشراءُ من الباعة إن كان على غير نقد فَلَا بُدَّ من ضَرْب الأجل]

وسئل عمن ينفق من أحد الباعة بنصف درهم أو ربعه أو بثمنه أو بأكثر منه في يوم أو أيام ولا ينقده من ذلك شيئا حتى يترتب له عليه عدة فهل يجوز له أن يقضيه عن ذلك دراهم أو لا يقضيه إلا ما ترتب به عليه في الذمة؟

فأجاب: يجب على المشتري لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج مثل أن يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحوها إذا جاز البيع أيضا وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع وان لم يضرب لدفع ما يحتاج آجلاً فالعقد فاسد والله أعلم.

[حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مسألة نصها: الحمد لله لسيادتكم الفضل في الجواب على قضية هي المُتَمَعِّشُون بالخدمة في الفحص بعمل المقاثي وخدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أَوَانِ الخدمة أَكْثُر أو يسير إلى وقت جنا

فأجاب: أما قوله في الاقتضاء والقضاء بالمساوي والأفضل صفة مثل أن يسلفه عشرة دراهم عدداً فيرد له أطيب منها أو أوزن منها فهذه للفضل صفة وللمقدار أن يزيد درهماً فأكثر إذا كان السلف عدداً وأما إن كان السلف أو التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد فإن رده أكثر وزناً كان ما زاده في الوزن زيادة في المقدار واليسير ما ترجح به الموازين والكثير أكثر من ذلك وأما اليسير في المقدار في باب العدد فلم أقف على مقداره فلا يمكن مقداره بالجواب عنه، والله أعلم، وأما قول ابن الحاجب وقال أشهب تجوز الزيادة مطلقاً فالمنقول عن أشهب ان الزيادة في الصفة جائزة بلا خلاف والزيادة في المقدار ممتنعة إلا في اليسير كما تقدم تفسيره، والكلام كثير، وقوله وثمن المبيع إلى قوله بأكثر مقداراً معنى ذلك والله أعلم أن القضاء في القرض إذا دار الفضل من الجهتين امتنع مثاله إذا تسلف عشرة دنانير طيبة خفيفة ويرد له عشرة دنانير وزانة غير طيبة في العين.

[هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حَلْياً؟]

وسئل هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حلياً إذا أمن أن يبدلها بفضة من عنده ويأخذ الدراهم؟ فإن قلتم بجوازه مع شرط الأمن فهل يجوز سبكها أو تقطيعها وحينئذ تدفع له أولا؟.

فأجاب: يجوز أن يدفعها له إذا علم انه لا يبدلها لكن العلماء قالوا لا يجوز قطع الدراهم الكبار. والله أعلم.

[من باع سلعة بعشرة دراهم وقيراط لا يجوز له أن يأخذ أحد عشر ويَرُدَّ قيراطاً]

وسئل عمن باع سلعة بعشرة دراهم مثلاً وقيراط فلما كان بحث الدفع دفع له أحد عشر درهماً ورد البائع عليه قيراطاً ثم عثر على ذلك فما الحكم إذا افترقا أو لم يفترقا وحضرت الدارهم؟ وما الحكم إذا تصرف البائع في الدراهم ولم يفترقا؟ هل يلزم من اتهم منهما في هذه المسألة رفعه للحاكم ويحتزي بمعرفته إذا كان عارفاً؟.

فأجاب: البيع صحيح والاقتضاء فاسد، ولكن إن كانا حاضرين رد البائع الدرهم الحادي عشر ويرد المشتري القيراط للبائع، فإن كان البائع غائباً وقف المشتري القيراط حتى يأتي البائع، فإن لم يأت فالأولى أن يتصدق به، وإن رفعه إلى الحاكم ودفع عنه ما يجوز مثل عوضه سلعة أو طعاماً وإن كان المشتري غائباً رد البائع الدرهم الزائد وأمر الحاكم من يصرفه بقيراطين فيأخذ قيراطاً عن قيراطه وقيراطاً عن ثمن سلعته.

[هل يقضى دينار القرض تقاضياً؟ وهل يقضى دينار البيع دراهم وعروضاً؟ وما الحكم إذا اختلف الصرف يوم البيع ويوم القضاء]

وسئل الوغليسي عمن له دينار على رجل قرضاً هل يقضي بعضه ويرد بعضه حتى يقبضه أو لا يجوز تقاضيه إلا في مرة واحدة؟ وكيف إن كان الدينار من بيع هل يقضي بعضه دراهم وبعضه عرضاً أم لا؟ وما الحكم إذا كان صرفه حين البيع وعند القضاء بخمسين فدفع له عشرين وقال له عند القضاء ما لك عندي إلا أربعين؟ بينوا لنا وجه المخلص من هذا بياناً نعتمده مأجوراً.

فأجاب: يجوز أن يأخذ من غريمه بعض الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف ويبقى البعض الثاني في الذمة ذَهَباً إلى يوم القضاء فيأخذ معه صرفه دراهم يوم القضاء.

[حكم مراطلة الناقصة بالوازنة وما يشترط فيه]

وسئل عمن أتى لرجل بدراهم ناقصة لا يدري ما نقصها وَرَاطَلَ لَهُ دراهمَ وازنة بالناقصة التي ذكرناها هل يجوز ذلك أم لا؟ فإن قلتم بعدم الجواز فهل يجوز في اليسير من الدراهم أم لا؟ وهل يجوز في الذهب مثل ما يجوز في الدراهم أم لا؟.

فأجاب: أما مراطلة الناقصة بالوازنة فيجوز ذلك وإن لم يعرف مقدار نقص كل درهم إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحدها باختلاف كثرته

[تولي العقباني القضاء مدة تقرب من خمسين سنة]

ولقد ابتُليت بالقضاء قريباً من خمسين سنة في بلاد مختلفةٍ ، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول: بعت بصغار ، فلا آخذ إلا صغاراً وبالعكس . وأما قضاء أكثر عدداً فحكى اللخمي جوازَه عن عيسى بن دينار ، وعن عبد الوهاب ، واستدل له بما روى ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام **قَضَى فِي السَّلَفِ أَكْثَرَ عَدَداً** . وقال اللخمي إنه الصحيحُ في المذهب ..

وأجاب الفقيه أبو موسى بن برجان إذا انعقد البيع بين المتبايعين بدراهم لمْ يجز أن يعطيه عنها ولا عنْ بعضها قراريط عن كل درهمٍ قيراطان .

وقال أيضاً يجب على المشتري فيمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ، وبنصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلاً لقضاء ما يحتاج ، مثل أن يقول أُنفقُ منك وما يجتمع لك عليَّ إلى آخر الشهر أدفعُه لك أو نحو هذا . جاز البيع ، وَجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع . وأما إن لمْ يضرب لدفع ما يحتاج أجلاً فالعقد فاسد .

[اقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة]

وسئل سيدي عمران المشدالي عمن أقرض رجلاً دراهم جديدة أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يقتضي عنها جدودية ولا صغاراً بحساب ثلاثة دراهم في درهم جديد ، ولا أن يقتضي من الجدودية والصغار جديدة ، وإن كان التعامل بها سواء أو مختلفاً . ثم إن وقع ذلك أخذ عنه ذهباً .

[سلف الزرع والفول الأخضرين]

وسئل سيدي علي بن محسود عن الزرع الأخضر والفول الأخضر يحتاج الناس إلى سلفه .

فأجاب : ذلك جائز في وقت الحاجة وشدة المجاعة ، لما فيه من إحْيَاءِ النفوس .

[هل يجوز إبدال الجدودية بالجديدة ؟]

وسئل ابن عرفة عن إبدال الجدودية بالجديدة .

فأجاب : إبدال الجدودية بالجديدة إن كان بالوزن جرى على حكم المراطلة ، وإن كان لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقاً . ومع التفاضل في الوزن دون دوران فَضْلٍ جاز في اليسير بقول مالك في **المدونة**: وأما إن أبدل لك ديناراً أو درهماً بأوْزَنَ منه بغير مراطلة فذلك جائز في الأقل مثل الدينار والثلاثة لا أكثر ، لأن هذا معروف .

[المبادلة بالمعيار المجهول]

وسئل سيدي سعيد العقباني عن المبادلة بالمعيار المجهول .

فأجاب : المعيار المجهول إنما يقدح في البيع ويكون مانعاً في غير معاوضة المماثلة كمعاوضة المثلي بالنقود أو العروض . وأما المثلي بمثله فليس من ذلك ، إذ لا جهلَ فيه ، ولا يخشى أحد المتعاوضين فيه من الغبن ، ولذلك نرى أهل الأنْدُرِ يقتسمون الزرع المشترك بصَحْفَةٍ مجهولة المقدار ، ولا يرتاب عاقل في أن الشريك الذي له ثمن يأخذ صَحفةً من ثمان ، ويأخذ الذي له النصف أربعاً من ثمان . وعلى هذه النسبة . إن كل واحد من الأشراك توصل إلى حقه من غير أنْ يفوت عند غيره زيادة . وفي الخبر النبوي : **الْبُرُّ بالْبُرّ رِبىً** . إلى أن قال سيد البشر : **إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ** . ولا يشك العقلاء أن المماثلة تحصُل بالظَرْف الواحد الذي لا يختلف مَلْؤُهُ ، وإن كان مجهول القدر ، كما يحصل بالمعلوم القدر والله تعالى أعلم ..

[مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة]

وسئل الواغليسي عن مراطلة الناقصة بالوازنة .

فأجاب: مراطلة الناقصة بالوازنة جائز ، وإن لم يُعرف مقدار نقص كل درهم ، إلا أن تختلف الأغراض والنِّفاق في آحادها باختلاف كثرة وقلة .

فيجري فيها الخلاف . والاحتياط إذا كان كذلك أن يعرف مقدار نقص كلّ درهم والله أعلم . والذهب مثل الدراهم .

[التعامل بالدرهم الناقص والرديء]

وسئل ابن زرقون عن الدرهم الناقص أو الرديء هل يجوز التعامل به أو لا ؟

فأجاب : الدرهم الناقص أو الرديء إن كان يجري مَجرى الوازن والطيب ، فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق ، ولو في مسائل الاقتضاءات . وهو منصوص لعبد المالك . وروي عن ابن القاسم ، وإن كان خلافَ المشهور .

[أب وهب لابنه جميع أملاكه ، واستثنى لنفسه ثلث غلتها حياته ، ثم لحقت الابن ديون]

وسئل عمن وهب لابنه جميعَ أملاكه وعقاره مِنَ الأرض والشجر ، وسائر المغتلات ، من مُتَمَوَّله ، واستثنى ثلث الغلل في جميع ذلك لنفسه مدة حياته ، ثم لحق الموهوبَ له دينٌ أتى على جميع ما بيده من العين والعرض ، فطلبته الغرماءُ في جميع أقطار الأرض ، فأرادوا بيع ماله من الرقيق وغيره ، كيف يصنع الأب فيما استثناه ؟ هل يأخذ ثلث الأملاك المذكورة طلباً لثلث غلتها كما أفتى به بعض أصحابنا من الأعلام أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز لهُ ذلك وما أفتى به الفقيه المذكور من أعلام الأصحاب ، وتبعه عليه نفر باطل عند جميع الفقهاء من الأيمة . وسأشرح لكم وجه الفساد فاذكروا بعد أمة ، وراجعوا إلى القصد السبيل من الملة . وهو بيع الطعام بمثله نسيئة ، وبيع الثمر قبل بدُو صلاحها لا ينكر وغلّة الجزاف بلا رؤية للمقدار مشهورة ، والمزابنة للجنس الواحد إضافة منعه للجميع معلومة . والمسألة لا يجوز فيها البيع ولا المبادلة بحال . والمنازع في جوازها غالط معارض بمُحال . والله يصلح جميع أحوالنا وخصوصاً يوم يقوم الناس

فيه لرب العالمين . انتهى هذا الجواب ، وتأمله وأمعِن النظر والتدبر فيه .

[من اقتضى دراهم فوجدها مزيفة هل يردها لصاحبها ؟]

وسئل سيدي موسى العبدوسي عمن اقتضى دراهم فألفاها زُيوفاً فاستثقل مخاصمة الدافع ، فعزم على استنفاقها ،فرد عليه بعضها ، فأحب ردها على دافعها .

فأجاب : له ذلك .

[حكم سلف خليع الأضحية]

وسئل سيدي عيسى بن عَلال عن سلف خليع الأضحية .

فأجاب : بأنه لا يجوز وهو كالبيع . وعورض في المجلس . بأن سلف الدينار والدراهم لا يجوز ، فإنه بيْع بتأخير .

فجاوب بأنه معروف خرج بالنص من الشارع .

[من اشترى رقيقاً ووجد به عيباً]

وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع عبداً فألفاه جهْوَري الصوت إذا تكلم أو صاح أفزع الأطفال .

فأجاب : إن خرج عن العادة وبانَ عن أصوات الناس فهو عَيبٌ . وكذا الأمة السوَّالةُ والجوَّالة والمشاية ، فكل ما ظهر من ذلك واشتهر فهوَ عَيبٌ يرد به ، ولا يرد بالخفيف .

[عقم الأتان عيب يوجب الرد]

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ابتاع حمارة فألفاها عاقراً هل هو عَيبٌ أم لا ؟

فأجاب : هو عَيبٌ يجب له به الرد ، لأنه مما يُوجب له نقصاً من ثمن المبيع والاستيلاد من أعظم الأغراض التي يقصد إليها المشترون في الأنثى .

فأجاب صاحبُ المظالم أبو محمد بن عبدالله بن عبد الرؤوف وأبو محمد بن الشقاق ، وأبو محمد بن دحُون وغيرهم بأنه يلزمه أداءُ دينه ، وان حيل بينه وبين ماله الذي ذكره .

وأجاب القاضي أبو المطرف بن عبد الرحمان بن حرج أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة قال لي : فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين ، فرأوهُ صَوَاباً ورجعُوا إليه وتركوا جوابهم الأول .

[مراطلة الدراهم ماضية في الطيب ، منتقضة في الزيوف]

وسئل ابن أبي زيد عمن رَاطَلَ دراهم بدراهم ، ثم وجد أحدهما زيوفاً فأراد الرد ، هل يُفسخُ الجميعُ كالصرف أو بقدر الزيوف ؟

فأجاب : إنما ينتقض ما يقابل الزيوف ، وتمضي المراطلة في الطيِّب من الجانبين .

[رد قلة الزيت عن قلة السمن جائز]

وسُئل ابن قدَّاح عمن تسلف قلة سمن ، فأراد أن يرد عنها قُلة زيت .

فأجاب بأن ذلك جائز وفيه نظر .

[من دفع في سلعة تساوي أقل من دينار ، دينارا]

وسئل الشيخ أبو محمد الشبيبي عمن اشترى سلعة بدراهم ، بثمنٍ إلى أجل أقلُّ منْ صرف دينار ، فدفع عند الأجل ديناراً ، ورد عليه باقيه دراهم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يجوز .

وأجاب غيره بالجواز لظاهر المدونة . ولو كان الثمن حالاًّ فأتاه بالدراهم ورد عليه بقية الدينار جاز .

[يجوز للضرورة الرد عن الدراهم المتفاوتة القدر]

وسئل التونسيون عن الدراهم المتعامل بها عدداً وآحادها متفاوتةُ القدر ، هل يصح الرد فيها أم لا ؟

فأجاب : ابن حيدرة بالجواز على ما قيل في الأمر المُهم .

وأجاب ابن عرفة فقال : إن اضطر الإنسانُ جاز وإلا فلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ .

وصُوِّبَ هذا الجواب : بأن هذا الباب إنما جُوز للضرورة ، فمتى وجدتْ أُبيح الحكم وإلاَّ فلا . وأمَّا أبو القاسم الغبريني وابنُ جماعة لمْ يتحريَا على الجواز للضرُورة لعدمِ فتوى منْ سبقهما لذلك .

[ما أخذ عن الاتجار بالأحداث]

وسئل الداودي عمن صحب حدثاً يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة .

فأجاب : يقال لمنْ أراد ذلك ، مَا توليَّت قبضه فعليك رده وغُرمُه لِمنْ أعطاه ، وما لم تتولَّ قبضه ولا انتفعت به فهو على من أخذه . فإن لم يوجد أربابُه ولا عُرفوا وأيسَ من ذلك تصدق به .

وسئل عمن هذه صفته ، يوهب له شيء ، هل يشتري ذلك الشيء منه ؟ وإنما هو هبة للمعنى الذي وهب عليه .

فأجاب بأن قال : هو حرام لا يَحل لأحَد اشتراؤه ولا اكتراؤه .

[مم تؤدى الديون إذا بدلت السكة ؟]

وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت وبدلت بغيرها . فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها ؟

فأجاب : المنصوص لأصحابنا وغيرهمْ من العلماء لا يحكمُ إلا بما وقعتْ به المعاملة . فقال السائل : بعض العلماء يقولُ لا يحكم إلا بالمتأخرة لإبطال السلطان إياها فصارت كالعدم .

فأجاب : لا يلتفتُ لهذا إذْ لم يقل به عالمٌ ونقضٌ لحكم الإسلام ، ومخالف للكتاب والسنة ، للنهي عن أكل المال بالباطل . ويلزم عليه أن يبيع

[لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش]

وسئل عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو بالشرقية هل يجوز بعض ذلك ببعض ؟

فأجاب : لا تجوز مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية ولا بالشرقية ، ولا العبادية بالشرقية.. وقد جوز ذلك من أوجب الزكاة في عشرين مثقالا . وإن كانت مشوبة بنحاس كالشرقية ونحوها وليس ذلك بصحيح .

[من صرف ديناراً بدراهم وقبضها وزعم أنها ناقصة]

وسئل من مراكش عمن صرف من رجل ديناراً بدراهم ، وقبض الدراهم ونهض المصرف للدينار بالدراهم ، ثم انصَرف بها وزعم أنها ناقصة من العدد الذي صرف به الدينار ، فعُدت الدراهمُ ، فنقصَ منها درهم ، فقال مشتري الدينار منه : إنما دفعت إليك العدد كاملاً . وقال قابض الدراهم : ما خرجت الدراهم من يدي . ولقد دفعتها إلي ناقصة العدد . أين تكون اليمين إن توجهت أفي الجامع أم لا ؟

فأجاب : اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع ، لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها . إلى انتقاص صرف جميع الدينار . انتهى وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع ثوباً فوجد به خرقاً ، فزعم البائع أنه بيَّنَهُ وأنكره المبتاع . أتَراه أن يحلف في هذا عند المنبر؟ قال لا أرى أن يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً ، ابن رشد : ظاهر هذا أنه لا يحلف عند المنبر ، إلا أن تكون قيمة العيب ربع دينار . وقد روي ذلك عن ابن المواز وهو بعيد ، لأنه يجب عليه إذا اختلف المتبايعان ، فيقول البائع : بعشرة ، ويقول المبتاع : بتسعة ألا يحلف عند المنبر وهو لا يصح ، لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب ، وثمنه أكثر من ربع دينار ، فكذلك الثوب المعيب ، إنما ينظر إلى قيمته ، لأنه هو الذي يرد ، لا إلى قيمة عيبه ، فينبغي أن يعدل عن ظاهر الكلام ، فيقال : معنى قوله إلا في

ربع دينار فصاعداً ، أن تكون قيمة الذي فيه العيب ربع دينار ، لا قيمة العيب ، أو يقال : معناه إذا فات الثوب ووجب الرجوع بقيمة العيب .

[إذا ادعى متفاوضان على آخر بربع دينار لم يحلفاه في الجامع]

المازري : ولو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار ، لم يحلفاه في الجامع ، لأن لكل منها نصيباً ، ولو نكل المدعي عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على نصيبه ، ولو حلف أحدهما ونكل الآخر ، استحق الحالف نصيبه ، ولا يدخل معه شريكه ، لأنه لما نكل كأنه قاسمه ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قِبل موروثهم لكان بالخيار بين أن يحلف يمينا واحدَة في الجامع ، ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئاً . أو يحلف لكل منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة ، ولو كانت الدعوى منه عليهم لحلف كل منهم في المسجد ، لأنهُ حَميل بها على شريكه ، فصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه إن كان غائباً ، لأنه وكيل ، ففوض إليه ، وقال بعده بيسير .

[هل اليمين في المسجد مستحب أو مستحق ؟]

ومما يتفرع على كون اليمين في المسجد مستحب أو مستحق إن حلف المدعى عليه بالطلاق ، أن لا يحلف بالمكان المعظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنهُ مستحب .

[لا يجوز اقتضاء الحلي عن الدنانير لعدم المماثلة]

وسئل من مراكش أيضاً عن رجل كانت له دنانير في ذمة رجل ، فقضاه وزنَها حلْي ذهب ، في جودة ذهبه أو أقل عياراً منها ، بوزنها دون عادة ولا شرط ولا عدد . والدنانير إذا امتحنت بالوزن منفردة ، وجد بعضها أوفى من بعض . فإذا اجتمعت المائة منها بالصنجة وربما زادت أو نقصت من الوزن . وكيف إن قضاه مرابطية من عبادية ؟

فأجاب : أما الذي اقتضى من دنانير له تجوز عدداً حلْي ذهب بوزن

وقلته فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم والله أعلم.

[يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسُه]

وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضى الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

[مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهماً ويرد قيراطاً]

وسئل عمن استأجر أجيراً بقيراط فلم يحضر عنده القيراط هل يجوز أن يعطيه درهماً ويرد عليه قيراطاً أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم.

[مسألة فيمن أقرض دَرَاهِمَ جديدةً هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبريّة بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟]

وسئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك والله أعلم.

[صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز]

وسئل هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟

فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ ان وقع لأنه ربا.

[يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة بِهِ]

وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وان قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة أم لا يكسره إلا

الحاكم؟ فان قلتم يكسره كل من وجده مِمَّا ينقده لِغَيْرِه هل يكسره. أو يرده لِغَيْرِهِ ولا شيء عليه بينه وبين ربه؟

فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك ان لم يفد الكسر ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه.

[من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها؟]

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمن باع سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط وإن لم يتفقا على عدة القراريط أم لا يحمل إلا الدراهم التي ينعقد بها أم لا؟

فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين والله أعلم.

[الشراءُ من الباعة إن كان على غير نقد فَلَا بُدَّ من ضَرْب الأجل]

وسئل عمن ينفق من أحد الباعة بنصف درهم أو ربعه أو بثمنه أو بأكثر منه في يوم أو أيام ولا ينقده من ذلك شيئا حتى يترتب له عليه عدة فهل يجوز له أن يقضيه عن ذلك دراهم أو لا يقضيه إلا ما ترتب به عليه في الذمة؟

فأجاب: يجب على المشتري لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج مثل أن يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحوها إذا جاز البيع أيضا وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع وان لم يضرب لدفع ما يحتاج آجلاً فالعقد فاسد والله أعلم.

[حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مسألة نصها: الحمد لله لسيادتكم الفضل في الجواب على قضية هي أن المُتَمَعّشُون باخدمة في الفحص بعمل المقاثي وخدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أوان الخدمة أَكْثَر أو يتير إلى وقت جنا

وقلته فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم والله أعلم.

[يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسُه]

وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضى الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

[مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهماً ويرد قيراطاً]

وسئل عمن استأجر أجيراً بقيراط فلم يحضر عنده القيراط هل يجوز أن يعطيه درهماً ويرد عليه قيراطاً أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم.

[مسألة فيمن أقرض دَرَاهِمَ جديدةً هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟]

وسئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك والله أعلم.

[صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز]

وسئل هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟

فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ ان وقع لأنه رِباً.

[يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة بِهِ]

وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وان قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة أم لا يكسره إلا

الحاكم؟ فان قلتم يكسره كل من وجده مما ينقده لِغَيْرِه هل يكسره. أو يرده لِغَيْرِهِ ولا شيء عليه بينه وبين ربه؟

فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك ان لم يفد الكسر ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه.

[من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها؟]

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمن باع سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط وإن لم يتفقا على عدة القراريط أم لا يحمل إلا الدراهم التي ينعقد بها أم لا؟

فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين والله أعلم.

[الشراء من الباعة إن كان على غير نقد فَلَا بُدَّ من ضَرْب الأجل]

وسئل عمن ينفق من أحد الباعة بنصف درهم أو ربعه أو بثمنه أو بأكثر منه في يوم أو أيام ولا ينقده من ذلك شيئا حتى يترتب له عليه عدة فهل يجوز له أن يقضيه عن ذلك دراهم أو لا يقضيه إلا ما ترتب به عليه في الذمة؟

فأجاب: يجب على المشتري لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج مثل أن يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحوها إذا جاز البيع أيضا وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع وان لم يضرب لدفع ما يحتاج آجلاً فالعقد فاسد والله أعلم.

[حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مسألة نصها: الحمد لله لسيادتكم الفضل في الجواب على قضية هي المُتَمَعِّشُون بالخدمة في الفحص بعمل المقاثي وخدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أوان الخدمة أكثُر أو يتر إلى وقت جنا

عرضا بعرض لا يجوز . وللمبتاع فسخ للعقد بعد ثبوته ومنْ كانت عليه فلوس فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير أو دراهم أن عليه أحد النوعين ، وتبطل الفلوس . وإن السلطان إن أبدل المكيال بأصْغر أو أكبر ، والموازين كذلك ، وقد تعاملا بها أن يأخذ بالمكيال أو الميزان المحدث ، .وإن كان أكبر أو أصغر . وهذا ممَّا لا خفاء ببطلانه . أبو حفص العطار . من لك عليه دراهم فقُطعت ولم توجد ، فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت . وحكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلمْ يجدها في الموضع الذي هو بهِ الآن أصْلاً . فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه . وفي كتاب ابن سحنون : إذا اسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لأن الفلوس لا ثمن لها .

وفرَّع على هذا الأصل : من تسلف دراهم فلوساً أو نقرة بالبلاد المشرقية ، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب ، فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتُها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدونة في الرهون. وعلى القول الآخر الذي تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه ، إذ هو وقت فقدها وقطعها وعليه أيضاً إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد ، والفتوى فيها أيضاً أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعَة في تلك البلاد يوم الحكم ذهباً .

ووقعت مسألة وهي : أنه وجبت قناطير من كتان على رجل من تونس ، تعديه عليها بالإسكندرية فوقع الحكم عليه بدفع قيمته بالإسكندرية في تونس ، لتعذر الطريق إلى الاسكندرية عن قريب ، ولو لمْ يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها بالاسكندرية وهي مثل ما حَكى ابنُ رشد فيمن أسلف طعاماً لأسير في بلاد الحرب ، أو بلاد المسلمين ثم أخذها العدُو وتعذر الوصول إليها ، فقيل : يقضي بقيمته في ذلك البلد ، يوم الحكم يأخذه به اين وجده ، وقيل : لا يقضي إلا بمثله في ذلك البلد ، إلا أن يتفقا على شيء يجوز .

وكذلك لو دفعه في فدية الأسير . وهو يجْري على الخلاف هل هو استهلاك أو قرض ؟ وأما إن كان الكتان جزافا أو الطعام كذلك لم يقض إلا بقيمته يوم الفداء يأخذها حيث وجده .

[مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة]

وسئل التونسي عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقديمةُ أكثرُ فضة ، وهل يفرق القليل منها منَ الكثير ؟ وهل يقتضي بعضها من بعض من غير شرط ، وهما مختلفا الفضة والنفاق ؟ وهل لمن بَاع بالقديمة أن يقتضيها منها أم لا ؟

فأجاب : المراطلة بها جائزة ، لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة منْ زيادة الفضة ، إذ لو سبكت القديمة خسر ، فيها ويغرم عليها لتصير جديدة . وقدْ أجاز أصحابنا مراطلة التبر الجديد بالمسْكوك . وقد علم أنه ترك الجودة للسكة ولم يقدم عليه .

ومن باع بقديمة قبل قطعها فليس له إلا هي . ومن رضي أن يؤدي جديدة عن قديمة جاز ، لأنه اعطي أفضل في النَّفاق .

وأجاب : ابن رشد : اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبَة بالنحاس الشرقية والثلثية ، فمنهم من رآهما كالخالصتين وما فيهما مُلْغىً في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة ، مستدلاً بقول أشهب في كتاب الصَّرف منها : ومِنْهم منِ اعتبر الخُلوص في الوجوه الماضية دون ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصحُّ خلافُه لنهيه عليه السلام عن بيعهما إلا مِثلاً بمثل . ومعنى قول أشهب في اليسير على المعروف بقوله : يشبه البدل . وكان شيخنا بن مَرْزوق يقول : لا تصح مراطلة العبادية ولا الشرقية بمثلها في مذهب مالك ، لأنه ذهب وفضة أو نحاس بمثلهما وذلك غير جائز . وهو ظاهرٌ في القياس والنظر ، فكيف بإجازة ما سألت عنه ؟ انتهى . أبو حفص تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس ، لأن الغرض منها جوازها ، ولا

يُقصد بها شراء عرض وفضة بفضة . ألا ترى درهمَ المسكوك ؟ وَعَلى ما ذكره ابن رشد من الخلاف ، اختلف شيوخ ابن عرفة في جواز الرد في الدرهم القديم ، وهو درهمٌ رومي الضرب ، فيه قدرٌ من النحاس بناء على اعتباره واغتفاره .

وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي ينقل عن الرَّماح أنه كان يقول : أكثر من لقيت يمنع الرد فيه ، وبعضهم يجيزه ورأى فيه الجواز اعتباراً بالنَّفاق .

[هل يجوز لمن اشترى سلعة وأضاف إليها عملاً بيعها بالمرابحة ؟]

وسئل أبو الحسن الرماح عمن اشترى سلعة فأضاف إليها عملاً ، هل يجوز بيعها مرابحة أم لا ؟

فأجاب : يجُوز أن يبيع مرابحةً إذا بين ما عمل بيده وما أدى عليه أجرا . وبيانُ الفائد في المُرابحة اصْوب . لأنه ظلمٌ .

وأما السمسرة فإن اشترطها البائع على المبتاع أو كانت عليه بالعادة ، فلا يلزمه البيان . وإن لم تكن عليه وتبرع بها فَلْيُبَيِّنْ ويذكر ما يدفع للبائع تفصيلاً . وإذا قيل إن درهم الفائد للبائع ، فقد كره في المرابحة وإن اسقط عن المشتري بجَاهٍ اعطى البائع ، وإن قال المشتري للبائع أنا أؤدي درهم الفائد عنكَ كان للمشتري أداؤُه وإسقاطه.

[اختلف في التصيير هل هو بيع أم لا ؟]

وسئل أبو الحسن الصغير ، عمنْ صير لابنه الصغير داره الكائنة بمدينة فاس في دَيْنٍ ، والمصير له بسجلماسة وللمصيِّر وكيل بفاس ، يقبض كراء الدار ، فبقي الوكيل يقبض الكراء على ما كان عليه مع المصير ، لكونه لم يعلم بتصييرها فمات المصير هل تبطل أم لا ؟

فأجاب بأن التصيير فيه قولان : هل يحتاج إلى حوز أم لا ؟ فإن قلنا هو بيعٌ لَمْ يحتج إلى حوز ، وعلى القول أنه يحتاج إلى الحوز ، فللأب يحُوز

لابنه ما يعرف بعينه ، ولا يضره كونها بيدِ الوكيل ، لأن يده كيد المصير أو كيد المودَع المختلف في حوزه .

[من باع من الورثة أكثر من حظه]

وسئل عمن ورثهُ : زوجةٌ وأربعة منَ البنينَ ذكور ورثوا دارا فباع أحد البنينَ مع الزوجة وهما رشيدان الثلثين من الدار تعديا على الزائد وقدم القاضي مقدما أثبت موجبات بيع حظوظ المحاجير ليشتري بها فدانا هو أعود عليهم من الحظوظ المذكورة في الدار المذكورة . وكتب أنه باع حظوظهم منَ المشتري من المرشَّدين ولم يتبين مقدارها . وقبض المقدم الثمنَ ولَمْ يَشْتَرِ به فداناً ولا غيره ، ولا علم أين صرف الثمن .

فأجاب : أما بيعُ الثلثين فتعدٍّ في الزائد . وأما بيع الحظوظ ، فمحمله أنه باع جميع حظوظ الأيتام مستوفىً حتى يثبت أنه باع أقل منها ثم ينظر ، فإن كان المشتري عالمًا بما للأيتام من الحظوظ هو والمقدم ، واشترى على ذلك ، فقد اشترى بعض الأنصباء مرتين ، فيرجع على الأولين بالزائد ، وإن ادعى الجهل أولاً . وأما كون المقدم لم يشتر شيئاً ، فلا يبطل بهذا بيع الدار ، ولاكن يطلب المقدم بشراء البدل ، أو يؤخذ منه ما قبض . وهي مسألة النوادر إذا باع السلطان رَبْعَ والٍ ظالم وقبض أثمانه وصرفها في بيْت ماله ولم يردها على أهل التباعات فالبيع في الرَّبْع لمن اشتراه منعقد تام ويلزم السلطان صرف الأثمان لأهل التباعات، فإن لم يفعل كان غصباً منهُ . فهذه مثلها .

[من ادعى حقا بيد غيره واستحفظ بينة بعدم التزامه بما يعقد من بيع]

وسئل عن رجل ادعى حقاً في موضع بيد رجل فشهدت لهُ به بيِّنةٌ ثم إن القائمَ استحفظ بينة أنّه متى عقد معَ الذي بيده الملكُ في ذلك الحق بيْعاً فإنما يفعله ليقر له بحقه لكونه جحده ومنعه حقه . ثم إن الذي بيده الملك اعترف لهُ بالحق ، وعقد له معهُ فيه البيع وقبض ثمنهُ ، ثم قام بنقض البيع .

وقلته فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم والله أعلم.

[يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسُه]

وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضى الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

[مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهماً ويرد قيراطاً]

وسئل عمن استأجر أجيراً بقيراط فلم يحضر عنده القيراط هل يجوز أن يعطيه درهماً ويرد عليه قيراطاً أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم.

[مسألة فيمن أقرض دَرَاهِمَ جديدةً هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبريّة بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟]

وسئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك والله أعلم.

[صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز]

وسئل هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟

فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ ان وقع لأنه رباً.

[يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة بِهِ]

وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وان قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة أم لا يكسره إلا

الحاكم؟ فان قلتم يكسره كل من وجده مّما ينقده لِغَيْرِه هل يكسره. أو يرده لِغَيْرِهِ ولا شيء عليه بينه وبين ربه؟

فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك ان لم يفد الكسر ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه.

[من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها؟]

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمن باع سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط وإن لم يتفقا على عدة القراريط أم لا يحمل إلا الدراهم التي ينعقد بها أم لا؟

فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين والله أعلم.

[الشراءُ من الباعة إن كان على غير نقد فَلاَ بُدَّ من ضَرْب الأجل]

وسئل عمن ينفق من أحد الباعة بنصف درهم أو ربعه أو بثمنه أو بأكثر منه في يوم أو أيام ولا ينقده من ذلك شيئا حتى يترتب له عليه عدة فهل يجوز له أن يقضيه عن ذلك دراهم أو لا يقضيه إلا ما ترتب به عليه في الذمة؟

فأجاب: يجب على المشتري لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج مثل أن يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحوها إذا جاز البيع أيضا وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع وان لم يضرب لدفع ما يحتاج آجلاً فالعقد فاسد والله أعلم.

[حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مسألة نصها: الحمد لله لسيادتكم الفضل في الجواب على قضية هي المُتَمَعِّشُون بالخدمة في الفحص بعمل السقائي وخدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أَوَانِ الخدمة أَكْثُر أو يسير إلى وقت جنا

قال بعض الكبار : وإليه تركن النفس ، لِمَا ذكر الذاهب إليه من علة الحكم والحمد لله أولاً وآخراً .

وأجاب أبو حفص سيدي عمر القلشاني بما نصه : نصوص المذهب متظافرة أنَّ بيع المضغوط غيرُ لازم ، وأن له الرجوعَ في عين شَيْئِه ، دون ثمن يدفعه إن كان الذي اشتراه عالماً بالغصْب . وأما شراء المضغوط لِسِلَعٍ بثمن عين ممَّن يعلم بضغطه ، وأنه يدفعها في مظلمة، فلم أقف عليها منصوصة . إذ نصوصهم إنما هي في البيع ، ولكن مقتضى الفقه أن لا فرق بين بيع المضغوط ممن يعلم بضغطه وبين شرائه ممّا يعلم أنه يدفعه في ظلم . وعليه فلهُ استرجاعُ داره المرهونة دون ثمن يدفعه ، ويرجع بائع السلعة بالثمن أو بأَعْيَانِ سلعه إن وجدها قائمة عند الضاغِط الظالم والله تعالى أعلم .

[ضمان المضغوط]

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن تحمل عن مضغوط .

فأجاب : إن كان الضمان بسؤال من المضمون ورغبةٍ منه ، فحكمُه حكم ما لو استسلَف والسَّلَفُ لازم ، فكذلك ما يؤديه الضامن بحكم الضمان . وإن كان الضَّامن هو الذي أتى المضغوط وابتدأه بالضمان ، كان الضامن جديراً بأن يخسَر ما دفعه للظالم . ولا يكون له رجوع على البائع ، ولا دين يترتب من هذا الضمان ، فلا يتم التصيير فيه والله الموفق بفضله .

[مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء الحَامية .

فأجاب : بأنه غير جائز عنده ، كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة ، بعضُه أعلا وبعضه أدنى ، وظاهر بعض مسائلهم إلغاءُ العدد في المراطلة ، فيجوز رد القيراط الجدودي في الدرهم التونسي مغتفر . واقتضاء الأجزاء عن الدينار القائم ، الأظهرُ جوازه ما لم يدُر الفضل بزيادة الأجزاء واحتمال نقصها

وصرفُ الدينار بالأجزاء من سكةٍ واحدة دون مراطلة ، اتكالاً على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم ، وأحرَى اليوم ، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون .

[هل يقضي درهم كبير عن قيراطين أو صغيرين ؟]

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عمن في ذمته قيراطان أو صغيران هل يجوز له أن يقضي الدرهم الكبير أم لا ؟

فأجاب : قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عدداً ما نصه: ويجوز الكبير أو الصغيرين أو القيراطين في الدرهم والكبير .

[اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس]

وسئل سيدي سعيد العقباني عمن تسلف دراهم كباراً هل يجوز أن يأخذ صغاراً وبالعكس ؟

فأجاب : قال في **المدونة** فيما إذا استقرضت دراهم عدداً مانصه: ويجوز أن يقتضيه أقل من عددها مثل وزنها . انتهى . وهذا النص ظاهرٌ ظهوراً بيناً في جواز ما سألت عنه . وأجْرَاهَا اللخمي على المراطلة فقال : من يجعل القضاء كالمراطلة يجيزها . هذا معنى قوله : ومنعها ابن يونس وحَمَل **المدونة** على أن يكون كل واحد من آحاد القليلةِ العددِ مساوياً في الوزن لآحاد الكثيرة العدد . انتهى . وهو بعيد من لفظ **المدونة** . فإن هذه المسألة التي ذكر ابن يونس ليس فيها إلا أنه أقرض مائةً فأخذ خمسين وترك خمسين . وليس في جواز هذا ما يتوهم حتى يُعتنى بالنص عليه ، ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسألة بقوله في **المدونة** : وتقتضيه أقل من عددها في مثل وزنها . وإنما يعبر عن هذه بأن يقال : يجوز أن تقتضيه بعض ما أقرضك وقولهم : إن هذه دار الفضلُ فيها من الجانبين خلافُ المعروف من حال الناس . فإن من باع بمائة درهم صغارٍ لا يتوقف أن يقبض خمسين كباراً إذا وجدَها ، ولا يرغب فيها إذا لم يجدها . وكذا المشتري فيما يدفع .

[تولي العقباني القضاء مدة تقرب من خمسين سنة]

ولقد ابتُليت بالقضاء قريباً من خمسين سنة في بلاد مختلفةٍ ، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول: بعت بصغار، فلا آخذ إلا صغاراً وبالعكس . وأما قضاء أكثر عدداً فحكى اللخمي جوازَه عن عيسى بن دينار ، وعن عبد الوهاب ، واستدل له بما روى ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام **قَضَى فِي السَّلَفِ أَكْثَرَ عَدَداً** . وقال اللخمي إنه الصحيحُ في المذهب .

وأجاب الفقيه أبو موسى بن برجان إذا انعقد البيع بين المتبايعين بدراهم لَمْ يجز أن يعطيه عنها ولا عنْ بعضها قراريط عن كل درهمٍ قيراطان .

وقال أيضاً يجب على المشتري فيمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ، وبنصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلاً لقضاء ما يحتاج ، مثل أن يقول أُنفقُ منك وما يجتمع لك عليَّ إلى آخر الشهر أدفعُه لك أو نحو هذا . جاز البيع ، وَجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع . وأما إن لَمْ يضرب لدفع ما يحتاج أجلاً فالعقد فاسد .

[اقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة]

وسئل سيدي عمران المشدالي عمن أقرض رجلاً دراهم جديدة أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يقتضي عنها جدودية ولا صغاراً بحساب ثلاثة دراهم في درهم جديد ، ولا أن يقتضي من الجدودية والصغار جديدة ، وإن كان التعامل بها سواء أو مختلفاً . ثم إن وقع ذلك أخذ عنه ذهباً .

[سلف الزرع والفول الأخضرين]

وسئل سيدي علي بن محسود عن الزرع الأخضر والفول الأخضر يحتاج الناس إلى سلفه .

فأجاب : ذلك جائز في وقت الحاجة وشدة المجاعة ، لما فيه من إحْيَاءِ النفوس .

[هل يجوز إبدال الجدودية بالجديدة ؟]

وسئل ابن عرفة عن إبدال الجَدودية بالجديدة .

فأجاب : إبدال الجدودية بالجَديدة إن كان بالوزن جرى على حكم المراطلة ، وإن كان لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقاً . ومع التفاضل في الوزن دون دوران فَضْلٍ جاز في اليسير بقول مالك في **المدونة**: وأما إن أبدل لك ديناراً أو درهماً بأوْزَنَ منه بغير مراطلة فذلك جائز في الأقل مثل الدينار والثلاثة لا أكثر ، لأن هذا معروف .

[المبادلة بالمعيار المجهول]

وسئل سيدي سعيد العقباني عن المبادلة بالمعيار المجهول .

فأجاب : المعيار المجهول إنما يقدح في البيع ويكون مانعاً في غير معاوضة المماثلة كمعاوضة المثلي بالنقود أو العروض . وأما المثلي بمثله فليس من ذلك ، إذ لا جهلَ فيه ، ولا يخشى أحد المتعاوضين فيه من الغبن ، ولذلك نرى أهل الأَنْدُرِ يقتسمون الزرع المشترك بصَحْفَةٍ مجهولة المقدار ، ولا يرتاب عاقل في أن الشريك الذي له ثمن يأخذ صَحفةً من ثمان ، ويأخذ الذي له النصف أربعاً من ثمان . وعلى هذه النسبة . إن كل واحد من الأشراك توصل إلى حقه من غير أنْ يفوت عند غيره زيادة . وفي الخبر النبوي : **الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبىً** . إلى أن قال سيد البشر : **إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ** . ولا يشك العقلاء أن المماثلة تحصُل بالظرْف الواحد الذي لا يختلف مَلْؤُهُ ، وإن كان مجهول القدر ، كما يحصل بالمعلوم القدر والله تعالى أعلم .

[مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة]

وسئل الواغليسي عن مراطلة الناقصة بالوازنة .

فأجاب : مراطلة الناقصة بالوازنة جائز ، وإن لم يُعرف مقدار نقص كل درهم ، إلا أن تختلف الأغراض والنِّفاق في آحادها باختلاف كثرة وقلة .

[تولي العقباني القضاء مدة تقرب من خمسين سنة]

ولقد ابتُليت بالقضاء قريباً من خمسين سنة في بلاد مختلفة ، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول: بعت بصغار ، فلا آخذ إلا صغاراً وبالعكس . وأما قضاء أكثر عدداً فحكى اللخمي جوازَه عن عيسى بن دينار ، وعن عبد الوهاب ، واستدل له بما روى ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام **قَضَى فِي السَّلَفِ أَكْثَرَ عَدَداً** . وقال اللخمي إنه الصحيحُ في المذهب .

وأجاب الفقيه أبو موسى بن برجان إذا انعقد البيع بين المتبايعين بدراهم لمْ يجز أن يعطيه عنها ولا عنْ بعضها قراريط عن كل درهمٍ قيراطان .

وقال أيضاً يجب على المشتري فيمن يبعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ، وبنصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلاً لقضاء ما يحتاج ، مثل أن يقول أُنفقُ منك وما يجتمع لك عليَّ إلى آخر الشهر أدفعُه لك أو نحو هذا . جاز البيع ، وَجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع . وأما إن لَمْ يضرب لدفع ما يحتاج أجلاً فالعقد فاسد .

[اقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة]

وسئل سيدي عمران المشدالي عمن أقرض رجلاً دراهم جديدة أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يقتضي عنها جدودية ولا صغاراً بحساب ثلاثة دراهم في درهم جديد ، ولا أن يقتضي من الجدودية والصغار جديدة ، وإن كان التعامل بها سواء أو مختلفاً . ثم إن وقع ذلك أخذ عنه ذهباً .

[سلف الزرع والفول الأخضرين]

وسئل سيدي علي بن محسود عن الزرع الأخضر والفول الأخضر يحتاج الناس إلى سلفه .

فأجاب : ذلك جائز في وقت الحاجة وشدة المجاعة ، لما فيه من إحْيَاءِ النفوس .

[هل يجوز إبدال الجدودية بالجديدة ؟]

وسئل ابن عرفة عن إبدال الجدودية بالجديدة .

فأجاب : إبدال الجدودية بالجديدة إن كان بالوزن جرى على حكم المراطلة ، وإن كان لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقاً . ومع التفاضل في الوزن دون دوران فَضْلٍ جاز في اليسير بقول مالك في المدونة: وأما إن أبدل لك ديناراً أو درهماً بأَوْزَنَ منه بغير مراطلة فذلك جائز في الأقل مثل الدينار والثلاثة لا أكثر ، لأن هذا معروف .

[المبادلة بالمعيار المجهول]

وسئل سيدي سعيد العقباني عن المبادلة بالمعيار المجهول .

فأجاب : المعيار المجهول إنما يقدح في البيع ويكون مانعاً في غير معاوضة المماثلة كمعاوضة المثلي بالنقود أو العروض . وأما المثلي بمثله فليس من ذلك ، إذ لا جهلَ فيه ، ولا يخشى أحد المتعاوضين فيه من الغبن ، ولذلك نرى أهل الأَنْدُرِ يقتسمون الزرع المشترك بصَحْفَةٍ مجهولة المقدار ، ولا يرتاب عاقل في أن الشريك الذي له ثمن يأخذ صَحفةً من ثمان ، ويأخذ الذي له النصف أربعاً من ثمان . وعلى هذه النسبة . إن كل واحد من الأشراك توصل إلى حقه من غير أنْ يفوت عند غيره زيادة . وفي الخبر النبوي : **الْبُرُّ بالبُرِّ رِبىً** . إلى أن قال سيد البشر : **إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ** . ولا يشك العقلاء أن المماثلة تحصُل بالظرْف الواحد الذي لا يختلف مَلْؤُهُ ، وإن كان مجهول القدر ، كما يحصل بالمعلوم القدر والله تعالى أعلم .

[مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة]

وسئل الواغليسي عن مراطلة الناقصة بالوازنة .

فأجاب: مراطلة الناقصة بالوازنة جائز ، وإن لم يُعرف مقدار نقص كل درهم ، إلا أن تختلف الأغراض والنَّفاق في آحادها باختلاف كثرة وقلة .

لم يتضمن معرفة شهدائه لقبض الثمن وأنَّه توليج . وطلبوا أن تخلى لهم الدار إلى أن يقضي الإعذار . فهل يجب اعتقالها وإخراج الزوجة منها وقد ثبت ملكه لها وسكناها معه فيها إلى حين هذا القيام أم لا ؟

فأجاب : تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه .

ومسألتك هذه تدور على اختلاف من أهل العلم . وتنازع بين أهل الرأي . وقد ذكر ابن لبابة ونحا إليه ابن أبي زمنين : أن الإعْذار فيما شهد فيه لا يكون إلا بعد العقلة ، وهو ظاهر أكثر الأمهات . وقد استدل بعض رواة المدونة من قول سحنون ، وقد حكاه عن غيره فيها . قال : وإنما تُوقف هذه الأشياء ، لأنها تحول وتزول . فاستدل بهذا القول على أن ما لا يحول ولا يزول ، لا يوقف . وقد حكى محمد بن أحمد بن عبدالله في مسألتك هذه أن لا عقلة تلزم الدار ، إذا ثبت للمرأة الشراء كما ذكرت ، وهو عندي أحسن وأعدل إن شاء الله تعالى .

وسئل أيضاً غيره عن هذه المسألة ، وقيل له : تأمل وفقك الله السؤال الواقع فوق هذا ، وما جاوب به هذا المفتي عليه . فإن فقهاء مكانه خالفوا فيه وذكروا أن ما ذكر من أنه ظاهر أكثر الأمهات وهُم جرى عليه ، وما الخلاف إلا في مسألةٍ غير هذه ، واتفقوا على أن لا عقلة تلزم هذه الدار ، وإنما الخلاف في أن توقف عن التفويت أو لا توقف ، فراجعنا بما عندك إن شاء الله .

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . والجواب عندي فيه : أن البيع في الدار نافذ جائز ، وما اعترض به أصحاب الدَّيْن من أنه توليج لا ينتقض به عقد البيع ولا يقدح فيه إلا قيام البينة التي لا مدفع فيها على إقرار المرأة بالتوليج . والعقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة ، هذا الذي وردت به ظواهر الروايات عن مالك وأصحابه رحمهم الله في **المدونة والعتبية والواضحة** وغيرها . ومنها في أول سماع عيسى[1] عن ابن القاسم من

(1) في نسخة خطية: يحيى .

الوصايا بيان لا يخفى على ذي فهم . وبذلك جرى العمل عند الشيوخ . وهو المشهور المتكرر من قول ابن القاسم وأشد ما على المرأة اليمين في مقطع الحق . لقد ابتاعت الدار من زوجها ابتياعاً صحيحاً من غير دلسة . ودفعت إليه الثمن ، ويرتفع اعتراض الغرماء عنها . وأما ما طلبوه من اعتقال الدار وإخراج المرأة عنها ، فليس لهم ذلك ، والعقلة التي ذكرها أهل العلم به بعد شهادة شاهدين ، وبشهادة شاهد واحد على الاختلاف في ذلك وبعد الحيازة إنما تكون عند الإعذار إلى من بيده الملك . وليس ذلك في هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق .

[تصرفات الوكيل على قسمة أملاك]

وسئل عن رجل وكلته امرأته ليقسم عنها أملاكاً كانت بينها وبين أشراك . فقسم عنها ، ثم ابتاع منها حصتها من تلك الأملاك ، ثم قام الوكيل بعد ابتياعه يدعي الغلط في القسم ، وكانت القسمة بالقرعة . أترى للوكيل الرجوع في ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت الغلط كما ذكرت فيرجع المبتاع ثانية إلى القسمة ، ولا حجة للبائعة في ذلك ، لأنها إنما ابتاعت نصيباً معلوماً ليس كالذي هو خارج من جملة المبيع يقتطع ويجاز إلى ناحية .

[من توفي عن ورثة ، ولبعضهم على الهالك دين]

وسئل ابن رشد عمن توفي وترك أملاكاً وترك ورثة ولبعض الورثة على المتوفى دين ، ولم يترك غير الأملاك ، فذهب بعض الورثة ممن ليس له دين ، إلى أن يدفع لصاحب الدين ما يجب عليه في حصته من الدين ، ويأخذ ما يجب لهُ في ميراثه من الأملاك المذكورة ، وذهب صاحب الدين إلى أن يأخذ في دَيْنه ما يجب له بالقيمة من الأملاك . والأملاك دور وأرضُون مما ينقسم .

هل لمن ليس له دين أن يدفع ما يجب عليه من الدين ، ويكون أولى

وقلته فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم والله أعلم.

[يجوز قضاء قيراطين عن درهم وعكسُه]

وسئل عمن في ذمته قيراطان صغيران هل يقضى الدرهم الكبير أو الصغيرين في الدرهم الكبير أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك والله أعلم.

[مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهماً ويرد قيراطاً]

وسئل عمن استأجر أجيراً بقيراط فلم يحضر عنده القيراط هل يجوز أن يعطيه درهماً ويرد عليه قيراطاً أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم.

[مسألة فيمن أقرض دَرَاهِمَ جديدةً هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبريّة بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟]

وسئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟.

فأجاب: لا يجوز ذلك والله أعلم.

[صرف درهم بنصفين على وجه المعروف لا يجوز]

وسئل هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟

فأجاب: لا يجوز ذلك ويفسخ ان وقع لأنه ربا.

[يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة به]

وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وان قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة أم لا يكسره إلا

الحاكم؟ فان قلتم يكسره كل من وجده مما ينقده لِغَيْرِهِ هل يكسره. أو يرده لِغَيْرِهِ ولا شيء عليه بينه وبين ربه؟

فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك ان لم يفد الكسر ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه.

[من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها؟]

وسئل الفقيه أبو موسى بن برجان عمن باع سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط وإن لم يتفقا على عدة القراريط أم لا يحمل إلا الدراهم التي ينعقد بها أم لا؟

فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط عن كل درهم قيراطين والله أعلم.

[الشراءُ من الباعة إن كان على غير نقد فَلَا بُدَّ من ضَرْبِ الأجل]

وسئل عمن ينفق من أحد الباعة بنصف درهم أو ربعه أو بثمنه أو بأكثر منه في يوم أو أيام ولا ينقده من ذلك شيئا حتى يترتب له عليه عدة فهل يجوز له أن يقضيه عن ذلك دراهم أو لا يقضيه إلا ما ترتب به عليه في الذمة؟

فأجاب: يجب على المشتري لمن يعامله من الباعة بأجزاء مشاعة بدرهم ونصفه وبربعه وثمنه أن يضرب أجلا لقضاء ما يحتاج مثل أن يقول له انفق منك وما يجتمع لك علي إلى آخر الشهر أدفعه لك أو نحوها إذا جاز البيع أيضا وجاز أن يعطيه دراهم عما اجتمع وان لم يضرب لدفع ما يحتاج آجلاً فالعقد فاسد والله أعلم.

[حكم التسعير على أرباب الفواكه والخضر]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن مسألة نصها: الحمد لله لسيادتكم الفضل في الجواب على قضية هي المُتَمَعِّشُون بالخدمة في الفحص بعمل المقاثي وخدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعمل الذي لا يتم فائدها إلا به من أول أوان الخدمة أكثر أو ينير إلى وقت جنا

يجيء الرجل المبتاع فيقول له أعطني زيتاً أو غيره بقيراط هل يعد هذا انبراماً لعقد البيع حتى لا يجوز له أن يأخذ غيره إلا بعد القبض أو لا يعد انبراماً حتى يقول له بع مني أوقية مَثَلاً من جبن بقيراط فيقول قد بعتك.

فأجاب: بأن مذهب مالك عدم الاعتبار بالالفاظ في العقود فإن حصل في الكلام العقد فلا إشكال ولا يشترط لفظ مخصوص، وكذلك إن حصل بمجرد المعاطاة أو بالكلام من أحدهما دون الآخر فهو عقد حسبما يفهمه أهل العرف ولا سيما في الأشياء التافهة كالخضر واللحم وغيرهما فإذا قلت للمبتاع أعطني كذا ثم أخذ يشتغل معك فقد انعقد البيع بينكما ويجري ذلك مجرى ما لو قال قد بعت منك بعد قولك بع مني.

[مسألة فيمن ابتاع جناناً وشربه ولم يسم ما يشرب به]

وسئل أبو محمد عمن ابتاع جناناً وشربه ولم يسم ما يشرب به من ساعات الليل والنهار.

فأجاب: البيع جائز وله شربه على ما يعرف، وكذلك لو ابتاعه وسمى شربه وإن ابتاعه على أن له في كل يوم أو زمانٍ ما يحتاج إليه من الماء أو ما يسقيه من نصيب البائع من الماء لم يجز البيع حتى يسمى شيئاً معلوما.

[من اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاساً]

وسئل عمن ابتاع دراهم فقطعها أو حماها بالنار فوجدها نحاساً غير خالص؟

فأجاب: يردها ولا شيء عليه.

[مسألة في الدّلال يأخذ السلعة من ربّها وينادي عليها ثم يستردّها منه ربّها فيبيعها هل له أجرة أم لا]

وسئل عمن دفع سلعة إلى نخاس يبيعها وله فيها إجارة مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق لرجاء ما يزيدون فينادي عليها فلم يجد فيها النفع فيردها إلى ربها فباعها في السوق بالذي أعطى لَهُ أَوْ ما قل أَوْ كثر.

فأجاب: عليه اجارة النخاس ثانية إلا أن يتباعد ما بين ذلك.

[شراء الحائط من رجل وهو تحت يد من تغلب عليه]

وسئل عن قوم تجاوروا وكان لبعضهم جنان وحوائط عند آخرين وهم كذلك حتى وقع بينهم الحرب ثم اصطلحوا بعد ذلك وكانوا على حالهم فهل يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من حوائط وجنان؟

فأجاب: لا يجوز ذلك حتى يملكوا أموالهم ملكاً تاماً بلا خوف.

[من باع نصف جنانه، ثم قال للمشتري: بعتك الشرقي أو الغربي]

وسئل عمن باع من رجل نصف جنانه أو داره مشاعاً ويقول إنما بعتك الشرقي أو الغربي.

فأجاب: لا يجوز هذا البيع لأنه لا يدري ما ابتاع ألا أن يحدّ له.

[لِجَامُ الفرس وقفل البيت للبائع إلا بشرط]

وسئل عمن باع فرساً عليه لجام أو بَيْتاً عليها قُفْلٌ فادعاه البائع؟

فأجاب: ذلك له إلا أن يشترطه المشتري.

[استقراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر]

وسئل عمن استقرض طعاماً في بلد ونوى أن يدفعه في بلدٍ آخر؟

فأجاب: منعه ابن القاسم لأن الضمير عنده كالشرط وأجازه أشهب وأصبغ إن لم يشترطا ذلك وإن اشترطا فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة وابن وهب ومطرف اشترطا ذلك أو لم يشترطاه.

[من ضعفت دابته فباعها لمن يحفظها ويشاركه فيها]

وسئل عمن ضعفت دابته فأراد أن يبيعها لرجل يحفظها ويشاركه فيها؟

فأجاب: قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك لا يجوز، وقال ابن الماجشون وابن مزين يجوز، وأنا أرى إنْ سَمَّيَا جزءاً أو ضربا بينهما أجلا أن يجوز وإلا فلا.

يجري فيها الخلاف . والاحتياط إذا كان كذلك أن يعرف مقدار نقص كلّ درهم والله أعلم . والذهب مثل الدراهم .

[التعامل بالدرهم الناقص والرديء]

وسئل ابن زرقون عن الدرهم الناقص أو الرديء هل يجوز التعامل به أو لا ؟

فأجاب : الدرهم الناقص أو الرديء إن كان يجري مَجرى الوازن والطيب ، فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق ، ولو في مسائل الاقتضاءات . وهو منصوص لعبد المالك . وروي عن ابن القاسم ، وإن كان خلافَ المشهور .

[أب وهب لابنه جميع أملاكه ، واستثنى لنفسه ثلث غلتها حياته ، ثم لحقت الابن ديون]

وسئل عمن وهب لابنه جميعَ أملاكه وعقاره مِنَ الأرض والشجر ، وسائر المغتلات ، من مُتَمَوَّلِه ، واستثنى ثلث الغلل في جميع ذلك لنفسه مدة حياته ، ثم لحق الموهوبَ له دينٌ أتى على جميع ما بيده من العين والعرض ، فطلبته الغرماءُ في جميع أقطار الأرض ، فأرادوا بيع ماله من الرقيق وغيره ، كيف يصنع الأب فيما استثناه ؟ هل يأخذ ثلث الأملاك المذكورة طلباً لثلث غلتها كما أفتى به بعض أصحابنا من الأعلام أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز لهُ ذلك وما أفتى به الفقيه المذكور من أعلام الأصحاب ، وتبعه عليه نفر باطل عند جميع الفقهاء من الأيمة . وسأشرح لكم وجه الفساد فاذكروا بعد أمة ، وراجعوا إلى القصد السبيل من الملة . وهو بيع الطعام بمثله نسيئة ، وبيع الثمر قبل بدُو صلاحها لا ينكر وغَلَّة الجزاف بلا رؤيةٍ للمقدار مشهورة ، والمزابنة للجنس الواحد إضافة منعه للجميع معلومة . والمسألة لا يجوز فيها البيع ولا المبادلة بحال . والمنازع في جوازها غالط معارض بمُحال . والله يصلح جميع أحوالنا وخصوصاً يوم يقوم الناس

لرب العالمين . انتهى هذا الجواب ، وتأمله وأمعِن النظر والتدبر فيه .

[من اقتضى دراهم فوجدها مزيفة هل يردها لصاحبها ؟]

وسئل سيدي موسى العبدوسي عمن اقتضى دراهم فألفاها زُيوفاً فاستثقل مخاصمة الدافع ، فعزم على استنفاقها ،فرد عليه بعضها ، فأحب ردها على دافعها .

فأجاب : له ذلك .

[حكم سلف خليع الأضحية]

وسئل سيدي عيسى بن عَلال عن سلف خليع الأضحية .

فأجاب : بأنه لا يجوز وهو كالبيع . وعورض في المجلس . بأن سلف الدينار والدراهم لا يجوز ، فإنه بيْع بتأخير .

فجاوب بأنه معروف خرج بالنص من الشارع .

[من اشترى رقيقاً ووجد به عيباً]

وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع عبداً فألفاه جهْوَري الصوت إذا تكلم أو صاح أفزع الأطفال .

فأجاب : إن خرج عن العادة وبانَ عن أصوات الناس فهو عَيبٌ . وكذا الأمة السوَّالةُ والجوَّالة والمشاية ، فكل ما ظهر من ذلك واشتهر فهوَ عَيبٌ يرد به ، ولا يرد بالخفيف .

[عقم الأتان عيب يوجب الرد]

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ابتاع حمارة فالفاها عاقراً هل هو عَيبٌ أم لا ؟

فأجاب : هو عَيبٌ يجب له به الرد ، لأنه مما يُوجب له نقصاً من ثمن المبيع والاستيلاد من أعظم الأغراض التي يقصد إليها المشترون في الأنثى .

القمح بالدقيق إلا إذا كانت بالكيل وَرَأى أنها إذا كانت بالميزان جازت كما قال في الرواية الأخرى، والقول الثاني أنه يعتبر فيها ما قدر في الشرع في ذلك الشيء من كيل أو وزن، وهذا قول الباجي ومالَ إليه بعده جماعة من المتأخرين كابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، فوجه القول الأول أن المقصود المساواة وقد حصلت، والمعتبر فيهما ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع ويخص الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **﴿المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾** بالزكاة والكفارات، ووجه القول الآخر أن المعتبر ما عرف في الشرع، فَبِهِ يتحقق التساوي لأن الشارع لما أمر بالمُماثلة اعتبر بها ما كانت تحصل به في زمانه، ويعضده بالحديث المتقدم ويعمه في الزكاة والمبادلة بخلاف المعاملة فإنه يخصّه بحديث النهي عن بيع الغرر، ومنع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح وزناً فيحتمل أن يكون وجه المنع ما تقدم، فيكون مذهب اعتبار العادة عندهم فيه الكيل فمخالفتها توقع في الغرر، وعبارات الفقهاء في الموطأ وغيره تقتضي أن التعامل في الدقيق بالكيل، والمعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل، فإذا تقرر هذا فنقول السلف يشبه المبادلة في طلب التساوي ابتداءً، فلا يجوز التفاضل فيه بالشرط ويشبه المبايعة في كونه متعلقاً بالذمة والذي يترجح والله أعلم أن يعتبر فيه باب المبايعة لأنه يتعلق بالذمة فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة ليعلم ما يرد ويرتفع به الغرر لأنه إذا انتقل فيه إلى مكيال لم يعتبر في العرف وقع في الجهل وَالغرر لأن بعض القمح أخَفّ وزناً من غيره بخلاف المبادلة فإنها معين، ووجه آخر وهو أن يقال الغرض بني فيه على المسامحة في القضاء فيجوز اقتضاء أقل مع الرضى باتفاق فيدل هذا على افتراق البابين وان القرض يسمح فيه ما لا يسمح في المبادلة فقد بنى فيه على ما يحصل به التماثل بالعادة ولا يلزم ما اعترف به الشرع ويضيق فيه كما ضيق في باب المبادلة ولأن القرض أصله المنع لأنه مبادلة بالتأخير ولكن سمح فيه لأنه من الرفق فبنى على التخفيف، ووجه آخر أن التفاضل في مبادلة العرض بالعرض جائزة وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط لكونه سلفاً جر منفعة، فدل على أن علة المنع في البابين

ليست واحدة وأنها في المبادلة التفاضل وفي السلف الوقوع في سلف جر منفعة وإذا افترقت علة المنع لم يُقَسْ أحد البابين على الآخر، وهذا كله على طريقة الباجي، وأما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا اشكال لأنه إذا أجازهُ في المبادلة فمن باب أولى أن يجيزه في السلف فعلى هذا يترجح في المسألة المسؤول عنها أن يكون في الدقيق عندنا بالميزان والسلام على من يقف عليه من ابن سراج وفقه الله.

[حكم التعامل بالدراهم الناقصة]

وسئل أبو عبد الله الحفار عن التعامل بالدراهم الناقصة هل هو جائز أم لا؟

فأجاب: أما مسألة الدراهم الناقصة التي تجري بين الناس فيجوز التعامل بها إذا عرفها الآخذُ ناقصة ويقبلها على ما هي عليه والرواية بذلك منصوصة عن الإمام في العتبية وإن نوى أنه يقضي حاجة أخيه المسلم فيترتب له على ذلك الأجر الجزيل وتلحقه بركة الدعوة النبوية، قال صلى الله عليه وسلم: (**رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحا إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى**) إنما الممنوع أن يدلس بذلك على البائع فيعطي ناقصة مع وازنة لو علم القابض بنقصها لما قبلها، وأما إذا علم بنقصها باخبار الدافع أو بالعادة الجارية فرضي بها فذلك جائز سائغ إن شاء الله، والله يوسعنا عفوه ومعرفته والسلام الكريم على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

[حكم كراء المناسج]

وسئل القاضي **أبو عبد الله** بن سراج عن أهل صنعة الحياكة وذلك أنهم كانوا يكترون المناسج من النيارين على عمل معلوم وأجرة معلومة من غير أجل، فمنعوا من ذلك وقالوا لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجل معلوم وأجرة معلومة وكراء معلوم وأنه يلغي في ذلك أنهم يعقدون الأجرة لأجل معلوم كالشهر ونحوه والجمعة ونحوها ومع ذلك يقول النيار للصانع إن عملت مثلاً مِلْحَفَةً واحدة إلى ذلك الاجل تعطي خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تعطي

بن عبد الرحمن فيها كلام طائل، فانظروه في المسائل الملحقة في آخر ديوان ابن سهل.

[مسائل مما يتعلق بالسكة]

وسئل عما الناس فيه ببلدنا يتعاملون فيقول بعضهم بماذا ابتاع منك؟ فيقول بالدراهم المنشرحة أو بالميزان، وفي كل ذلك لا يتحقق صفتها، أيجوز البيع على هذا أم فيه جهل أم كيف ذلك؟ واخرى يا سيدي وهي الناس الآن إذا وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصصها وردها على الدراهم الجارية بينهم أيجوز تقصيصها أم لا ؟ وأخرى أيجوز لأحد أن يأخذ حلياً جيداً مما مثله يتعامل به ويصوغه دنانير أو دراهم ويتعامل بها لأن سكة السلطان غير قائمة الآن أم هذا ممنوع وإن عدمت؟ بين لنا ذلك كله مأجوراً.

فأجاب: أما المسألة الاولى فلا تجوز باتفاق لما ذكرتم، وأما قص الدراهم الوازنة وتصييرها ناقصة فإن كان في بلد لا يجوز فيه إلا الوازنة فلا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض وجرحة في فاعله، وإن كانت حيث تجوز الناقصة أو يتعامل بها وزناً بالصنجة فذلك جائز فقهاً، ويستحب تركه وَرَعاً، وأما مسألة الحلي وسبكه دارهم فإن كان عيار الحلي في مثل جودة السكة الجارية الآن بفاس أو أحسن جاز ذلك وإلا فلا.

[مسألة فيمن اشترى نصفَ فرس فركبها في سفرٍ ممنوع فغضبت منه]

وسئل عن رجل ابتاع نصف فرس بقيت بيد المشتري زماناً، ثم إن المبتاع المذكور ركبها في سفر ممنوع فغضبت منه الفرس المذكورة، وقام له ربها الأول مطالباً بالنصف الباقي له، فقال له من غضبت منه أعطني أنت ما ينوب نصفك من الخدمة بطول ما قامت بيدي، والمبتاع المذكور ليس هو ممن يخدم الناس بأجرة، وإنما هو ممن يخدمهم، بينوا لنا ذلك.

فأجاب: أما نصيب الشريك من الفرس المذكورة فهو ضامن له ويغرم قيمته إلا أن يكون مسافراً بها سفره ذلك باذن شريكه أو جرت العادة فيها

بينهما أن يسافر بها مثل ذلك السفر فإنه لا ضمان عليه، وأما أجرة قيامه على نصيب شريكه فإن كان مما لا يأخذ على ذلك اجراً فحسبه ونسبه بحيث يعد طلب هذا منه معرَّة في حقه فلا اجرة له على ذلك، وإلا فله اجرته.

[مسألة فيمن أقر أنه اشترى من غيره ما لا يملكه]

وسئل عن رجل باع نصيبه في موضع للحراثة كان مشتركاً بينه وبين اناس شتى، وباع نصيب ابن عمه بغير إذنه وهو غائب عن الموضع المذكور ببلد سجلماسة، والنصيب المبيع بحوز تَازَا فحاز المشتري مشتراه من البائع المذكور في الموضع المذكور وصار يغتله وينتفع به مدة من أربعين سنة أو تزيد عليها، فمات البائع المذكور ولم يزل الغائب المذكور غائباً عن الموضع المبيع عليه إلى أن مات البائع للنصيبين المذكورين فورثه من ورثه وأخذوا يطلبونه في نصيب الغائب الذي بيع عليه مدة من عشرين سنة أخرى وأزيد، فامتنع من ذلك المشتري وطال الخصام بينهم في ذلك، فهل لهم كلام أو حق يطلبونه أم بعد الموجبات؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً.

فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله أنه إذا أقر المشتري المذكور بتعدي البائع على نصيب الغائب المذكور فإنه ينزع من يده نصيب الغائب ويوقف بيد ثقة حتى يثبت موته يقيناً أو يموت تعميراً فيكون لمن يجب له ميراثه يوم يحكم بموته، وكذلك الغلة تؤخذ منه وتقر بيد أمين، فإن كان منكراً لتعديه وزعم أنه إنما اشترى ملكه في جميعه فلا ينزع منه نصيب الغائب ولا غلته بل يترك بيده حتى يقدم الغائب فيكون له التكلم في ذلك أو لوارثه من بعد.

[مسألة مما لا ينتفع فيه بالحيازة]

وسئل عن رجل اشترى أرضاً وتوفي المشتري بعد انقضاء عامين وبقي بعض الأرض بوراً وبعضها محروثاً بعد مدة من ثلاثين عاماً أو أربعين، ثم وجد وارث المشتري رسماً بالشراء فقام الآن به وقال لا عِلْمَ لي بأن والدي اشتراه، وأنكر ذلك وارث البائع لكونه توفي البائع لطول المدة، فما ترون الحكم في ذلك إن نظرنا لرسم الشراء وجدناه صحيحاً وإن نظرنا اليد وجدناه

لمنْ يتوقاه؟أو فيها سعة للضرورة وقلة الغنا عن النسخ فيها؟

فأجاب : هي مسألة ورع. والأمر فيها أوسع من اللحم لمن يتوقاه .

[هل يمنع من الشهادة والتدريس من يرى حلية اللحم الحرام ؟]

وسئل السيوري عمن يتوسم بالعلم فيشتري لحما حراما فقيل له في هذا : فقال : هو حلال لأني فقير فهل يقدح في شهادته أم لا ؟ وهل يسمع منه الحديث والعلم أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز أكل اللحم ومن هذه صفته لا يبُثّ الوهم .

[من تصدق بضيعة على ولده الصغير]

وسئل أبو محمد عمن تصدقت بضيعة على رجل ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير ، ثم رد الضيعة على المرأة في صغر ولده ، فباعت نصفها من آجنبي ثم اشترى الأب الضيعة من المرأة والأجنبي ونقدهما الثمن ، ومات الأب فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الأولى لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه . فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الأب اليها والى الأجنبي أم لا ؟

فأجاب : لورثة الأب الرجوع بذلك الثمن ، لأن الابن كأنه استحق ما اشتراه الأب من الورثة ، فوجب للأب وللورثة الرجوع بما دفع من الثمن ، لاستحقاق الصفقة من يده فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث .

[معاملة مستغرقي الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة]

وسئل اللخمي عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك ، يشتري بها الناس أو يأخذها الجند في أرزاقهم ولا غِنَى للناس عن التصرف بها . فما وجه الفقه فيها؟

فأجاب : اختلف أهل العلم في مبايعة مستغرقي الذمة ، فمن مانع

ومجيز بمثل القيمة . والأمر في الدنانير والدراهم عندي أخف ، لدعوى الضرورة اليها وعموم البلوى .

قيل : ونزلت مسألة وهي : أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد افريقية جديدة وغيرها ، واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها ، لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكُلِّمَ في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها . فكلم في ذلك السلطان ، فكان في عام سبعين وسبعمائة . فهمَّ بقطعها فبعث إليه الشيخ الفقيه ابو القاسم الغبريني وكان المتعين للفتوى حينئذ ، وذكر له مسألة **العتبية** وأن العامة اذا اصطلحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تنقطع ، لأن ذلك يؤدي الى إتلاف رؤوس أموالهم ، فتوقف الأمر نحو الشهر ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ونادى منادي من قبله بهذا ، ورجع المفتي الى فتوى الإمام ابن عرفة ورأوا أن مسألة **العتبية** إنما هي إذا تعينت دراهم وألفت . وهذه الدراهم هي كل يوم يزاد في غشها ، صار جلها نحاسا ، وكذا جرى في الذهب الحمى كانت أولاً تخرج كالطيبة وألفها الناس، ثم كثر الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار يتفاوت غشه فأمر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس ، فقطعت وصارت سلعة من السلع .

[من عنده سكة وشاع في الأوساط خبر منع رواجها]

وسئل بعض الشيوخ عن مسألة وهي إذا استشعر الناس قطع السكة وحصل منها شيء عند أحد من الناس هل يجوز له أن يسْرَع في إخراجها قبل قطعها أم لا ؟ وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها هل يجبر القاضي على قبضها أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز الإسراع في إخراجها ويلزم عليه جبر من أباها . وعندي انها تتخرج على مسألة قضاء المديان إذا أرادوا أن يفلسوه فمن يجيز

الأخذ منهم خشية التفليس يجيزهذا . ومن يمنع يمنع هذا . ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز ، لا يجوز هنا إذا تحدث في قطعها إخراجها واذا لم يتحدث يجوز .

[إذا وقع البيع على شرط أن يحفظ المشتري اولاد البائع بعد موته]

وسئل اللخمي عمن قال في مرضه أبيع ربع جنتي من ابن أخي لحفظه أولادي بعد موتي بأقل مما أُعطيتُ فيه ، فقال المشتري : ليس هذا في أصل الشراء ، فأقام أولاد البائع شاهداً واحداً بهذا الشرط ، وقد فاتت الجنة بالغرس لطول المدة وهي ثمان سنين .

فأجاب : اذا لم تشهد البينة على المشتري أنه عقد البيع عليه ، وإنما شهدت على قول البائع خاصة ، فالبيع جائز . وان شهدت البينة ان البيع وقع كذلك ، فهو فاسد ، ينقض ما لم يتغير المبيع في نفسه أو سوقه بحوالة ، أو تطول السنون فتكون فيه القيمة .

[اذا سرق المبيع بعد قبض ثمنه]

وسئل بعضهم عمن باع كساءه أو رداءه وقبض الثمن فقال له البائع : ابلغ الى الدّار وآخذ لنفسي كساء أو رداءً وآتيك بكسائك فاختلس الكساء. مِمَّنْ ضمانه ؟

فأجاب : ضمانه من المشتري .

[من باع إلى أجل وأخذ حميلاً أو رهناً مخافة أن لا يجد قضاء عند الحلول]

وسئل عمن باع ضيعة بثمن إلى أجل، فبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري اختلال ، فأرادَ أخْذَ حَمِيلٍ أو رهنٍ بالثمن الى حلول الأجل فهل له ذلك ام لا ؟

فأجاب : اذا تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه وخشي إن بقي الأمر على حاله أن لا يجد عند الأجل قضاء فمن حق البائع أخذه بوثيقة من

حقه : إما حميل أو رهن أو يضرب القاضي على يديه في الضيعة ويشهد أنه منعه من التصرف ويشهر ذلك .

[بيع الأب ملكاً لابنته قصد تجهيزها]

وسئل أبو القاسم بن مشكان عمَّن زوج ابنته البكر من رجل وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار وحازها لها فبعد ذلك أراد بيعها ليجهزها على زوجها بها فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب : هو الناظر لها وفعله جائز محمول على النظر حتى يظهر[1] خلافه .

[شراء مقدم القاضي لنفسه او بيع ما يحتاج له الأيتام]

وسئل بعضهم عمن قدمه القاضي على ثلث الأسارى أو الفقراء أو غير ذلك مما يكون على يديه ثم يعرض للقاضي المذكور شراء شيء من التركة من ربْع أو كتب أو ثياب أو غير ذلك مما يعرض للنداء .

فأجاب : لا بأس بذلك إذا وليه بنفسه للزيادة إذا لم يقصد بالتقديم الشراء لنفسه ، وإنما هو عارض له كغيره . ولو وكل من يشتري له لكان أبرأ وأحسن كما قال ابن ابي زيد في كتاب الوثيقة اذا لم يكن هناك من يكتبها غيره ، فالأولى أن يتمليها على من يكتبها لأخذ الأجرة عليها فهو أبرأ له وأبعد من التهم ولو فعل لكان جائزا . وكذلك الشراء منه لأيتام أو حبس أو غيره إذا ضمن الشهود السداد والصلاح في المشترى . وأما إذا قدمه ليشتري منه أو يبيع ، فالصواب عدم جوازه . وكان ابن عرفة رحمه الله يحكي أن شاهدا شهد لامرأة أجنبية في حق ثم بعد ذلك تزوجها فكان ذلك سببا في عزله ، فَأَحْرَى فعل القاضي لمثل هذه لأن من بيده الجبر ، أشد في السطوة من الشاهد ، والخوف منه أعظم ، ولا سيما إذا كان نوى بشيء من الحيف والميل . وهذا كله ما لم يكن البيع على خصومة ، فإذا كان بسبب خصومات

(1) في نسخة خرى . يثبت .

والحكم في دفع ما بقي من الثمن إن طلب البائع تعجيل ذلك قصد إثبات المطلوب دعواه المذكورة ، هو ما قاله ابن عات في طرره : من ابْتـاع دابة بنقـد وبقي عليه بعض الثمن فطعن فيها بعيب ، وقام ليرد ، فقال أنقدني ما بقي لي ، وبعد ذلك أُحاكمك فيه نظر . فإن كان العيب ظاهراً لا يكون في القيام فيه تطويل ، لمْ يزن له حتى يحاكمه ، وإن كان العيب خفياً مما لا يُعلم من ساعته ولا في القرب حكم عليه بالوزن ، ثم يحاكمه ، فإن قضى له بشيء رجع بدَراهمه ، إلا أن يخاف أن يُتلفها ولا يوجد له شيء ، فيجعل بيد أمين حتى يقضي له أو عليه .

وقال بعض المفتين : لا يقضي له بشيء إلا أن يحاكمه وهو أولى به إن شاء الله .

والذي في رسم نذر من النذور من الشرح أنه يدفع الثمن ثم يحاكمه إلا أن يكون شيئاً ينقضي من ساعته . انتهى كلام ابن عات والله الموفق للصواب .

وأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد من فقهاء الجزائر أما مسألة العبد فلا حجة للمطلوب فيها بمجرد قول قيل ، بأنه لا يشاء أحد أن يخبث على أحد مكسبه بذلك إلا فَعَل اللهم إلّا إن كان لذلك القول قوة وقرائن تصدقه ، فحينئذ يكون للمشتري مَقال .

[تصرف الأب في مال ولده بالبيع إذا كان غير مرضي رُدَّ]

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن قول الشيوخ في بيع الأب على ولده ، إن كان نظراً مضَى ، وإن كان سوء نظر رُد وفسخ . ما معنى سوء نظر ؟ هل باعتبار الغبن ؟ أو يباع ما يساوي مائة بعشرين ؟ أو يبيع ما لا يبيعه رشيد لغبْطته ، وإن باع بثمنه أو بأكثر ؟

فأجاب : سوء نظر الأب قد يكون باعتبار الغبن في الثمن ، أو يكون المالك عبيطاً جداً ، فيكون بيعه عليه سوء نظر ، باتفاق من أرباب البصر ، إلى غير ذلك من سوء النظر .

[لا يتصرف الوكيل إلا وفق المصلحة]

وقاعدة الباب : أن الشرع أقام الأب وكيلاً لابنه ، والوكيل لا يتصرف إلّا علَى وفق المصلحة ، فإن خالف ذلك رد فعله ، إذ لم يوكل عليه ، ويعرف ذلك بالنظر فيه عند نزوله ، إذْ أبواب النظر لا تنحصر ، بل تختلف باختلاف الأعصَار والأمصار والنظر في الغبن يوم البيع ، إذ لو كان النظر فيه بعده ، لَما تقرر بَيْعٌ غالباً . والذي مضى به العمل أن بيع الغبن يفسخ ، وإن أوفى المشتري ما بقي من القيمة فيه . وفيه ثلاثة أقوال . وبالله التوفيق .

[ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة]

وسئل أيضاً عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب بما نصه :

إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوماً قدره لا يزاد فيه ، واشتهر ذلك عند الخاصة والعَامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين ، جاز طبعها على ذلك ، وجاز التعاملُ بها ، لأنا أمِنَّا من التدليس بها . وبهذا أفتى بعض علماء المشرق اليوم ، ممن يُعتمد علَى فتواه . وهذا منصوص لعلمائنا . وإنما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة أو بالزيادة ، على ما استقرت به العادة من الزيادة فيها ، لأنَّ ذلك غش وتدليس . **وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** كما قال نبينا ﷺ . ويَجوز ذلك أعني الزيادة المعلومة من النحاس بالشروط المتقدمة ، وإن لمْ تدع إلى ذلك ضرورة ، فكيف والضرورة ماسة إليه؟ وبالله تعالى التوفيق .

قلت : قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: ويكسر الزائف إن أفاد وإلّا سبك ما نصه :

يعني أن الغش في السكة إذا وقع ولمْ يكن عاما مدخولاً عليه بين الناس وإنما فعل ذلك إفساداً لسكة المسلمين فهو منكر لا يحل تركه على تلك

الحال . فمفهومه إذا كان عاماً مدخولاً عليه بين الناس فإنه يجوز . وهو عين ما أفتى به العبدوسي لاكن لا بد من تقييد إطلاق ابن عبد السلام .

[السلف بشرط الحوالة]

وسئل أيضاً عمنْ أسلف بشرط الحَوالة .

فأجاب بأنه لا يجوز . مثل أن يسلفه دراهم أو طعاماً أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان ، لأن الحوالة بيع منْ البيوع . فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم ، فصار دراهم بدراهم إلى أجل انتهى .

قلت : في هذا الجواب نظر. والمنصوص في عين النازلة لأبي إسحاق التونسي الجواز .

قال عند قوله في كتاب المكاتب : وهو كدين لهما على رجل منجما فبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أنْ يأخذ هو النجم الثاني ثمَّ أفلس الغريم في النجم الثاني ، فليرجع على صاحبه لأنه سلف منه له .

قال أبو اسحاق قوله : لأنه سلف منه له . فيه نظر، لأنه يجب أن يكون حوالة على أصل دين لا يرجع على القابض بشيء ، كما لو أسلفني رجل على أن أُحيله بدين على من لي عليه دين ، ثمَّ أعدم الغريم ، إنه لا رجوع له على المحيل ، إلا أن يكون الشريك قد خرج على هذا الفهم ففهمناه أنه متى لم يدفع إليَّ رجعت إليك . انتهى .

ومحل الدليل منهُ قوله : كما لو أسلفني إلى آخِره فتأملهُ فإنهُ ظاهر . والله تعالى أعلم .

[البيع لازم لمن اشترى طعاماً وحدث به عيب قبل قبضه]

وسئل بعض الشيوخ عمن ابتاع طعاماً بعينه وتأخر قبضه بغير شرط .

فأجاب بأن البيْعَ لازم لمنْ أباه . وهي في العتبية عن سحنون . وإن حدث بالطعام عيب بسبب التأخير فهو من المشتري .

[من أقرض آخر قمحاً ثم باعه منه إلى أجل]

وسئل عمن له على رجل صحفة قمح من أرض تساوي عشرة دنانير ، فباعها منه بعشرة دراهم إلى أجل .

فـأجاب : بأنه لا يجوز وإن لم يكن له فيه سلف بزيادة ، ولكنْ يقالُ : ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي علينا ، أو يمنع حماية وذريعة لئلا يتذرع به إلى فسخ الدينِ في الدين . وقاله الشيخ أبو محمد صالح رحمهُ الله . انظر آخر السلم الأول عند قوله : ولا تبعه منه ولو بوضيعة المسألة .

[من قام على من تصدق بما اشترى بشاهد واحد]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل اشترى شيئاً ولم يعلمْ بذلك الشرَاء إلا شاهد واحد وتَصدق بذلك الشيء ثم قام عليه البائع .

فأجاب : إن اليمين هنا على المتصدِّق عليه لأن المشتري يقول : لا أحْلف ، وينتفع غيري وهو يظهر من مسألة الغرماء .

[إذا بيع ملك مشترك من طرف وكيل ، فلكل من الشركاء بنسبة نصيبه]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن جماعةٍ اشتركوا في موضع على التفاوت ، قدموا واحداً منهم لِلبيع عليهم فباع الموضعَ دفعة واحدة ولم يعين عند البيع ما ينوب كل واحد من الثمن ، هل هذا البيع صحيح أم لا ؟

فأجاب : البيع صحيح ، ولكل واحد من الثمن بنسبة نصيبه من المثمون ، فمنْ له ربع في التمثيل ، يأخذ الربع من الثمن ، ومن له الثمن يأخذ الثمن وهكذا وليس يَدْخل هذا من الاختلاط ما دَخل جميع الرجلين سلعتيهما في البيع . والله الموفق بفضله .

الحنطة والتمر خلاف هذا الجواب . ألا ترى أنه جعل صاحب المال هو الذي يصدق ؟ والصواب أن يكون جوابهم في المسألة بما في العتبية في عين مسألتهم في رجل أتى إلى رجل فقال له : هات ثمن الثوب الذي بعتك فقال له: ما بعتنيه ولكن أمرتني أن أبيعه . القول قول صاحب الثوب ، ويحلف أنه ما باعه منه يريد لنفي دعواه الوكالة . فإن نكل حلف الآخر وبرىء .

ابن سهل وزاد ابن لبابة زيادة لم تقع في الرواية وهي قوله : وقد ضاع مني . أنظر تمامه . قيل ونحو جوابهم في سماع أشهب من الدعوى والصلح فيمن قال لرجل : لي عليك عشرة من ثمن سلعة بعتها لك وقال الآخر : لا ولكن لك عندي عشرة وديعة ، وضاعت . القول قول مدعي الوديعة يحلف لقد ضاعت .

ابن رشد . هذا واضح لأن مدعي ثمن السلعة مدع فعليه البينة والآخر مدعى عليه . ولا يواخذ أحدٌ بأكثر مما أقر به على نفسه .

[إذا وقع التشاح في السكة فيقضى بالوازنة من سكة البلد]

وسئل أبو عمر(1) عمن باع سلعة بعشرة دنانير هل يقضى له بها وازنة وإن جرت الناقصة بين الناس أم لا ؟

فأجاب : يقضى له بها وازنة من سكة البلد ولو جرت الناقصة بين الناس وجازت بينهم لأنه على وجه الرضا والطوع منهم وعند الاختلاف والايمان يحكم بالوازنة من سكة ذلك البلد .

[من أوصى لرجل بدنانير ، ثم تحولت السكة إلى أخرى]

وسئل فقهاء طليطلة عمن أوصى لرجل بدنانير فحالت السكة إلى سكة أخرى فشوور فيها فقهاء قرطبة .

فأجابوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم

(1) في نسخة خطية: ابن عمر .

أوصى وأقاموها من مسألة الخيش والمسح والخريطة الواقعة آخر رسم أوصى من سماع عيسى . ونصها .

رجل حضرته الوفاة وفي بيته خيش ومسح مملوءين طعاماً فقال : المسح الشعير أعطوه لفلان ، هل يأخذه بطعام أو بلا طعام ؟ قال بل بالطعام .

قيل : فلو قال : الخريطة الحمراء أعطوها لفلان والخريطة مملوَّة دنانير .
قال: تكون له الخريطة وما فيها انتهى .

وتكلم عليها ابن رشد بمعنى لا يرجع إلى السكة . وقال هنا متصلًا بما تقدم وليست تشبهها ، لأن الوصية بذلك إنما كانت بحضرة وفاته . والخيش والمسح مملوَّان طعاماً ، والخريطة مملوَّة دراهم . وإنما كانت تشبهها لو أوصى بها . والخيش والمسح مملوَّان والخريطة مملوة وما أشبه ذلك . فمسألة الذي أوصى بجزء من ماله أو بمثل نصيب أحد ولده أشبه بها .

المتيطي لو اكترى دارا لكل شهر بكذا فاستحالت السكة وتمادى المكتري في السكنى حتى مضت مدة ، وكانت السكة التي استحالت أحسن من القديمة التي عقد عليها الكراء ، فهل يجب للمكري على المكتري من القديمة أو من الحادثة؟ فقال ابن سهل: له من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء كما لا حجة لبعض على بعض بغلاءٍ أو رخص،ولا يحتمل النظر غير هذا ، ولا يجوز على الأصول سواه . قيل هذا في الصحيح ، وأما الفاسد فنصَّ عليه عبد الحق في نكته أواخر الدور .

ابن رشد من أوصى له بدنانير غير موصوفة ، فحالت السكة بزيادة أو نقص ، أو إلى خلافها في الصفة ، أو أوصى له بكيل فزيد فيه أو نقص منه قبل موته فأقرَّ وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة فيمن أوصى لرجل بدنانير فحال وزن الناس . فصار يجوز بينهم أنقص من ذلك أو أوزن أنه إنما يعطي ما كان يجوز بين الناس يوم مات الموصي إن كان الموصي يعلم

دنانير القضاء ، والشيء إذا وزن مجتمعاً ثم فُرق،زاد أو نقص . وهذه العلة موجودة في البيع وفي السلف . فأما إن استحق ذلك فيجاز في الوجهين وأما أن يستقل فلا يجوز في الوجهين ، وعلى هذا اختلفوا في النقرة في الفضة تكون بين الشريكين فيأخذها أحدهما ويعطي صاحبه نصف وزنها دراهم .

[لا يجوز قضاء وصرف]

وسئل عن الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول له هات فضله درهماً .

فأجاب بأن قال : لا خير فيه . ابن رشد : هذا صحيح بيِّن على ما قال ، لأن للدِّينار القائم فضلاً في عينه على الدينار الناقص ، فكان المقتضي قد اشترى الدينار الناقص من المقتضى منه بالدينار الناقص الذي كان له عليه ، وبدرهم ، فكان ذهب وفضة بذهب. ولو كان له عليه دينار إلا ثمن من الذهب التي تجري بالوزن ، كالذهب العبادية والشرقية ، فأتاه بدينار تام ، وأخذ منه في الثمن درهماً لجاز لأنها مصارفة فيما زاد على حقه وبالله تعالى التوفيق .

[هل يباح قطع الدراهم الكبار ؟]

وسئل عن الرجل الذي يقدم البلد الذي تجوز به الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد أن يقطعها .

فأجاب بأن قال : يكره ابن رشد هذا كما قال : إن ذلك مكروه ، مخافة أن يذهب بها إلى بلدة لا تجوز بها النقص فيغش بها . فذلك أشد في الكراهة من قطع الدنانير المقطوعة . وقد أجاز في أول سماع أشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة إلى ذلك . وأجاز ابن القاسم في سماع أصبغ قطعها إجازة مطلقة إذ لم تكن صحاحاً مدورة . وأما قطع الدنانير الوازنة وردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيها الدنانير الناقصة فذلك لا يحل ولا يجوز .

[حكم قطع الدنانير المقطوعة]

وسئل عن قطع الدنانير المقطوعة .

فأجاب : بأن قال : أكرهُ ذلك ابن رشد: هذا مثل ما في سماع أشهب ، لأنه أجاز قطعها عند الحاجة إلى ذلك ، خلاف ما في رسم البيوع الثاني من سماع أصبغ من إجازته لقطعها إذ لم تكن صحاحا مدورة ، فالمقطعة يختلف في كراهة قطعها والصحاح المدورة النقص التي لا تجوز إلا بالوزن يتفق على كراهة قطعها . وأما القائمة التي تجوز عدداً ، فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن يتصرفها، ومكروه لمن بايع بها . وأما ردها ناقصة فهو مكروه في البلد الذي تجوز فيه ناقصة وحرام في البلد الذي لا يجوز فيه ناقصة .

[حكم اقتضاء الدراهم عن الدوانق]

وسئل عن الرجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم .

فأجاب بأن قال : لا أرى بذلك باسا ، ودين الله يسر . ابن رشد: إنما خفف ذلك وقال : لا أرى به باسا ودين الله يسر ولم يطلق القول بإجازته ، لأن الدراهم التي قضاه إياها إنما اجتمعت له قبله من دوانق مقطعة شيئاً بعد شيء . وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه إياها أو تزيد عليها .

وقد اتقى هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما ذكرناه في رسم القبلة وغيره وأجازه في هذه المسألة لأنها نفقات تكثر وأمر يعمّ، فلا يقدر على التوقي منه بأن يقضيه فيما تجمّع قبله من الدوانق ذهباً أو فلوساً أو عروضاً إلا بمشقة تدخل على الناس في ذلك .

[لا يجوز اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

وسئل فقيل له: فيأخذ منه بكسر فاكهة فيعطيه في ذلك حنطة بعد ذلك ؟ .

والد الزوجة على المشتري يطلب فيه حظ ابنته، ويشفع في الباقي. والموضع غير مذكور في الصداق وإنما فيه النصف من جميع أملاكه -.

فأجاب: الحُكم في ذلك أن الزوجة المسوق لها ما ذكر، إن كانت مالكة أمر نفسها وقت البيع الأول من والدها ووقت الإقالة التي انعقدت بينهما وهي إذ ذلك عالمة بالسياقة المذكورة، وبانتظامها لذلك الموضع ودخوله فيها، ولم تتكلم ولا قامت في ذلك بشيء، فلا مقال لها إلا في حظها من الثمن قبل الزوج، بعد أن تحلف يميناً بالله أنها ما سكتت عن طلب حقها هذه المدة كلها رضىً بسقوط حقها جملة. وإن اعتذرت بأنها لم تعلم بدخوله تحت السياقة إلا وقت قيامها بحقه، وظهر دخوله تحتها، حلفت على أنها لم تعلم بذلك وكانت على حقها في الشركة في الموضع وفي الشفعة في السائر وإن كانت محجورة لوالدها وكان وقت البيع والإقالة عالماً بحق بنته في المبيع، ولم يذكر فهو مسلم في خروجه عن ملكه، ويبقى الطلب بالثمن بقدر ما ينوب حظها. وإن ظهر الآن دخوله في السياقة بحيث لا يظهر بوجه الاستبْهام الأمد في تاريخ النكاح بالسياقة مع تاريخ البيع، فلا حق لها في الموضع في أصله، ولا في الشفعة فيه وعلى الزوج اليمين أنه ما أنكحها إلا بعد البيع، فإن حلف لم يبق لها حق. فإن نكل عن اليمين وجب لها قِبَله حظها من الثمن ولا مقال لها في الأصل، لتعلق حق المشتري فلا يؤثر فيه نكوله لأنه لو أقر بحق لغيره بعد بيعه لم يقبل منه إلا فيما يجب عليه من الثمن. وإنما اليمين هنا في جهة الزوج والسلام.

[من اكترى أرضاً لزراعة قصب السكر واشترط بقاء شيء منه عند تمام المدة]

وسئل عمن اكترى أرضاً لزراعة قصب السكر ويشترط المكري على المكتري أن يترك عند تمام المدة منه أي ممن يكري الأرض منها، وقد يكون في الأرض جدرة لصاحبها، ويشترط بقاءها على ملكه بعد تمام المدة.

فأجاب: الحكم في ذلك يختلف. أما بيع الجدرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء إليها فداخل مَدْخل الأصول المُغَيَّبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وذلك بمنزلة المقاتي والبطيخ، مما فيه بيع مغيب وما لم يخلق مع ما قد خلق. وجاز هذا البيع وإن كان فيه من الغرر والجهالة بمكان. حتى منعه الشافعي والحنفي لذلك وأجازته المالكية، لأن الغرر إذا دَعت إليه الضرورة، اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره وربما يختبر بعض ذلك فتعرف به بقيته أما اشتراط المكري على المكتري تبقية الجدرة بعد فراغ المدة فلا وجه لجوازه على شرط في العقدة لأنه لم يحلّق منه شيء في الوقت والتراخي الذي في المدة وإنما جواز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه قبل ذلك، ولا بأس باشتراط المكري لجدرة قصبه، لأنها مال من ماله والسلام.

[تُحْمَلُ العقود على السكة الوازنة]

وسئل عن رجل اشترى مالاً في هذه المدة الفارطة حين جريان الدراهم الناقصة فما يأخذ الآن فيها.

فأجاب: الحكم في المسألة، أن العقود محملها على السكة الوازنة على أصلها وعلى هذا جرى العرف في العقود. وما يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعقد الاقتضاء، لا تعمر به الذمم ولا يجوز الدخول في العقد عليه، لأنه مجهول.

وسأله رحمه الله جماعة من تجار غرناطة عن نازلة نزلت بهم، وهي أنهم باعوا امتاعاً بعد تسويقه بقيسارية غرناطة كلأها الله تعالى بدراهم فضية، من دراهم السكة الجارية بها. وأصلها في الضرب سبعون درهماً في الأوقية لكن دخلها اختلاط وازن على الأصل، وناقص بسبب من تعدى بالقرض واستمر الأمر كذلك مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم، وكان الناقص في

المقامة في الأرض المحبسة ، وإن كتب في العقد أنه ابتاعها ليهدمها وينقضها وأنه يعرف قدر المؤونة في قلعها ونقضها . وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم ، هذا إذا كان المعروف من فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها وإن شرطوا قلعها .

وقال ابن عتاب: فإن فات ذلك بهدم المشتري الأنقاض وقلعها ، مضى البيع فيها بالثمن ، ولم يفسخ ، ولا رد إلى قيمة .

وقال ابن مالك مثله وسُرَّ به إذ أعلمته به ، وقال : إنما فسخ لتهمتهما باضمار إبقائها ، إذ هو المتعارف من فعلهم ، فإذا هدمها ونقضها ارتفعت الظنة منها ، وصدق فعلُهما قولهما ووجب إمضاء البيع بينهما إن شاء الله عز وجل .

[من حبست عليهم دار فبنوا فيها ، ثم مات أحدهم فهل يباع نصيبه فيما بنى ويشفع ؟]

وسئل مالكٌ عن قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم مات أحدهم ، فأراد بعض ورثته أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان. هل لإخوته الشفعة ؟

فأجاب : إذا نزل مثل هذا فلهم فيه الشفعة. قال ابن عبدوس : قال سحنون : ما بنى في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه ويكون محبساً . قيل له : لعله أراد حبس عُمْري قال: فبيع النقض إذاً لا يجوز ، وينقض ، ولا شفعة فيه لأنه بيع فاسد . وهو قول أشهب . وقال لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهة فيجوز . وقال : هو كالشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه . فذلك غير جائز .

وفي **العتبية** في سماع أشهب عن مالك فيمن ابتاع قصباً وأبواباً وكل بنيان في الدار ، إلا أن البقعة قطيعة من أمير المؤمنين ، على أن التباعة في كل ما اشترى على البائع إلا البقعة ، فما يحق المشتري من شيء فيما اشترى سوى البقعة فهو على البائع .قال: هذا البيع ليس بجائز ولا حسن .

وفي كتاب ابن المواز : من ابتنى في أرض الصافية من أرض السلطان ، يؤدى إليه الكراء ، فيبيع الباني النقض قائماً ، وربما زاد عليهم السلطان في الكراء فإذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول أحوِّل اسمك مكان اسمي جاز . قال محمد : إنما هو في أرض السلطان التي لا تنتزع ممن بنى فيها وكذلك الغراس فيها . فأما لغيره فلا يجوز للباني بيع النقض ولا شيء منها على حال .

ابن سهل وهذه المسألة قد جمعت مفترقها ونظمت مشتتها ، وذكرت قول مالك ومن بعده فيها، واجتمع من ذلك أن ما تضمنته **المدونة** منها ، لم يجر به عمل ، ولا أفتى به المتأخرون . والصحيحُ فيها ما ذهب إليه سحْنون وأشهب . وما احتال به المتأخرون من ابتياعه بشرط القلع غير سالم من الاعتراض ، إذ لرب البقعة أخذ النقض بقيمته مقلوعاً ومَنْع مشتريه من قلعه .

[من ادعى على آخر أنه اشترى منه داراً ولم تقم له حجة]

وسئل ابن زرب عمن ادعى أنه ابتاع داراً من رجل وأنكر ذلك ولم تقم للمدعي بينة . هل يؤخذ بكرائها أم لا ؟

فأجاب : بأنه يؤخذ بخراجها . وكان رحمه الله يقضي بذلك ، فقال له ابن دحُون : أليس الغلة بالضمان ؟ فقال : ليس في مثل هذا . هو مقر بأن الدار كانت للقائم ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت ذلك ، فهو يرجع عليه بالغلة ، ولو قال: الدار ملكي ولم يدع ابتياعاً ، ثم أثبت القائم ملكها ولم يرجع عليه بالغلة .

ابن سهل الذي قاله القاضي) سمعنا بعض شيوخنا يقوله . وهو دليل ما في الشفعة من المختلطة .

[الحكم فيمن اشترى بغلة وبعد شهرين اطلع على عيوب بها فأثبتها]

وسئل ابن عتاب عن رجل اشترى بغلة بطُليطلة ، وسار بها إلى

فأجاب صاحبُ المظالم أبو محمد بن عبدالله بن عبد الرؤُوف وأبو محمد بن الشقاق ، وأبو محمد بن دحُون وغيرهُم بأنه يلزمه أداءُ دينه ، وان حيل بينه وبين ماله الذي ذكره .

وأجاب القاضي أبو المطرف بن عبد الرحمان بن حرج أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة قال لي : فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين ، فرأوهُ صَوَاباً ورجعُوا إليه وتركوا جوابهم الأول .

[مراطلة الدراهم ماضية في الطيب ، منتقضة في الزيوف]

وسئل ابن أبي زيد عمن رَاطَلَ دراهم بدراهم ، ثم وجد أحدهما زيوفاً فأراد الرد ، هل يُفسخُ الجميعُ كالصرف أو بقدر الزيوف ؟

فأجاب : إنما ينتقض ما يقابل الزيوف ، وتمضي المراطلة في الطيِّب من الجانبين .

[رد قلة الزيت عن قلة السمن جائز]

وسُئل ابن قدَّاح عمن تسلف قلة سمن ، فأراد أن يرد عنها قُلة زيت .

فأجاب بأن ذلك جائز وفيه نظر .

[من دفع في سلعة تساوي أقل من دينار ، دينارا]

وسئل الشيخ أبو محمد الشبيبي عمن اشترى سلعة بدراهم ، بثمنٍ إلى أجل أقلَّ منْ صرف دينار ، فدفع عند الأجل ديناراً ، ورد عليه باقيه دراهم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يجوز .

وأجاب غيره بالجواز لظاهر المدونة . ولو كان الثمن حالاًّ فأتاه بالدراهم ورد عليه بقية الدينار جاز .

[يجوز للضرورة الرد عن الدراهم المتفاوتة القدر]

وسئل التونسيون عن الدراهم المتعامل بها عدداً وآحادها متفاوتةُ القدر ، هل يصح الرد فيها أم لا ؟

فأجاب : ابن حيدرة بالجواز على ما قيل في الأمر المُهم .

وأجاب ابن عرفة فقال : إن اضطر الإنسانُ جاز وإلا فلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ .

وصُوِّبَ هذا الجواب : بأن هذا الباب إنما جُوز للضرورة ، فمتى وجدتْ أُبيح الحكم وإلَّا فلا . وأمَّا أبو القاسم الغبريني وابنُ جماعة لمْ يتحريَا على الجواز للضرُورة لعدم فتوى منْ سبقهما لذلك .

[ما أخذ عن الاتجار بالأحداث]

وسئل الداودي عمن صحب حدثاً يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة .

فأجاب : يقال لمنْ أراد ذلك ، مَا توليَّت قبضه فعليك رده وغُرمُه لِمنْ أعطاه ، وما لم تتولَّ قبضه ولا انتفعت به فهو على من أخذه . فإن لم يوجد أربابُه ولا عُرفوا وأيسَ من ذلك تصدق به .

وسئل عمن هذه صفته ، يوهب له شيء ، هل يشتري ذلك الشيء منه ؟ وإنما هو هبة للمعنى الذي وهب عليه .

فأجاب بأن قال : هو حرام لا يَحل لأحد اشتراؤه ولا اكتراؤه .

[مم تؤدى الديون إذا بدلت السكة ؟]

وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت وبدلت بغيرها . فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها ؟

فأجاب : المنصوص لأصحابنا وغيرهمْ من العلماء لا يحكمُ إلا بما وقعتْ به المعاملة . فقال السائل : بعض العلماء يقولُ لا يحكم إلا بالمتأخرة لإبطال السلطان إياها فصارت كالعدم .

فأجاب : لا يلتفتُ لهذا إذْ لم يقل به عالمٌ وننقضُ لحكم الإسلام ، ومخالف للكتاب والسنة ، للنهي عن أكل المال بالباطل . ويلزم عليه أن يبيع

عرضا بعرض لا يجوز . وللمبتاع فسخ للعقد بعد ثبوته ومَنْ كانت عليه فلوس فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير أو دراهم أن عليهِ أحد النوعين ، وتبطل الفلوس . وإن السلطان إن أبدل المكيال بأصْغر أو أكبر ، والموازين كذلك ، وقد تعاملا بها أن يأخذ بالمكيال أو الميزان المحدث ، .وإن كان أكبر أو أصغر . وهذا ممَّا لا خفاء ببطلانه . أبو حفص العطار . من لك عليه دراهم فقُطعت ولم توجد ، فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت . وحكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلَمْ يجدها في الموضع الذي هو بهِ الآن أصْلاً . فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه . وفي كتاب ابن سحنون : إذا اسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لأن الفلوس لا ثمن لها .

وفرَّع على هذا الأصل : من تسلف دراهم فلوساً أو نقرة بالبلاد المشرقية ، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب ، فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتُها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدونة في الرهون. وعلى القول الآخر الذي تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه ، إذ هو وقت فقدها وقطعها وعليه أيضاً إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد ، والفتوى فيها أيضاً أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعَة في تلك البلاد يوم الحكم ذهباً .

ووقعت مسألة وهي : أنه وجبت قناطير من كتان على رجل من تونس ، بتعديه عليها بالإسكندرية فوقع الحكم عليه بدفع قيمته بالإسكندرية في تونس ، لتعذر الطريق إلى الاسكندرية عن قريب ، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها بالاسكندرية وهي مثل ما حَكى ابنُ رشد فيمن أسلف طعاماً لأسير في بلاد الحرب ، أو بلاد المسلمين ثم أخذها العدُو وتعذر الوصول إليها ، فقيل : يقضي بقيمته في ذلك البلد ، يوم الحكم يأخذه به اين وجده ، وقيل : لا يقضي إلا بمثله في ذلك البلد ، إلا أن يتفقا على شيء يجوز .

وكذلك لو دفعه في فدية الأسير . وهو يجري على الخلاف هل هو استهلاك أو قرض ؟ وأما إن كان الكتان جزافا أو الطعام كذلك لم يقض إلا بقيمته يوم الفداء يأخذها حيث وجده .

[مراطلة الدراهم القديمة بالمحدثة]

وسئل التونسي عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقديمةُ أكثرُ فضة ، وهل يفرق القليل منها منَ الكثير ؟ وهل يقتضي بعضها من بعض من غير شرط ، وهما مختلفا الفضة والنفاق ؟ وهل لمن بَاع بالقديمة أن يقتضيها منها أم لا؟

فأجاب : المراطلة بها جائزة ، لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة منْ زيادة الفضة ، إذ لو سبكت القديمة خسر ، فيها ويغرم عليها لتصير جديدة . وقدْ أجاز أصحابنا مراطلة التبر الجديد بالمسْكوك . وقد علم أنه ترك الجودة للسكة ولم يقدم عليه .

ومن باع بقديمة قبل قطعها فليس له إلا هي . ومن رضي أن يؤدي جديدة عن قديمة جاز ، لأنه اعطي أفضل في النَّفاق .

وأجاب : ابن رشد : اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبَة بالنحاس الشرقية والثلثية ، فمنهم من رآهما كالخالصتين وما فيهما مُلْغىً في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة ، مستدلاً بقول أشهب في كتاب الصَّرف منها : ومنْهم منِ اعتبر الخُلوص في الوجوه الماضية دون ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصحُ خلافُه لنهيه عليه السَّلام عن بيعهما إلا مِثلاً بمثل . ومعنى قول أشهب في اليسير على المعروف بقوله : يشبه البدل . وكان شيخنا بن مَرْزوق يقول : لا تصح مراطلة العبادية ولا الشرقية بمثلها في مذهب مالك ، لأنه ذهب وفضة أو نحاس بمثلهما وذلك غير جائز . وهو ظاهرٌ في القياس والنظر ، فكيف بإجازة ما سألت عنه ؟ انتهى . أبو حفص تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس ، لأن الغرض منها جوازها ، ولا

يبين ذلك للمبتاع ، لأنه ليس شيء من الزبد ولا من السمن ولا من اللبن مثل زبد الغنم وسمنها ، أو مثل لبنها أطيب ولا أجود ، فأرى أن يبين ذلك إذا باع ، وأحبُّ إلي أن لا يخلطها . ابن رشد: وأحب إلي أن لا يخلطا ليس على ظاهره ، وهو تجوز في اللفظ ، بل لا يحل ذلك ولا يجوز وأن يبين لأنه من الغبن . وكذلك قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع ابن القاسم . وقال مالك في كتاب ابن المواز. يعاقب من خلط طعاماً بطعام دونه أو قمحاً بشعير، ويمنع من بيعه على ظاهر ما في كتاب ابن المواز من أجل الذريعة . فإن باع وبَيَّن مضى البيع ولم يكن للمبتاع رد ، وكان قد أساء ، فليس في قوله في الرواية: فأرى أن يبين ذلك إذا باع ، دليل على أن ذلك مباح له أن يفعله ، وإنما معناه أن ذلك يلزمه من أجل حق المشتري، فإن لم يفعل كان له أن يرد ويلزمه أن يبين قدر ما فيه من كل واحد منهما إن علم ذلك ، وإن لم يعلمه أخبر باختلاطهما .

وقد كره مالك في كتاب ابن المواز لمن خلط قمحاً بشعير لقوته ففضل منه فضل أن يبيعه وإن قل الثمن، وخفف ذلك ابن القاسم إذا لم يتعمد خلطه للبيع ، وهو قول مطرف وابن الماجشون في **الواضحة** وإنما يكون للمبتاع أن يرد اللبن المخلوط والزبد والسمن من اللبن المخلوط إذا كان لبن الغنم وزبدها وسمنها هو الغالب في البلد أو كانا متساويين ، وأما إن كان لبن البقر وزبدها هو الغالب في البلد فليس له أن يرد شيئاً من ذلك إذا وجده مخلوطاً بلبن الغنم ، لأنه لو وجده كله لبن بقر ، أو من لبن بقر ، لم يكن له أن يرده ، فكيف إذا وجده مخلوطاً بلبن البقر . وقد مضى هذا المعنى في أول سماع أشهب من كتاب العيوب ، وما يدخله من الخلاف .

وهذا على ما ذكر مما هو لا شك معلوم عندهم أن لبن الغنم وزبدها وسمنها أفضل من سمن البقر وزبدها. وأما على ما هو معلوم عندنا من أن سمن البقر أفضل وأطيب من سمن الغنم ، فليس له أن يرد السمن المخلوط إذا كان الغالب في البلد سمن الغنم ، وإنما له أن يرده إذا كان الغالب بالبلد سمن

البقر أو كانا متساويين كما لو اشتراه فوجده سمن غنم وبالله تعالى التوفيق .

[يجوز التخفيض من ثمن السلعة لذوي الصلاح]

وسئل مالك عن الرجل له فضل وصلاح يحضر السوق فيشتري لنفسه فيقارب لذلك لفضله وحاله .

فأجاب : لا بأس بذلك. ابن رشد: هذا كما قال في أن مقاربة أهل الأسواق للرجل فيما يشتريه منهم لفضله وخيره سائغ له ، لا بأس به، لأن ذلك شيء كان منهم إليه دون سؤال منه وهو رزق رزقه الله إياه .

[من أضاع له الفران خبزة وعوضها له بخبزة غيره]

وسئل ابن وهب عمن ذهبت خبزته من الفرن فأعطى له الفرّان غير خبزته .

فأجاب : لا يعجبني أخذها ، وليعطه مثل خبزته ، ولا يأخذ أكثر منها ولا بأس أن يأخذ أصغر منها. قال في **النوادر** : وكذلك في **المختصر الكبير** قال محمد بن عبد الحكم : لا يأخذ غير خبزته في قول مالك يريد أن الفران ضامن للرجلين انتهى .

وفي تضمين الصناع من **التعاليق لأبي عمران**: إذا ابتدل خبزه في الفرن ، قال أبو محمد : ينبغي أن لا يأكله لأنه لم يتيقن أن رب هذا الخبز هو الذي ابتدل خبزه معه ولو تيقن ذلك نظر ، فإن كان دون خبزه أكل . وكذلك الغزل يبدل .

ووقع للشيخ مرة أنه قال : وإن كان الذي أخذ أفضل، تصدق بما بين القيمتين، كابتدال السطل في الحمام. وصحح الشيخ هذا أخيراً .

[من باع أمة وخيف عليه أن يفقد عقله بعد بيعها]

وسئل أبو عمران عمن باع أمة ثم خيف عليه ذهاب عقله من أجلها .

فأجاب بأنه لم يجد فيها نصاً، وخرجه على مسألة بريرة حين كان يتبعها زوجها والأولاد خلفه .

بقي به منْ أخس الأملاك إن لم يوجد غير الأملاك من العروض والحيوان .

ومنها : أنه باع من الأملاك بأكثر منَ الدين والبيع لو وجب لم يبع إلا بمقدار الدين . ومنها : عدم التسويق في البيع والإشادة والندا عليه في مظان الزيادة ، حتى يبلغ سداداً من الثمن ، لأن الظاهر أن المبيع لم يعرض للنداء عليه . وبعض هذا كاف في رد البيع على ما لا يخفى . وأما الذين عقدوا التقديم فلا يشهدوا عليه ، ولو كانوا عدولاً ، لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم ، فكيف وهم غير عدول ؟ ولا تجوز شهادتهم لعدم عدالتهم في شيء منَ الأشياء . وأما التقديم فلا يعقده إلا القضاة المنصوبون لأحكام القضاء من قبل منْ يجب . وجماعة العدول في البلاد النائية عن السلطان لا غير ، وبالله تعالى التوفيق .

[الإشهاد بالبيع وقبض الثمن لمن لا تؤمن سطوته]

وسئل عما ينتفع به الظالمُ في قول المالكية .

فأجاب بأن قال : الذي ينتفع به الظالم في قول المالكية هو إثبات الاشتراء أو ما فيه معناه ممن يأمنُ سطوته وغائلته وإلا فلا ينتفع به . وإن كان فيه الإشهاد بالطواعية ، لأن البائع يقول : إنما أشهدت في رسم الاشتراء بالطواعية خوفاً على نفسي من ظلمه ، وكذلك لو قال لم أقبض منه الثمن وقد أشهد على نفسه بقبضه ، لأنه يقول: لو لم أشهد له بقبضه ، للقيت منهُ شراً . وكذلك سائر مُقدماتِ الانتقال لا ينفع بإشهاد مالك الأصل على نفسه به ، لأنه يحتج بمثل الحجة المذكورة .

[يمنع ضرب سكة مساوية للسكة الجاري بها العمل أو أحسن منها]

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها .

فأجاب بأن ذلك جائز . وإنما يمتنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقب وسداً

للذرائع مخافة التلبيس على سكة السلطان ، ومخافة أن ينسب إلى التدليس ، لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس .

[معاملة مستغرق الذمة]

وسئل سيدي موسى بن علال عنْ رجل يخالط منْ هو مستغرق الذمة بأنواع المعاملات كحال التجار من بعض الظلمة ، هل يصير ذلك مستغرق الذمة أم لا ؟

فأجاب بأن الخلاف لا يدْخله حتى يكون أغلب ما في يده يصير إليه من جهتهم فيدخلهُ حينئذ من الخلاف ما في مستغرق الذمة .

[لا يرجع بالغلة على المستحق منه المجهول الذي لا يعرف بالتعدي]

وسئل القاضي أبو علي حسون المالقي عمّا استُحق من يد مجهول ، لا يعلم تَعديه ، هل يرجع عليه بالغلة أم لا ؟

فأجاب : لا رجوع عليه بالغلة اتفاقاً .

وأجاب ابن أبي الهيثم : إن ثبت الأصل للقائم وأنه لم يفوّته في علم شهوده وادعى المَقُوم عليه شراءه من القائم أو غيره ، ولا بينة . فاختلف فيها قول مالك وأصحابه فقال : وقالوا : يُحمل محمل المشتري حتى يعلم أنه غاصب . وقالوا أيضاً: إنهُ كغاصب ، وعليه الغلة حتى يقع الشراء . وقع القولان في أمهات الكتب وللحاكم أن يأخذ بأيهما رأى.

[من استحقت من يده جارية فادعى أنه كان أولدها]

وسئل العبدوسي عمن استحق منْ يده جارية فادعى أنه كان أولدها .

فأجاب : إنْ كانَ معها ولد فاستلحقه ، فإن استلحاق النسب يدفع كل تهمة .

وأما إن لم يكن معها ولد ولا سمع ذلك منهُ قبلُ ولا رئي لها ولد يدعيه قبل ذلك فيتهم أن يكون أراد إمساك الجارية فادعى ذلك ، لا سيما إن كان

لهم فعلاً ولا نقض لهم فعلا . وقاله ابنُ أبي يحيى وأبو إسحاق وابنُ أسود ، وابنُ صفوان وأبو محمد عبد الواحد ابنُ سليمان وأبو عبدالله بن الحاج .

[لمشتري دار بها حائط مدعم ، دعائم الحائط]

وسئل ابنُ الحاج عمَّن باع داراً وحائط منها مدعمٌ بالدعائم ، وطلب البائع الدعائم ، وقال : إنها لم تدخل في البيع .

فأجاب : ظهر لي أنها للمشتري كالبنيان ، فإن كانتْ عند البائع عارية وثبت ، فيرجع المشتري على البائع بمقدار ما في الثمن . وإن كانت للبائع فلاحق له فيها ، وتكون للمبتاع . وإني فاوضت في ذلك أبا الوليد ابن رشد كأنه رأى أنها للبائع ، ثم قال لي : قد يحتمل .

[لا يفسخ بيع من باع لولده داراً بثمن وهبه إياه ثم مات المبتاع والأب]

وسئل عن رجل باع لابنه داراً بثمن وهبه إياه إلاَّ أنه منجم عليه في ثلاثة أعوام للبائع . ثم توفي المبتاع والأب .

فأجاب القاضي أبو الوليد ابنُ رشد أن البيع لا يفسخ ، ويتبع البائع تركة الميت بالثمن حالا . وتكون الدار ميراثاً بين ورثة الأب .

[سلم الذهب في القمح وبيع القمح بالذهب]

وسئل ابن الحاج عنْ مسألة رجل أسلم إلى امرأة ذهباً في قمح وباع منها قمحاً بذهب إلى أجل ، وتضمن ذلك عقدٌ واحد ، وادعت المرأةُ أن ذلك كان في صفقة واحدة ، وادعى الرجل أن ذلك كان في صفقتين .

فأجاب : البينةُ على المرأة أن ذلك كان في صفقة ، وتنفسخ الصفقة ، وإن لم تكن لها بينة حلف الرجل وصحَّ لهُ بيعه وسَلمهُ . وكون ذلك في صفقة لا يجوز ، لأنه ذهب وطعام ، بذهب وطعام ، لأن الرجل دفع ذهباً وهو رأس مال السلم ، وطعاماً وهو المبيع إليها ، وينتظر أن يأخذ طعاماً وهو المسلَم فيه وذهباً وهو ثمن القمح المبيع منها إلى أجل .

[من كان له على غائب عشرة أرطال ثابتة من آخر]

وسئل ابن الحاج عن رجل كان له قِبَلْ رجل آخر غائب عشرة أرطال الثابتة له من رجل آخر من قبل أن يقبضها .

فأجاب : الظاهر المنع من ذلك .

وأجاب أبو عبدالله بن أبي الخيار الظاهر من المسألة أنهُ لا بأس بذلك .

[هل يفسخ بيع من باع داراً مدخلها من دار أخرى ؟]

وسئل بعضُ المفتين عمنْ باع داراً له من رجل آخر وكان يدخل على باب دار رجل .

فأجاب : البيع مفسوخ ، فنقلت الفتوى إلى القاضي بقرطبة فقال البيع جائز ، وهو الصحيح . ويقضى للمبتاع بأن يدْخل على طريق البائع . وإنما كان البيع يفسخ لو كان فيه شرط ، أنهُ لا يدْخل على الطريق ولا يكون للمبتاع من حيث يَصرف الطريق . فيكونُ حينئذ قد اشترى ما لامنفعة فيه وهو منْ بيع الغرر .

[ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغي التعامل بها ؟]

وسئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة .

فأجاب : أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال : نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام ، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء ، فانقطعت سكة ابن جهور بدُخول ابن عباد سكة أخرى . فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة . وأفتى ابن عتاب بأن يُرجَع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدَّين القيمة من الذهب .

قال : وأرسل إلي ابنُ عتاب فنهضتُ إليه فذكر المسألة ، وقال لي :

الزرع يؤول إلى الطعام . وإن كانت الأرض بيضاء ، فلا بأس أن يشتريها بطعام نقداً أو إلى أجل .

ابن رشد: هذا مثل ما في **المدونة** سواء . وسحنون يجيز ذلك على أصله في إجازة بيع السيف المحلى بالذهب نقداً أو إلى أجل إذا كان الذي فيه من الذهب الثلث فأقل . وفي إجازته بيع الحائط بثمرته قبل أن يبدو صلاحها بطعام نقداً أو إلى أجل . وهو مذهب ابن الماجشون ، وهو وجه القياس ، لأنه إذا جاز أن يباع الزرع وهو صغير بالدنانير والدراهم مع الأرض لكونه تبعاً للأرض وكأنه لم يقع عليه حصة من الثمن ، جاز أن يباع بالطعام لكونه تبعاً للأرض ، وكأنه أيضاً لم يقع عليه حصة من الثمن . وأما بيعها بيضاء لا زرع فيها ، فلا خلاف في جواز بيعها بالطعام نقداً أو إلى أجل ، بخلاف الكراء .

[الأحسن في المذهب أن لا يطلب المشتري من البائع ما يسمى - باب الله -]

وسئل مالك عن الرجل يبتاع السلعة ثم يستوضع صاحبه من ثمنها وهو مغتبط بالسلعة أترى ذلك حلالاً ؟

فأجاب : أما حلال فنعم وغيره أحسن منه . ابن رشد: هذا بيِّن على ما قال إنه إن استوضع وهو يغتبط ببيعه حلت له الوضيعة، ورأى ترك ذلك أحسن ، لقول النبي عليه السلام لعمر بن الخطاب : إنَّ خيراً لأحدكُمْ أن لا يأخُذَ من أحدٍ شيْئاً وقوله : اليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىْ، ولم ير عليه فيه حرجاً ولا إثماً ولا ضيقاً إن فعله إن لم يره من ناحية المسألة المنهي عنها لما مضى من أمر الناس على هذا واستجازتهم له، ولما أشبه ذلك من استعارة الدّابة والثوب ما لم يلح ويتضرع ويبكي، فإن ذلك مكروه لا ينبغي . قال ذلك في سماع أشهب . وهو صحيح ، لأنه إذا فعل ذلك أشبه أن لا يضع عنه بطيب النفس . وقد قال رسول الله ﷺ لا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طيبِ نفْسٍ منْهُ .

قال : وأما إن قال : إن لم تضع لي خاصمتك ، فلا خير فيه ، وهذا بين أن ذلك لا يحل له ولا يجوز ، لأنه يضع عنه مخافة مخاصمته إياه ، فإن فعل ذلك وجب عليه أن يرد وضيعتهُ إليه أو يستحله منها أو يكافئه عليها .

[لا يجوز شراء الثوب وأداء ثمنه قبل تمام نسجه]

وسئل عن الرجل يأتي إلى الحائك فيجد عنده ثوباً قد نسج جله ، وبقي بعضه ، فيشتري منه وينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب .

فأجاب : لا خير فيه لأن الثوب يختلف نسجه ، يكون آخره شراً من أوله . ولا أحبه . قال سحنون : هذه جيدة فقس عليها ما ورد عليك .

ابن رشد: إنما لم يجز هذا من أجل أنه اشترى بقية الثوب على أن ينسجه البائع ، فصار بيعاً وأجرة في نفس الشيء المبيع . إنما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيما يعرف وجه خروجه كالقمح ، على أن على البائع طحنه ، والثوب على أن على البائع خياطته استحساناً أيضاً من غير قياس ، وفيما لا يعرف وجه خروجه ، إلا أنه تمكن إعادته إلى العمل حتى يأتي على الصفة ، كالفضة ، على أن على البائع صياغتها ، والصفر على أن على البائع أن يعمل منه أقداحاً على صفة . وما أشبه ذلك وأما ما لا يدرى وجه خروجه وما لا تمكن إعادته إلى العملَ إن خرج على غير الصفة كالغزل ، على أن على البائع حياكته ، والزيتون على أن على البائع عصره . فلا يجوز على حال . وسحنون لا يجوز البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع في شيء من الأشياء ، كان مما يعرف خروجه أو لا يعرف . ولذلك قال في هذه المسألة إنها جيدة فقس عليها ما ورد عليك . ولا حجة له فيها من قول مالك لأنه قد بين العلة فقال : إن الثوب قد يختلف نسجه ، يكون آخره شراً من أوله . فلو كانت الإجارة فيما لا يختلف ويعرف وجه خروجه لجاز ذلك على تعليله خلاف مذهب سحنون .

[حكم من ابتاع بعشرين درهماً والدراهم مختلفة الوزن]

وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل بعشرين درهماً فيعطيه إياها لا يعرف

لها وزناً والدراهم تختلف ، فرب درهم عريض ، يكون عريضاً خفيفاً في الوزن . ورب درهم صغير ، يكون صغيراً أثقل في الوزن. فيشتري بها على عددها بما كان فيها من وزن .

فأجاب : ما هو بحسن بيع الدراهم جزافاً كأنه رآه من وجه الجزاف .

قال ابن القاسم : قال الله تعالى : ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ . فلا ينبغي لأحد أن يترك الوزن وذلك رأيي وسمعت مالكاً غير مرة يكره ذلك .

ابن رشد هذا بيِّنٌ على ما قاله أنه لا يجوز له أن يقضي من عشرين درهماً مجموعة موزونة عشرين درهماً عدداً مجموعة لأنه غرر ، لا يدرى هل أخذ أقل من حقه أو أكثر ، إذ قد يكون الدرهم العريض خفيفاً ، والدرهم الصغير ثقيلاً . ولو اقتضى منها عشرين درهماً عدداً مجموعة لا تجوز بأعيانها لا يشك أنها أكثر في الوزن من التي له أو أقل لجاز ذلك ، لأنه معروف من أحدهما لصاحبه ولو اقتضى منه عشرين درهماً عدداً تجوز بأعيانها لجاز إن كانت في الوزن أكثر من التي له ولم يجز إن كانت في الوزن أقل من التي له ، لأنها إن كانت أكثر في الوزن من التي له فقد أخذ أفضل من حقه في الوزن وفي عيون الدراهم ، وإن كانت أقل في الوزن كان إنما ترك الوزن لفضل عيون الدراهم ، فلم يجز . وهذا كله قائم من قوله في المدونة : إن القائمة تقتضى من المجموعة ، لأنها أكثر في الوزن وأفضل في العين . وقد مضى بيان هذا كله في رسم القبلة ورسم الشريكين من سماع ابن القاسم في كتاب الصرف . وليس ما مضى في سماع أشهب منه من إجازة اقتسام الدراهم الناقصة والوازنة عدداً بغيره بخلاف لهذه الرواية ، لأن المعنى فيها أن الناقصة تجوز بجواز الوازنة حسبما ذكرناه هناك .

قلت ونص ما في سماع أشهب :

وسئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن ، منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عدداً بغير وزن ، فقال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس .

ابن رشد: معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن ، وأما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن ، فاقتسامها عدداً دون أن يعرف الناقصُ منها من الوازن غرر لا يحل ولا يجوز والله أعلم كما لا يجوز أن يبيع سلعته بها على أن يأخذها على ما هي عليه . ومنها الوازن والناقصُ الذي لا يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص .

وفي رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع بيان هذا . قال في الرجل يبيع من الرجل بعشرين درهماً فذكر ما تقدم .

[خلط الرقيق المجلوب من محل مخصوص مع غيره]

وسئل ابن القاسم عن رقيق يؤتى به من طرابلس إلى مصر، فيباع ممن يزيد ، فيأتي رجل من أهل مصر برأس له فيقول للصائح : أخلطه بها وبعه ولا تعلم أنه لي ففعل، ثم يطلع المشتري على ذلك فيريده أن يرده .

فأجاب : ذلك له ، لأن الرجل قد يبلغه عن رقيق موضع يجلب منه فيرغب فيها ، فيباع ، فيظن أنه منها . ثم يتبين له خلافه . وكذلك الدواب تجلب ، الحمير وغيرها من موضع تجلب منه فيصاح عليها ، فيدخل رجل دابته بينها فتباع فإن مشتريها إن شاء أن يردها . قال: ولقد قال مالك في تركة الميت تباع فيمن يزيد، فيأتي رجل بسلعة ثوب أو عبد أو غير ذلك فيخلطه بالتركة فيباع : أن المبتاع بالخيار إذا علم ، إن شاء رد وإن شاء أمسك فالمسألة الأولى مثلها .

ابن رشد. هذا بين على ما قال ، إذ قد يرغب في شراء المجلوب من الرقيق ، ويكره شراء رقيق البلد . وكذلك الدواب وغيرها . وقد يرغب في المجلوب منها ما لا يرغب في شراء غير المجلوب . وكذلك تركة الميت قد يرغب فيها ما لا يرغب في غيرها ، لما يعلم من طيب كسبه ، ويؤمن فيها من الاستحقاق وما أشبه ذلك .

دنانير القضاء ، والشيء إذا وزن مجتمعاً ثم فُرق زاد أو نقص . وهذه العلة موجودة في البيع وفي السلف . فأما إن استحق ذلك فيجاز في الوجهين وأما أن يستقل فلا يجوز في الوجهين ، وعلى هذا اختلفوا في النقرة في الفضة تكون بين الشريكين فيأخذها أحدهما ويعطي صاحبه نصف وزنها دراهم .

[لا يجوز قضاء وصرف]

وسئل عن الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول له هات فضله درهماً .

فأجاب بأن قال : لا خير فيه . ابن رشد : هذا صحيح بيِّن على ما قال ، لأن للدِّينار القائم فضلاً في عينه على الدينار الناقص ، فكان المقتضي قد اشترى الدينار الناقص من المقتضى منه بالدينار الناقص الذي كان له عليه ، وبدرهم ، فكان ذهب وفضة بذهب. ولو كان له عليه دينار إلا ثمن من الذهب التي تجري بالوزن ، كالذهب العبادية والشرقية ، فأتاه بدينار تام ، وأخذ منه في الثمن درهماً لجاز لأنها مصارفة فيما زاد على حقه وبالله تعالى التوفيق .

[هل يباح قطع الدراهم الكبار ؟]

وسئل عن الرجل الذي يقدم البلد الذي تجوز به الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد أن يقطعها .

فأجاب بأن قال : يكره ابن رشد هذا كما قال : إن ذلك مكروه ، مخافة أن يذهب بها إلى بلدة لا تجوز بها النقص فيغش بها ، فذلك أشد في الكراهة من قطع الدنانير المقطوعة . وقد أجاز في أول سماع أشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة إلى ذلك . وأجاز ابن القاسم في سماع أصبغ قطعها إجازة مطلقة إذ لم تكن صحاحاً مدورة . وأما قطع الدنانير الوازنة وردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيها الدنانير الناقصة فذلك لا يحل ولا يجوز .

[حكم قطع الدنانير المقطوعة]

وسئل عن قطع الدنانير المقطوعة .

فأجاب : بأن قال : أكرهُ ذلك ابن رشد: هذا مثل ما في سماع أشهب ، لأنه أجاز قطعها عند الحاجة إلى ذلك ، خلاف ما في رسم البيوع الثاني من سماع أصبغ من إجازته لقطعها إذ لم تكن صحاحا مدورة ، فالمقطعة يختلف في كراهة قطعها والصحاح المدورة النقص التي لا تجوز إلا بالوزن يتفق على كراهة قطعها . وأما القائمة التي تجوز عدداً ، فقطع الزائد منها على وزنها المعلوم جائز لمن يستصرفها، ومكروه لمن بايع بها . وأما ردها ناقصة فهو مكروه في البلد الذي تجوز فيه ناقصة وحرام في البلد الذي لا يجوز فيه ناقصة .

[حكم اقتضاء الدراهم عن الدوانق]

وسئل عن الرجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم .

فأجاب بأن قال : لا أرى بذلك باسا ، ودين الله يسر . ابن رشد: إنما خفف ذلك وقال : لا أرى به باسا ودين الله يسر ولم يطلق القول بإجازته ، لأن الدراهم التي قضاه إياها إنما اجتمعت له قبله من دوانق مقطعة شيئاً بعد شيء . وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه إياها أو تزيد عليها .

وقد اتقى هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما ذكرناه في رسم القبلة وغيره وأجازه في هذه المسألة لأنها نفقات تكثر وأمر يعمّ، فلا يقدر على التوقي منه بأن يقضيه فيما تجمّع قبله من الدوانق ذهباً أو فلوساً أو عروضاً إلا بمشقة تدخل على الناس في ذلك .

[لا يجوز اقتضاء الطعام من ثمن الطعام]

وسئل فقيل له: أيأخذ منه بكسر فاكهة فيعطيه في ذلك حنطة بعد ذلك ؟ .

قال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك وقال : لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلى ابن رشد قوله الأول هو قوله في **المدونة** في رواية علي بن زياد عنه واختيار أشهب . وقوله الثاني هو قوله في **المدونة** في رواية ابن القاسم عنه : وفي اختيار ابن القاسم هاهنا وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلاً في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أصول الأشياء وقِيَم المتلفات ، لم يكن أحدهما تبعاً لصاحبه ، وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمتَهُ مضبوطة ، والغرض فيهما جميعاً سواء . إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يوبه له ، فحينئذ يكون تبعاً له . وروى ذلك زياد عن مالك، بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فأقل ، لأن الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلّى لا في شراء حليته ، فيجعل جميعَ الثمن له ، إذ ليست قيمته مضبوطة ، كضبط قيمة الذهب والورق . وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن القياس أن يكون كل واحد من الذهب والفضة ملغىً مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل ، كما يكون ملغىً مع العروض . وقد بينا الفرق بين ذلك .

وقوله وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو بفلوس أو بشيء غير الذهب والفضة بين أنه لا يجوز أن يباع بأقلهما إذا كان أقلهما أكثر من الثلث على قول مالك الأول ومذهب أشهب ، وإن كان ابن أبي زيد قد اختصره على ذلك فهو غلط والله أعلم .

[الحكم فيمن اشترى تبراً ودنانير بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً]

وسئل ابن القاسم عمن اشترى ذهباً يعني التبر والقراضة والذهب المسكوك وزْناً بدراهم إذا كانت الدراهم تعد والذهب يوزن مجموعة كانت أو غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً .

فأجاب : ينقص منها وزن دينار. ابن رشد : هذه مسألة فيها نظر،إذ لا

يجوز أن يشتري التبر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزناً بدراهم دون أن يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته . فالمعنى في المسألة أنه أراد فيها بقوله يعني التبر والقراضة والذهب . وقوله: إنه إذا وجد فيها درهماً زائفاً انتقص منها وزن دينار ، إنما يعود على شراء الذهب المسْكوك وحده بالدراهم . وأما إذا اشترى تبراً أو قراضة بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً ، فإنما ينتقص من التبر أو القراضة ما يجب من الدرهم لا أكثر وهذا ما لا إشكال فيه .

[لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عدداً]

وسئل عن الرجل ابتاع دراهم عدداً .

فأجاب : لا خير فيه ، إلا أن يختلف وزنها قال : فإنْ كانت كذلك فلا بأس به .

قيل له : فإن كانت الدراهم في بلد لا ميزان فيه أترى أن تباع عدداً ؟

قال لا . ابن رشد هذا بيِّن على ما قال : إن الدراهم لا تباع عدداً إلا أن لا يختلف وزنها . فإن كان يختلف وزنها لم يجز أن تباع عدداً ، وإن كان ذلك في بلد لا ميزان فيه لأن ذلك غرر . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهذه أسئلة سئل عنها الإمام أبو عبدالله محمد ابن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلْمه .

[حلي الصبيان وسقوط الزكاة فيه(1)]

وسئل رحمه الله عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عنده رخصة في سقوط الزكاة فيه ؟ وفي جواز تحليتهم به . وفي جلود الذهب الذي يعد ويعرَّن هل يجوز بيعها بالذهب المسكوك نقداً أو بالدراهم نسيئة ؟ وفي الدنانير السفاقسية التي تسمى الربعية ودنانيركم بإفريقية التي تسمى البلية واللوانية والسداسية . هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطية والطرابلسية على وجه

(1) أدمجت ضمن هذا السؤال أسئلة متعددة .

قال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك وقال : لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلى ابن رشد قوله الأول هو قوله في المدونة في رواية علي بن زياد عنه واختيار أشهب . وقوله الثاني هو قوله في المدونة في رواية ابن القاسم عنه : وفي اختيار ابن القاسم هاهنا وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلاً في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أُصول الأشياء وقِيَم المتلفات ، لم يكن أحدهما تبعاً لصاحبه . وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمتَهُ مضبوطة ، والغرض فيهما جميعاً سواء . إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يوبه له ، فحينئذ يكون تبعاً له . وروى ذلك زياد عن مالك، بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فأقل ، لأن الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلّى لا في شراء حليته ، فيجعل جميعَ الثمن له ، إذ ليست قيمته مضبوطة ، كضبط قيمة الذهب والورق . وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن القياس أن يكون كل واحد من الذهب والفضة ملغىً مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل ، كما يكون ملغىً مع العروض . وقد بينا الفرق بين ذلك .

وقوله وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو بفلوس أو بشيء غير الذهب والفضة بين أنه لا يجوز أن يباع بأقلهما إذا كان أقلهما أكثر من الثلث على قول مالك الأول ومذهب أشهب ، وإن كان ابن أبي زيد قد اختصره على ذلك فهو غلط والله أعلم .

[الحكم فيمن اشترى تبراً ودنانير بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً]

وسئل ابن القاسم عمن اشترى ذهباً يعني التبر والقراضة والذهب المسكوك وزناً بدراهم إذا كانت الدراهم تعد والذهب يوزن مجموعة كانت أو غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً .

فأجاب : ينقص منها وزن دينار. ابن رشد : هذه مسألة فيها نظر، إذ لا

يجوز أن يشتري التبر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزناً بدراهم دون أن يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته . فالمعنى في المسألة أنه أراد فيها بقوله يعني التبر والقراضة والذهب . وقوله: إنه إذا وجد فيها درهماً زائفاً انتقص منها وزن دينار ، إنما يعود على شراء الذهب المسْكوك وحده بالدراهم . وأما إذا اشترى تبراً أو قراضة بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً ، فإنما ينتقص من التبر أو القراضة ما يجب من الدرهم لا أكثر وهذا ما لا إشكال فيه .

[لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عدداً]

وسئل عن الرجل ابتاع دراهم عدداً .

فأجاب : لا خير فيه ، إلا أن يختلف وزنها قال : فإنْ كانت كذلك فلا بأس به .

قيل له : فإن كانت الدراهم في بلد لا ميزان فيه أترى أن تباع عدداً ؟ **قال** لا . ابن رشد هذا بيِّن على ما قال : إن الدراهم لا تباع عدداً إلا أن لا يختلف وزنها . فإن كان يختلف وزنها لم يجز أن تباع عدداً ، وإن كان ذلك في بلد لا ميزان فيه لأن ذلك غرر . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهذه أسئلة سئل عنها الإمام أبو عبدالله محمد ابن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلْمِه .

[حلي الصبيان وسقوط الزكاة فيه[1]]

وسئل رحمه الله عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عنده رخصة في سقوط الزكاة فيه ؟ وفي جواز تحليتهم به . وفي جلود الذهب الذي يعد ويغزل هل يجوز بيعها بالذهب المسكوك نقداً أو بالدراهم نسيئة ؟ وفي الدنانير السفاقسية التي تسمى الربعية ودنانيركم بإفريقية التي تسمى البلية واللوانية والسداسية . هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطية والطرابلسية على وجه

(1) أُدمجت ضمن هذا السؤال أسئلة متعددة .

للنساء لم يمنعه الصغار من الإناث ، وما حرم عليهم مُنِعَه الصغار من الإناث وكذلك الذكور من الأطفال يجتنبون ما يجتنبه الكبار ، ويعلمون ما يتعبد الكبار بفعله على وجه الفرض والنفل . وبذلك ورد الشرع في قوله عليه السلام : **مُرُوا الصِّبيانَ بالصَّلاة لِسبْعٍ واضْرِبُوهُم علَيها لِعَشْرٍ وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ** .

فالأمر بالتفريق أصل في المناهي والأمر بالصلاة أصل في المأمورات . وأمْرُه عليه السلام الحسَن بإلقاء الثمرة من الصدقة من فيه لَمَّا كانت الصدقة لا تحل لآل محمد أصل أيضاً في المطعومات . ولا شك أن حض الصغير على الطاعات ، وتعليمه الأذكار والدعوات ، والابتهال عند الشدائد والكربات داع للخير ، ودافع للشر . وهو مع ذلك مأمور به ومندوب إليه كي لا يأتي عليهم البلوغ إلا وقد عرفوا ما يؤمرون به وينهون عنه .

وإذا ذهبنا إلى ذلك أوجبنا في حلي الصبيان الزكاة . وإلى هذا ذهب ابن شعبان وخرج بعض الشيوخ في ذلك خلافاً على ما ورد لمالك في الإحرام بالحج بالأطفال وعليهم الأسورة . وفي ذلك نظر ، إذ لم يقصد تفصيل أحكام الحلي . والأظهر ما قدمناه .

وسواء كان الحلي ملكاً للصبيان أو على ملك الآباء يزكي الجميع إذا كان نصاباً أو تماماً للنصاب وبالله تعالى التوفيق .

[حكم التعامل بالذهب المسكوك المغزول[1]]

وأما ما ذكرته من تصوير الربى في الذهب المسكوك المغزول فإنه ينظر فيه ، هل ذلك الغزْل إذا حرق خرج منه الذهب الخالص الذي هو المقصود في المعارضة عنه أو لا يخرج منه ذهب ، فإن كان مما يخرُج منه الذهب فأحكام الربى تتصور فيه ، فلا يباع بذهب متفاضلاً ولا يباع بفضة نسئة وتجري فيه أحكام الربى في المراطلة والصرف . وهذا يتصور فيها غزل من

(1) في طرة النسخة الخطية: بيع الذهب المغزول المعروف عندنا بالصقلي .

الذهب بالعراق قديماً . وأما ما يعلم أنه إذا حرق لم يخرج منه ذهب كالسمنطر وشبهه فهذا مما تردد فيه القول ، هل تسقط أحكام الربى؟ لكون هذا الذهب لا يتميز ولا يخلص حتى يتبايع به ، ويتعاوض عنه منفرداً ويتصور فيه أحكام الربى لأن جزءاً من الذهب حاصل موجود مرئي . والأحوط اجتناب الربى فيه لقوله عليه السلام فيه : **لا تشفوا بعضها على بعض** . وهذا يسمى ذهباً فيدْخل في عموم الحديث وهو من المعنى الذي أشار إليه عمر رضي الله عنه بقوله لما ذكر آية الربى : **فذروا الربى والريبة** . فينبغي للمحتاط لدينه أن يذر من هذا ما يستراب وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب أبو الفرج عن هذه المسألة فقال : وأما الجلود التي فيها الذهب التي تقدر[1] وتغزل فيرقم بها الثياب تباع بالذهب والفضة نقداً أو إلى أجل . هل يجوز ذلك فيها كالعروض أو يمنع لما فيها من الذهب ؟ فالظاهر أن حكمها حكم العروض ، لأن ما فيها من الذهب مستهلك لأنه مال لا يستطاع نزعه ولا الانتفاع به ذهباً على حال ، فيسقط حكمه ، ولأن المتباعين لا يقصدان في ذلك إلى التفاضل بين الذهبين ولا الصَّرف إذا كان العوض فضة لوجود الاستهلاك وعدم تمييزه . وهذا الوصف يسقط عنه حكم العين ، ويعدم منه العلة الموجبة لحكم التحريم ، وهي كونه ثمناً للمبيعات .

[لبن المرأة إذا خلط بطعام أو دواء]

ونظير هذا الأرض في أن الاستهلاك ينقل الحكم عن العين ما قالوه في لبن المرأة إذا خلطوه بطعام أو دواء واستهلك فيه ثم أوجِرَ به صبي : أنه لا حكم له في التحريم على الأصح الأظهر .

فإن قيل : إن الحلي كله والمصوغات لا يسقط منها حكم العين في الربى وليست بأثمان للمبيعات ولا قيماً للمتلفات غالباً .

قيل له : الحلي من الذهب والفضة يتأتى صرفه دنانير ودراهم ولا يأتي

(1) في نسخة خطية: تعد .

الحرام يجب أن تُصانَ عن ابتذال الكفار ونجاستهم وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة . وكذلك حرمة المسلم لا تُفتك بالحاجة إلى الطعام فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء . فاستحسنت الجماعة هذا الاستنباط وسألني بعضهم عنه ، هل وقفت عليه أو هو مما اخترعته ؟ فأعلمته أني لم أقف عليه ، فاستحسن ذلك وعجب منه .

ثم لما رأيت ما كان حدث في أول المجلس من الاضطراب فَيَّحْتُ (كذا) فَيْحاً[1] إلى شيخنا وإمامنا أجمعين عبد الحميد الصائغ وقد كان انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم ، فأتى جوابه بمثل ما أفتيت به وأن ذلك لا يجوز ، واعتل بعلة أخرى لم نذكرها فقال : إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات ، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم . وكذا كان الأمر في أيامه يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعود بضرر المسلمين فهذا فصْلٌ من فصُول سؤالك .

[حكم ضرب المسلمين السكك عند الكفار]

وأما الفصل الثاني وهو ضَرْب السكك عندهم فإنها إن كان فيها الصلبان وما لا يجوز أن يكتب فيها ، فإن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز ، ولا يدْخل عليه . وأما إذا كان فيها ما يحرم أن يكتب ، ولكن فيها أسماء الله تعالى فقد كره في **المدونة** معاملتهم بالسكك الإسلامية لهذا المعنى وهو صيانة أسماء الله تعالى عن ابتذالها في أيديهم ولكن هذا الوجه الثاني فيه اختلاف .

وأما الفصل الثالث وهو زيادة الفضلة لصاحب السكة فإن هذا فيه من الربى نوعان :

(1) في كلام المؤلف استعارة لا تخفى . ففي كتب اللغة : فيّح الشيء فرّقه بكثرة وسعة . ورجل فيّاح : فيّاض بالعطاء الواسع الكثير . وبهذا يتضح أن عبارة (كذا) الموضوعة فوق الكلمتين بالمطبوعة الحجرية في غير محلها .

أحدهما النَّساء . وذلك أنه إذا أخرج صاحب السكة وصيرها ملكاً لدافع الذهب إليه ، وعلى ذلك دخل صاحب الذهب معه ثم لا يأخذ ثمنها ذهباً إلا بعد أيام ، فإن هذا بيع ذهب بفضة مؤخراً وذلك لا يجوز .

والنوع الثاني التفاضل . وذلك أنه إذا دفع فضة وصيرها ملكاً لدافع الذهب إليه ، ثم أعطاه دافع الذهب عنها ذهباً وفضة . فإن هذا أيضاً ربى لما يتضمنه من التفاضل .

وأما ما اشتمل عليه السؤال من الفصل الخامس وهو كون أهل البلد الطارئين صقلية يجتمعون ويجمعون دنانيرهم ويشترون بها قمحاً وربما اختلف ما يشترى به في الجودة والدناءة فإن ذلك إن عقدوا الشركة في أصل المال واختلطوا به وهو عين ، ثم وقع شراء كل واحد منهم لما يشتريه على ملكه وعلى ملك أصحابه فإن هذا لا اعتراض فيه ولا تعقب ، لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه بحكم ملكه ، وبحكم وكالة أصحابه فالجميع : طِيبُه ورديه على ملك سائر الشركاء في أصل المال . وأما إن كان لم يقع بينهم اشتراك وإنما يشتري كل واحد منهم على ملك نفسه ، ثم تقع المشاركة بالطعام فهو منصوص في **المدونة** نصاً لا يحتاج إلى سؤال . وذكر الاختلاف في الاشتراك بالطعام المختلف الأجناس والطعام الواحد المتفاضل في الجودة معلوم ، ويعتبر فيه النَّساء والتفاضل . وأما إذا صار مخلوطاً حق كل واحد فيه ونصيبه على الشياع ، فهذا يُقسم إذا كان أصل الشركة جائزاً على قدر أنصبائهم . ولا يقال في هذا تمييز حق أو بيع حق في هذا الذي سألت عنه . وأصلُ الشركة في المال لا يقال فيه تمييز حق ولا بيع ، وإنما يعتبر فيه المحاذرة من الوقوع في نَساء أو تفاضل .

وأجاب أبو الفرج أيضاً عما تقدم بما نصه :

وأما سؤال البضائع المرسلة إلى صقلية من الدنانير يشترى بها طعام وما يفعله التجار بها وبأموالهم إذا وصلوا إلى صقلية أنهم يدخلون بها دار السكة

فيزيد عليها الضراب صاحب السكة مثل وزن ربعها فضة ، لترجع مثل عيار سكتهم . فإذا أخرجها لهم رباعية أخذ منها ثمن ما زاد لكل واحد من الفضة على ذهبه والأجرة .

فالظاهر ابتداء أنه لا يجوز ، لما يقع في ذلك من تأخير الصرف والجهل في البيع والتخاطر في اختلاف الذهوب (كذا) المدفوعة . وهذا مع الاختيار وأما مع الاضطرار والحاجة التي تلحق الناس في اشتراء أقواتهم وما يتصرفون فيه من عاداتهم لأنهم لا يَقدرون إلا على ذلك ، هل يباح ذلك للضرورة أم لا يختلف في ذلك ؟ فوقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد بن المواز فيمن يأتي بفضة إلى أهل بيت الضرب فيراطلهم بها بدراهمَ مضروبة ويعطيهم أجرتهم أرجو أن يكون خفيفاً . وقد عمل به بدمشق . قال : وتركه أحب إلي . وما يفعلِه أهل الورع .

وذكر أيضاً أنهم يحبسون عليها ويخافون ذهابها ثم قال : وذلك أن الرجل يأتي بالمال العظيم فيشتد عليه الإقامة حتى يضرب فيراطلهم بدنانير إلى دنانيرهم الوازنة الجياد المنقودة ثم يأخذون منه لكل مائة عمل أيديهم فلا أرى به بأساً إن شاء الله ، ومنع مثل هذا من الصيارفة والصياغة وغيرهم بخلاف بيت الضرب لأن بيت الضرب بالناس إليه حاجة وضرورة إليها ، وفارق ذلك غيرها من أسباب الاختيار .

وروى أشهب عن مالك : أن ذلك في زمن بني أُمية إذا كانت سكة واحدة والتجارة كثيرة ، فلو ترك الناس حتى تضرب لهم ذهوبهم فأتت الأسواق وأضر ذلك بهم . قال محمد ابن المواز : فلما اتسع الضرب وكثرت السكة زالت الضرورة فلا يجوز . ومنع ذلك ابن حبيب مطلقاً . فقال : لا يجوز لمسافر ولا مضطر أو غيره إذا وجد دنانير عند السكاك مصروفة أن يأخذها بوزنها ذهباً ويعطيه الأجرة . وفي الدراهم مثل ذلك . قاله من لقيت من أصحاب مالك المدنيين والمصريين . وكذلك أيضاً جمْعُ ذهب الناس فإذا

فرغتْ اعطي كل واحد بقدر ذهبه . وإذا كان ذلك نظر إلى هؤلاء المسافرين إلى صقلية لاشتراء الطعام بما كانوا لا يقدرون على التصرف بأعيان الذهب التي معهم ولا يشترون ما يحاولونه من ذلك ولا يقدرون على ضربها لأنفسهم فضة وذهباً ويدفعون الأجرة خاصة . فهل تكون هذه ضرورة توجب إجازة ذلك لهم ؟ لأنهم متى حاولوا ما ذكرنا لم يقدروا عليه وأضرَّ بهم الامتناع والوقوف في أقواتهم وتصرفاتهم على ما وقع لمالك في دار الضرب يجوز هذا لأنه علل بالضرورة ، وما يلحق الناس ، لا سيما أن صقلية لا تجري فيها إلا سكتهم خاصة ، والضرورة تنقل الأحكام عن أُصولها .

وقد رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها تمراً إلى الجداد مع نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا يداً بيد وعن بيع الرطب باليابس والجزاف بالمكيل . وعن المزابنة . وجميع ذلك يتصور في بيع العرايا بخرصها لكن أُجيز ذلك للضرورة الداخلة على المعرى في وصية الرجل .

وقيل: أُجيز ذلك على وجه الرفق والمعروف خاصة .

وقيل: يجوز ذلك لكل واحد من الوجهين ، وكذا المساقاة أُجيزت لما يحيق الناس في حوائطهم من المضرة إن أهملوها وإن استأجروا عليها بالعين (   ) (1) والقراض وأشباه ذلك .

وكذلك أجاز مالك رحمه الله النقد في الكراء المضمون للحاج إذا أكرى إلى مكة ، لأن الناس لهم ضرورة إلى ذلك . قال : لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس وذلك يؤدِّي إلى الدين بالدين . **وقد نهى عليه السلام عن الكالىء بالكالىء** . فحَمل النهي على الاختيار وأجازه مع الضرورة . وأمثال هذا في الشرع كثير .

ومما ينظر به هذه المسائل : وجوب الشفعة للشريك إذا باع الشريك

(1) هذا البياض اتفقت عليه نسخ 4 وواحدة لا بياض بها بل قوله بالعين متصلة بقوله : والقراض والله أعلم . وكذلك البياض الثاني . كذا ورد في طرة المطبوعة الحجرية .

نصيبه في دار أو أرض يسقط ملك المشتري من مشتراه ، وحصل ملكه عليه لخوف ما يلحق الشريك من المضرة في شركة الداخل وإذا كان ذلك حق الأمر في السؤال المتقدم . ولو كان التجار يقفون في هذا الأمر وينظرون فيه ويرغبون في ضرب ذهوبهم ويؤدُون أجرة الضارب ويضربون ذهوبهم وفضتهم لأمكن أن يساعده على ذلك ويتيسر لهم ذلك إذ من (   )[1] وتخرج واتقى جعل الله له فرجا ومخرجاً ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ . وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴾ .

وأما خلط ما يشترونه من القمح واختلاط أجناسه بالطيب والدناءة وتسامح الناس في تقابضه عند وصوله ، وتفاوتهم في ذلك ، ثم يتحاسبون في ذلك على مكيلة ما يقبض كل واحد منهم فخلطهم ابتداءً ضرورة ، إذْ لا يتميز لكل واحد حقه ، ولا يقدرون عليه إذا كان كثيراً ، ولا يتأتى ذلك في الغالب ، وإنما يتأتى في الشيء اليسير يجعله ربه في شكاير وشبهها وربما اضطروا بعد ذلك إلى خلطه لما يطرأ عليهم في البحر . والأمر في هذا يستخف في تقابضه وتحاسبه بعد ذلك على ما قبضوه ، لا سيما عند الضرورة ، إذ هذا أكثر المقدور عليه في غالب الأحوال ومن الله تعالى التوفيق .

[حكم شراء اللحم زمن الغصب ومعاملة مستغرقي الذمة]

وأما ما سألت عنه من شراء اللحم من المجزرة فإنه إذا كان ما يبيعه الجزارون وغيرهم عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يسوغ الشراء منهم . وسواء ها هنا فات أكثر المغصوب أو لم يفت لأن صاحب المال المغصوب لو ورد على ماله ولم يبق منه إلا أنه لكان له أخذ عينه من غير خلاف وإنما ينظر في أقل أو أكثر أو في حكم الفوات إذا طلب إغرام القيمة . وأما أن يمنع من أخذ ما وجد من عين ماله فلا يختلف في أنه لا يمنع مِنْ ذلك ، وسواء وجد

(1) بياض بالأصل بنسخ 4 كما سبقت الإشارة إليه .

القليل منه والكثير . وإذا كان لا يمنع من أخذ ذلك لم يحل شراؤه . وأما إن لم يكن اللحم عين المغصوب ولكنه يشترى من يد مستغرق الذمة ممن لا يملك عليه عين ما في يديه ، وإنما يملك عليه مقدار ما في يديه . أوْ يستحق عليه أضعاف ذلك ، فإن هذا نوع آخر ، وفيه اختلاف مشهور . هل تجوز معاملة مستغرق الذمة أو لا تجوز ؟ والفرق بين هذا وبين الأول أن الأول إذا أراد أخذ عين ماله ، لم يدفعه عنه دافع بلا خلاف فيمنع من شراء هذا المال . وهذا الثاني لا يستحق أخذ عين ما وجد ، فلذلك حسن الخلاف في هذا . فمن منع من المعاملة في مثل هذا رأى أنه كالمحجور عليه ، لأجل استحقاق جميع ما في يده للمساكين ، وإذا استحق جميع ما في يده للمساكين لم يمكن من تصرفه في البيع والشراء ، لأن التصرف في البيع والشراء يشعر بصحة الملك . وما قلنا من استحقاق ذلك عليه يشعر بأنه لا يملك ما في يده ، ولا يشترى الشيء ممن لا يملكه .

ووجه القول الآخر أن عين ما في يده لم يُستحق عليه وإنما استحق عليه مقداره فإذا اشترى من ذلك وأعطى قيمته فقد صار هذا المقدار إليه ، فلم يلحق المساكين المستحقين لما في يده ضرر من هذه المعاوضة ، فجاز له قطعاً لارتفاع الضرر عن مستحقيها ولهذا أشار بعض المتأخرين إلى تفرقة بين أن يؤخذ من يد مستغرق الذمة من الأموال ما يظهر ، ولا يمكن أن يخفى كالرباع وغيرها ويعطى ما يخفى كالدنانير والدراهم ، أو يكون الأمر بالعكس لأجل أنه إذا أخذ منهم ما لا يخفى كالرباع وغيرها . وإن أعطاهم الدنانير والدراهم ، فربما ضر ذلك بالمساكين ، لأنه قد يقوم إمام عادل يأخذ أموالهم للمساكين فلا يجدها فتكون معاملتهم على ذلك إضرارا بالمساكين . وإذا كان الأمر بالعكس أخذ منهم دنانير ودراهم وأعطاهم رباعاً بالقيمة ، فإنه يجوز ذلك لأنه أنفع للمساكين .

وهذا كله الذي أشرنا إليه مبني على ارتفاع الضرر عن المساكين على هذه الطريقة ، ولأجل هذا نمنع مبايعتهم بمحاباة ، لأجل أنهم إذا وهبوا

الجمعة حيث قال : وتجب الجمعة بالجماعة ، والإمام بالخطبة . وقال هذا
نص : إن من شرط الخطبة حضور الجماعة ، فقال أبو الفضل عياض : إنما
يظهر هذا على روايته ، وأما على الرواية الأخرى فإنما هو بالإمام للخطبة
وكذلك أيضاً قال الباجي رحمه الله : إن قول مالك في التي نذرت صوم ذي
الحجة أنها تقضي أيام الذبح ، أن في ذلك دليل[1] على أنها تصوم اليوم
الرابع فجعل سكوته عن اليوم الرابع دليلاً بمنزلة النص . وما استدللنا به من
دليل الخطاب وصيغة الحصر أوضح من هذا الاستدلال وأبْيَنُ فيجب من أجل
ما أوردناه في هذه المسألة على الطالب المقلد المنصف أن يتوقف على إلْزام
الإقالة لورثة المشتري المذكور . وهو الغرَضُ من المفتي أن يتوقف فيما لا
علم له به ، قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . ولا يخفى
على أحد ما في ذلك من الوعيد وقد بينا اختلاف العلماء رحمة الله
عليهم ، على أن الموت يزيل يد المالك عن ملكه . وأجوبة الشريعة وأرباب
الطريقة متفقة على أن من أوجب على نفسه عقدا من العقود وعلقه بصفة قد
تأتي وقد لا . ثم مات قبل حصول تلك الصفة أنه مات وهو غير مكلف بها ،
إذ لا يصح تكليفه بها إلا بعد وقوع شرطها وبالله التوفيق وبالإحسان حقيق ولا
معبود سواه .

[أحكامُ السوق]

ليحيى بن عمر بن لبابة رحمه الله تعالى ورضي عنه .

كتاب أقضية السوق مختصرة مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته
من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواني ، وفيه القضاء بالقيم وبيع
الفاكهة قبل أن تطيب والخبازين والجزارين وبيع الدوامات والصور والغش
وَالتَّدليس والملاهي والقدور المتخذة للخمر وصاحب الحمام ، وبكاء أهل
الميت والخروج إلى المقابر وفيمن تمْشِي بالْخُفِّ الصرار ، وفيمن يرش أمام
حانوته وفي الطين إذا كثُر في السوق . وفيمن يحفر حفيراً حول أرضه أو

(1) كذا . وصوابه دليلاً .

داره ، أو يحدث لداره باباً ، وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين ، وفي
بيع أهل البلادِ الشيء المانع ، وفي التطفيف ، ورفع السوق بواحد ، وفي
المحْتكر مما سئل عن جميعه يحيى بن عمر .

فأجاب فيه ودون عنه رواية أبي عبد الله بن شبل عنه قال يحيى بن
عمر :

ينبغي للوالي أن يتحرى العدل ، وأن ينظر في أسواق رعيته ، ويأمر
أوثق من يعرف ببلده ، أن يتعاهدا السوق ويعبر عليهم صنجتهم وموازينهم
ومكاييلهم كلها ، فمن وجده غيَّر من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من
جرمه وافتياته على الوالي ، وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة
إلى الخير ، فإذا فعل هذا رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن
شاء الله .

[ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود]

ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مُبَهْرَجَة ومخلوطة بالنحاس ،
بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة ، وأمر
أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به مَن خلْفَه لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ عظيمَ ما نزل به
من العقوبة ويحبسه بعد ، على قدر ما يرى . ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك
من السوق ، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ، ويحرزُوا نقُودهم . فإنَّ هذا
أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ، ويرتجي لهم
الزلفى عند ربهم والقُربة إليْه إن شاء الله المكيال والميزان . والأمداد والأقفزة
والأرطال والأواقي .

قيل ليحيى بن عمر : القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال ، أحْدَثها
أهلُ الحوانيت وليست مما أحدث السلطان ، ولا يعرف لها أصل . فعندها
هذا كبيرة ، وعند هذا صغيرة ، ويُسْلِم الناس فيها فيما بينهم فهي مختلفة
فانظر رحمك الله فيما يجوز في ذلك ، فأفتنا به وأوضحْ لنا تفسير ما فضَّلك
الله به .

غاب أن قريبه مأخوذ بالأداء عنه فما غاب إلاّ وهو عالم بما يجري عليه في تمرته فهو محسوب عليه وكذلك الأخ المأخوذ بأخيه الغائب ليؤدي عنه المعنى فيه وحده وهو ما يؤخذ في مراصد من المسافرين وفي الأبواب سواء واحد من أرسل مع مسافر بضاعة فقد علم أنه يؤدي عليها المكوس فليس يمتنع صاحب البضاعة من أداء ما غرم على بضاعته من المكوس ولو لم يكن هذا هكذا العمل كل من ظلم على أن يتغيب حتى يؤخذ غيره به ويسلم هذا وهذا من الفساد المضر بعامة الناس (كذا) أحب أن لا يؤدي فينتزع ما يؤدي عنه من ملكه ولأن فيه ضرراً على الناس فافهموا ما وصفت لكم وبالله التوفيق.

[توبة الغاصب مستغرق الذمة]

وسئل عن غاصب مغترق الذمة تاب وأراد الانتصال وهو يعرف بعض من كان غصبه ويجهل أكثرهم فهل يعطي إلى من يعرفه أو يتصدق بالجميع ولا يعطي لمن يعرفه.

فأجاب: بأن قال: كيف يتصدق بمال فيه طلب قوم معروفين ولكن يعمل في هذا كله كما يعمل القاضي لو رفع إليه وأمضى الحكم عليه في المال الذي بيده إلى المعروفين فإن كان فيه وفاء مظالمهم وفضلة كانت الفضلة باقية بيده فيتصدق بها على المجهولين ويقال لهؤلاء المعلومين إذا كان هذا الرجل معروفاً أن ليس له مال وأنه أبدا إنما يكسب الغصب وأنه قد غصب غيركم فتوقوا أن تأخذوا كل الذي لكم فإنما لكم حصة إن كانت الغصوب التي قبله يُستيقن أنها أكثر مما بيده وإن من العلماء كثيراً يأمر أن لا يؤخذ من الغاصب شيء لأنه لا يؤمن أن يكون يعطيه مال غيره فإن تورعوا وتركوا هذا المال وأذنوا في صدقة جميعه كان أطيب لهم وأحسن وتحللوه هو إذ قد جاء نادماً منيباً وكذلك إن لم يكن بيده من المال ما يفضل عن حقوق المعلومين يقال لهم مثل الذي تقدم وكذلك لو لم يكن معه إلاّ بعض حقوقهم يقال لهم أيضاً كذلك فإن فعلوا وأخذوا جميع ما وجدوا لوفاء حقوقهم لم يمنعهم الحكم من ذلك إذ ليس لهم خصم معروف وإن أبوا أن يحللوه مما بقي لهم فليحسن ظن هذا التائب بالله عز وجل ويصدق في توبته ويجتهد

في الدعاء والاستغفار واللجأ إلى الله عز وجل فهو يقضي عنه إن شاء الله في الدنيا والآخرة فإنه عز وجل وعد مغفرة منه وفضلاً والصادق في توبته على نجاة من أمره إن شاء الله.

وسئل عن رجل أبطأ عليه بعيره في فلاة من الأرض فأسلمه صاحبه على وجه الإياس منه فجاء رجل فانتحره فأكل منه وأكل منه سائر الناس هل يجب له في ذلك شيء؟

فأجاب: إن ترك على الإياس منه فينظر هل كان في نيته إسلامه إلى من شاء نحره أو سوقه أو استحياه إن أمكن فترك على وجه الاحتساب فإن نالته أيدي الناس فلا يطلب فيه بشيء وإن قال إنما تركته في حين غيبته يائساً من حياته واستيقاناً بموته حتف أنفه وأما لو أردت الحسبة فيه لانتحرته وتركته لمن يأتي عليه فإن قال هذا فالقول قوله ويغرم الناحر قيمته بالمكان الذي انتحره فيه على الحالة التي كان فيها والله ولي التوفيق.

وسئل يوماً فقيل له إن أبا محمد بن أبي زيد كان يشتري الهريسة من السوق فيأكلها ولا يتصدق بشيء منها يقول إن الهريسيَّ قد استهلك اللحم فضمنه.

فأجاب بأن قال: كان هذا في آخر أمره، ثم قال الشيخ أبو الحسن يجري هذا على مذهب ابن القاسم، لأن ابن القاسم يقول فيمن غصب فضة فضربها دراهم إنما على الغاصب فضة مثلها. قال الشيخ وتصير الدراهم له حلالاً وإنما يصح هذا إذا كان قد ودّى الغاصب انتصالا فهذا الذي يبيع الهريسة كل يوم ويستهلك اللحم فيها هل ينتصل ما يلزمه فيما استهلك كل يوم ثم يعود بعد الانتصال فيستهلك شيئاً آخر فإذا لم ينتصل فهل المشتري منه إلاّ معيناً له على ما يفعل واحد منه ما عنده أو لأنه منه وهم الذين يتبعون الهريسي بما استهلك لهم أهل التوقف لا يسارعون في مثل هذا وأهل الفقه لا يعاملون مستمراً على استهلاك متاع الناس.

وسئل عن رجل بالغ يكسب الحرام كيفما أمكنه بخدمة ويخطف ولا يتوضأ ولا يصلي ولا يغتسل من جنابة لضعف عقله إلاّ في مسك الفضة في شرائه لطعامه فإنه لا يعين ويطلب الزيادة فإن أزيد وإلاّ خطف ويصوم شهر

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الإدارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

بايعه بأمير المسلمين ولا شك أن بيعته كانت قبل وقعة الزلاقة بكثير
فيحتمل أن يكون الملقب اولا ابن عمر ثم اشتهر على يوسف المبايع بعده
لما لقبه به رسميا في الاندلس المعتمد بن عباد في وقعة الزلاقة ثم أقره
عليه الخليفة العباسي والله اعلم ، وصار اللقب بأمير المسلمين شعار المرابطين
ففي مكتبتنا طرف من الموطا انتسخت في الرق لعلي بن يوسف بن تاشفين
سنة ٥٣٠ على اول بعض اجزائها مما كتب بخزانة امير المسلمين وناصر
الدين علي بن يوسف بن تاشفين أدام الله تاييده ونصره يحيي بن محمد بن
عباد اللخمي ه من خطه . وفي مكتبتنا في قسم السكك دراهم ليوسف
بن تاشفين رسم عليها وصفه بأمير المومنين وهو يؤيد ما في كتاب اخبار
الدول وآثار الاول لاحمد بن يوسف القرماني الدمشقي في ترجمة يوسف
بن تاشفين أنه تلقب بأمير المومنين ه انظر ص ٢٥٤ طبع بغداد ، ورأيت
عياض وصف ولده علي بن يوسف بن تاشفين مرارا في الغنية بأمير المومنين
ولما أعقبت دولة المرابطين الدولة الموحدية أعلنت بما تهوى قال ابن جزي
في قوانينه عن عبد المومن بن علي الموحدي تسمى بأمير المومنين ه (قلت)
وأفاد صاحب تاريخ دول الاسلام أن عبد المومن تسمى بأمير المومنين سنة
٥٢٨ واتسم بوسم الخليفة وتبعه على ذلك بنوه ففي مكتبتنا نسخة من
اختصار الموطا للمهدي بن تومرت واماليه انتسخت بفاس سنة ٥٨٨ طالعتها
تحلية أبي يعقوب يوسف بن عبد المومن بأمير المومنين ولا يستغرب
ذلك في الدولة الموحدية لانهم تجاوزوا ذلك الى ادعاء العصمة والمهدوية
في امامهم ابن تومرت ، ومن العجيب ماوقع في باب الائمة من قريش من

فتح الباري من أن قطري احد ائمة الخوارج تسمى بأمير المومنين تس
وكذا تسمى بأمير المومنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن
الاشعث ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الاقطار في وقت ما فتسمى
بالخلافة وليس بقرشي كبني عباد وغيرهم بالاندلس كعبد المومن وذريته
ببلاد المغرب كلها ه منه (قلت) ولكن لما جاءت الدولة المرينية محت ذلك
واقتصر ملوكها على التلقيب بأمير المسلمين وبذلك كان يدعى ملوكهم
ولذلك نجد على بناآتهم وآثارهم الوصف بأمير المسلمين لا المومنين تمييزا
لهم عن لقب الخلفاء بالمشرق ، وفي مكتبتنا مد لاخراج زكاة الفطر من
آثارهم نقش في صدره مانصه (الحمد لله – أمر بتعديل هذا المد المبارك
مولانا امير المسلمين أبو الحسن بن مولانا امير المسلمين أبي سعيد بن مولانا
امير المسلمين أبي يوسف بن عبد الحق أيده الله ونصره الخ) وفي مكتبتنا
ايضا اوراق من ربعة مصحف كريم في الرق في آخره بالذهب كمل الجزء
السادس عشر مما نسخ لمولانا الملك العادل التقي الأطهر امير المسلمين
وخليفة رب العالمين أبو سعيد بن مولانا المقدس يوسف بن عبد الحق الخ
واقتدى بهم في ذلك ملوك بني زيان بتلمسان ، ففي مكتبتنا ربعة مصحف
انتسخها بيده السلطان أبو زيان محمد بن أبي حم سنة ٨٠١ ووقع في آخرها
وصفه بأمير المسلمين ولكن لما كانت انقطعت الخلافة ببغداد وكثر
الامراء في الجهات واستقل كل في جهته الحال الذي وصفه ابن الخطيب بقوله

حتى اذا سلك الخلافة انتثر ... وذهب العين جميعا والاثر
قام بكل بقعة مليك ... وصاح فوق كل غصن ديك

وفي سنن النسائي فدعا بميزان فوزن لي وزادني ، وفي أبي داوود قوله عليه السلام للوزان زن وارجح ، وفي الاستيعاب أن أبا سفيان بن حرب أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر وكان شهدها معه مائة بعير واربعين أوقية وزنها له بلال .

خازن الطعام

في الصحيح انه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنة ، وفي جامع الترمذي انه عليه السلام كان يعزل نفقة اهله سنة ومن المعروف عن الحسن عليه السلام انه قال اذكر انه عليه السلام حملني على عاتقه وأدخلني في غرفة الصدقة فأخذت تمرة فجعلتها في في فقال ألقها أما علمت ان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد فأخرجتها من في .

الكيال

في الصحيح عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا شطرا لشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير . وفي مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله . (ز قلت) بوب البخاري في كتاب البيوع باب ما يستحب من الكيل ثم ذكر الحديث

السابق قال في الفجر الساطع اي الطعام المكيل ويقاس عليه وزن الموزون وعد المعدود وقال على قوله يبارك لكم اي فيه كما عند غيره قال الحافظ الذي يظهر ان الحديث محمول على الطعام الذي يشترى والبركة تتحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع ه فالبركة الحاصلة فيه إما لسلامته من الجزاف او للتسمية عليه او لامتثال امر الشارع وحديث عائشة الآتي المتضمن انها لما كالت طعامها فني محمول على انها كالت الباقي من المخرج للنفقة واختباره واستكثار ما خرج منه فانتزعت منه البركة قاله ابن المنير ه

[ذكر اسماء الاوزان والاكيال الشرعية المستعملة على عهده عليه السلام]

وهي عشرة الدرهم والدينار والمثقال والدانق والقيراط والاوقية والنش والنواة والرطل والقنطار .

ذكر الدرهم واستعماله

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سئله في سنة ٦١٦ قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه ان الدراهم كانت على عهده عليه السلام على نوعين السوداء الدامية وزن الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية وزن الدرهم منها اربعة دوانق قال وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار قال أبو العباس العزفي قال أبو جعفر الداوودي وذكر قول من قال إن الدرهم لم يكن معلوما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا اصلا من أصول الدين فلا يعملون فيه نصا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن

بهم جهل بمثل هذا ولم يات ماقاله من طريق صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد
البر وعياض لايجوز أن تكون الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهو لايعلم
مبلغ وزنها وتقع بها البيوعات والانكحة وهذا يبين ان قول من قال
إن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء
وهم وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب اهل الاسلام وعلى صفات
لاتختلف وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغار وكبار او
قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة يمانية ومغربية وبعد ذلك في ايام عبد
الملك كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم فردوها الى ضرب الاسلام
(ز قلت) قال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين اعتماده
واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
معروفة الوزن معلومة المقدار وهي السابقة الى الافهام وبها تتعلق الزكاة
وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونهُ كان هناك
دراهم أُخر اقل او اكثر من هذا المقدار فإطلاق النبي صلي الله عليه وسلم
الدراهم محمول علي المفهوم من الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق
وكل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا
على هذا ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ
أبو محمد عبد الحق بن عطية في كتاب الاحكام قال ابن حزم بحثت غاية

البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة
وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكورة هذا كلام ابن حزم
وقال النووي بعد ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء وزن الرطل
البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وهو تسعون
مثقالا هـ بواسطة سبل الرشاد للشامى ، وقال أبو السعود الفاسي في املاآته
على الصحيح على قوله في كتاب النكاح وزن نواة من ذهب المراد بالنواة
قيل نواة التمر وقيل اسم لمقدار من الوزن كان عندهم كما هو عند غيرهم
ولم تكن سكة عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولم
يضربوا سكة في الاسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان الا انهم كانوا
يتعاملون بسكة فارس والروم وكان لهم من ذلك درهمان فجمع عبد
الملك نصف هذا مع نصف هذا وجعله درهما واحدا هـ وقال الحافظ
السيوطي في رسالته قطع المجادلة في تغير المعاملة قال الخطابي كان اهل
المدينة يتعاملون بالدراهم وقت قدوم النبي صلى الله عليهِ وسلم ويدل عليه
قول عائشة في قصة شرائها بريرة إن شاء اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فعدت الدراهم فأرشدهم النبي عليهِ السلام الى الوزن وجعل الوزن عيار
اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق وكانوا
يتعاملون بها وهو درهم الاسلام في جميع البلدان وأما الدنانير فكانت
تحمل اليهم من بلاد الروم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية وأول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب
ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوبة بالرومية

بهم جهل مثل هذا ولم يات ماقاله من طريق صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر وعياض لايجوز أن تكون الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهو لايعلم مبلغ وزنها وتقع بها البيوعات والانكحة وهذا يبين ان قول من قال إن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وهم وانما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب اهل الاسلام وعلى صفات لاتختلف وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغار وكبار او قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة يمانية ومغربية وبعد ذلك في ايام عبد الملك كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم فردوها الى ضرب الاسلام

(ز قلت) قال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معروفة الوزن معلومة المقدار وهي السابقة الى الافهام وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونهُ كان هناك دراهم أخر اقل او اكثر من هذا المقدار فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول علي المفهوم من الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق وكل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا على هذا ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عطية في كتاب الاحكام قال ابن حزم بحثت غاية

البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكلٌ اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكورة هذا كلام ابن حزم وقال النووي بعد ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وهو تسعون مثقالا ه بواسطة سبل الرشاد للشامي ، وقال أبو السعود الفاسي في املاآته على الصحيح على قوله في كتاب النكاح وزن نواة من ذهب المراد بالنواة قيل نواة التمر وقيل اسم لمقدار من الوزن كان عندهم كما هو عند غيرهم ولم تكن سكة عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولم يضربوا سكة في الاسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان الا انهم كانوا يتعاملون بسكة فارس والروم وكان لهم من ذلك درهمان فجمع عبد الملك نصف هذا مع نصف هذا وجعله درهما واحدا ه وقال الحافظ السيوطي في رسالته قطع المجادلة في تغير المعاملة قال الخطابي كان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم وقت قدوم النبي صلى الله عليهِ وسلم ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة إن شاء اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعدت الدراهم فأرشدهم النبي عليهِ السلام الى الوزن وجعل الوزن عيار اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق وكانوا يتعاملون بها وهو درهم الاسلام في جميع البلدان وأما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوبة بالرومية

بن جهل مثل هذا ولم يات ماقاله من طريق صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر وعياض لايجوز أن تكون الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهو لايعلم مبلغ وزنها وتقع بها البيوعات والانكحة وهذا يبين ان قول من قال إن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وهم وانما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب اهل الاسلام وعلى صفات لاتختلف وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغار وكبار او قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة يمانية ومغربية وبعد ذلك في ايام عبد الملك كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم فردوها الى ضرب الاسلام

(ز قلت) قال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين اعتقاده واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معروفة الوزن معلومة المقدار وهي السابقة الى الافهام وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخر اقل او اكثر من هذا المقدار فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول علي المفهوم من الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق وكل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا على هذا ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عطية في كتاب الاحكام قال ابن حزم بحثت غاية

البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكورة هذا كلام ابن حزم وقال النووي بعد ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وهو تسعون مثقالا ه بواسطة سبل الرشاد للشامى ، وقال أبو السعود الفاسي في املا آته على الصحيح على قوله في كتاب النكاح وزن نواة من ذهب المراد بالنواة قيل نواة التمر وقيل اسم لمقدار من الوزن كان عندهم كما هو عند غيرهم ولم تكن سكة عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولم يضربوا سكة في الاسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان الا انهم كانوا يتعاملون بسكة فارس والروم وكان لهم من ذلك درهمان فجمع عبد الملك نصف هذا مع نصف هذا وجعله درهما واحدا ه وقال الحافظ السيوطي في رسالته قطع المجادلة في تغير المعاملة قال الخطابي كان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة إن شاء اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعدت الدراهم فأرشدهم النبي عليه السلام الى الوزن وجعل الوزن عيار اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق وكانوا يتعاملون بها وهو درهم الاسلام في جميع البلدان وأما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوبة بالرومية

و كانت الدراهم بأرض العراق وارض المشرق كلها كسروية عليها صورة
كسرى واسمهُ فيها مكتوب بالفارسية ه وقال العزفي قال الخطابي كانت
الدنانير تحمل اليهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم
فكانت العرب تسميها الهرقلية (قلت) وهذه الدراهم مع اثبات صور
ملوك الروم عليها كانوا في صدر الاسلام يصلون بها ويحملونها معهم ولا
يتنزهون عن ذلك وقد كنت رأيت في سفري لتطوان عام ١٣٤١ درهما من
هذه الدراهم الهرقلية منقوش عليها صورة هرقل ثم اشتريت بعد ذلك
درهما رسم عليه اسم قيصر وصورته ولعله احد القياصرة المعاصرين لاول
الاسلام ، وفي فتاوي الشهاب الفقيه احمد بن حجر الهيثمي جماعة ذكروا
جواز حمل الدنانير التي تجلب من ارض الافرنج وعليها صورة حيوان
حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بأنها كانت تجلب من عندهم في زمن
السلف ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لان القصد منها النقد لا تلك
الصور ولتعذر ازالتها او تعسره قال فإذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز
الكتابة في الورق الافرنجي اولى وإن تحقق ان فيه صورة حيوان ه
وفي فتاوي الشهاب احمد الرملي الشافعي المصري انه سئل عن دنانير
عليها صورة حيوان تامة أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة ويجوز
الاستنجاء بها بناء على حرمته بالمضروبة ام لا فأجاب بأنه لا يحرم حملها ولا
الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومية التي عليها
الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان
السلف يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في

زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف ه منها « تنبيه » = سبق أنه لم
يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكة ولا زمن أبي بكر ولا
عمر والمعروف ان اول من ضرب السكة عبد الملك بن مروان ، قال
ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمن بن
أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم
سنة خمس وسبعين وهو اول من أحدث ضربها ونقش عليها ، وفي اوائل
العسكري انه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر عن المغيرة اول
من ضرب الدراهم الزيوف عبد الله بن زياد وهو قاتل الحسين نقله السيوطي
في اوائله والشامي في سيرته . (أقول) وربما يعكر عليه وعلى ما سبق
من ان الدراهم في الزمن النبوي لم تكن من ضرب اهل الاسلام ماوقع
في سنن أبي داوود وابن ماجه من حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم
الا من بأس بوب عليه ابن ماجه بقوله باب النهي عن كسر الدراهم
والدنانير وأبو داوود بقوله باب كسر الدراهم وأخرجه ايضا احمد والحاكم
في المستدرك . قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار قوله سكة بكسر
السين المهملة اي الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التي تطبع
عليها الدراهم والدنانير وقوله الجائزة بينهم يعني النافقة في معاملتهم وقوله
الا من بأس كأن تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير
والفلوس التي عليها سكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين
المسلمين كثيرا ه وقال شيخ كثير من شيوخنا محدث المدينة المنورة

ومسندها الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي في حاشيته علي سنن ابن ماجه المسماة انجاح الحاجة في الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط الاول أن تكون سكة الاسلام الثاني أن تكون رائجة والثالث أن لا يكون فيها باس وضرر على المسلمين فلو أزال سكة الكفار لم يكن موردا للنهي وكذا لو أزال السكة الغير الرائجة او المزيفة ه ونقله عنه الكنكوهي في التعليق المحمود على سنن أبي داوود وأقره وهذا كما ترى كالصريح في أنه كان للمسلمين في الزمن النبوي سكة مضروبة كانوا يتعاملون بها ولله در صاحب العلامة السيد احمد بن محمد الحسني الشافعي المصري حيث قال في ص ١٨١ من نهاية الاحكام فيما للنية من الاحكام بعد أن ذكر حديث أبي داوود هذا ونحوه مقتضى هذا أن سكة المسلمين كانت معروفة ومستعملة في زمنه عليه السلام وليس ما يخالفه من الاقوال الدالة على أن سكة المسلمين لم تضرب الا في عهد عمر او في عهد من بعده اولى بالقبول منه الا بمرجح وأين هو ه بلفظه وفي تاريخ مصر الحديث لجرجي زيدان ص ١٣٨ أما النقود التي ضربت في عهد الخلفاء الراشدين فكانت نحاسية وفي غاية البساطة كما جرى في الشكل وليس عليها من الكتابة الا صورة الشهادة بالحرف الكوفي ولم تضرب النقود الفضية في الاسلام حتى ايام الخليفة عبد الملك ثم صور نقوده . وقد انتقده الرحالة الشيخ محمد امين بن الشيخ حسن الحلواني المدني في رسالته نشر الهذيان من تاريخ جرجي زيدان بقوله لم يثبت في الرواية الصحيحة ان احدا من الخلفاء الاربعة ضرب سكة اصلا الا علي بن أبي طالب فإنه ضرب الدراهم على

ما نقله صبحي باشا الموردلي في رسالة له ورسم فيها صورة ذلك الدرهم وعزا ذلك الى لسان الدين بن الخطيب في الاحاطة ، وأما هذه الثلاثة المسكوكات التي رسمها جرجي زيدان فلا تثبت علي فرض وجودها لانه لم تكن عليها تواريخ دالة على زمانها واكبر شيء فيها دال على كذبها على الخلفاء كون احدها فيه صورة شخص وهذا مما تحرمه الديانة الاسلامية فكيف يفعل ذلك الخلفاء وكون هذه المسكوكات مزورة غير بدع عن الافرنج وبياعي الانتيكات ه انظر ص ٥ منه طبع لكنو بالهند فكان غاية جواب جرجي زيدان عن ذلك بأنه أخذ تلك الرسوم عن مؤلف افرنسي وأحال على ص ٢٦ من تاريخ مصر لمارسا انظر رد رنان على نشر الهذيان . وكأنهم لم يروه في المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية للشيخ حمزة فتح الله المصري ص ١٥٢ ج ١ نقلا عن شرح العيني على البخاري انه نقل عن المرغيناني ان الدراهم كانت شبه النواة ودورت على عهد عمر لما بعث معقل بن يسار وحفر نهره الذي قيل فيه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ضرب حينئذ عمر الدراهم علي نقش الكسروية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا إله الا الله وحده على وجه وعلى الآخر عمر فلما بويع لعثمان ضرب دراهم نقشها الله اكبر فلما اجتمع الامر لمعاوية ضرب دنانير عليها تمثاله متقلدا سيفا فلما قام عبدالله بن الزبير بمكة ضرب دراهم مدورة ثم غيرها الحجاج ولما استقر الامر لعبد الملك بعد ابن الزبير ضرب الدنانير والدراهم في سنة ٧٦ من الهجرة ه ولا ما في رسالة النقود الاسلامية للمؤرخ الشهير

بهم جهابذ مثل هذا ولم يأت ما قاله من طريق صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد
البر وعياض لايجوز أن تكون الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهو لايعلم
مبلغ وزنها وتقع بها البيوعات والانكحة وهذا يبين ان قول من قال
إن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء
وهم وانما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب اهل الاسلام وعلى صفات
لاتختلف وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغار وكبار او
قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة يمانية ومغربية وبعد ذلك في ايام عبد
الملك كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم فردوها الى ضرب الاسلام
(ز قلت) قال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين اعتقاده
واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
معروفة الوزن معلومة المقدار وهي السابقة الى الافهام وبها تتعلق الزكاة
وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك
دراهم أخر اقل او اكثر من هذا المقدار فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
الدراهم محمول علي المفهوم من الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق
وكل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا
على هذا ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ
أبو محمد عبد الحق بن عطية في كتاب الاحكام قال ابن حزم بحثت غاية

البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة
وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكورة هذا كلام ابن حزم
وقال النووي بعد ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء وزن الرطل
البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وهو تسعون
مثقالا ه بواسطة سبل الرشاد للشامي ، وقال أبو السعود الفاسي في املا آته
على الصحيح على قوله في كتاب النكاح وزن نواة من ذهب المراد بالنواة
قيل نواة التمر وقيل اسم لمقدار من الوزن كان عندهم كما هو عند غيرهم
ولم تكن سكة عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولم
يضربوا سكة في الاسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان الا انهم كانوا
يتعاملون بسكة فارس والروم وكان لهم من ذلك درهمان فجمع عبد
الملك نصف هذا مع نصف هذا وجعله درهما واحدا ه وقال الحافظ
السيوطي في رسالته قطع المجادلة في تغير المعاملة قال الخطابي كان اهل
المدينة يتعاملون بالدراهم وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه
قول عائشة في قصة شرائها بريرة إن شاء اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فعدت الدراهم فأرشدهم النبي عليه السلام الى الوزن وجعل الوزن عيار
اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق وكانوا
يتعاملون بها وهو درهم الاسلام في جميع البلدان وأما الدنانير فكانت
تحمل اليهم من بلاد الروم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب
ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوبة بالرومية

بهم جزى مثل هذا ولم يات ماقاله من طريق صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد
البر وعياض لايجوز أن تكون الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهو لايعلم
مبلغ وزنها وتقع بها البيوعات والانكحة وهذا يبين ان قول من قال
إن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء
وهم وانما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب اهل الاسلام وعلى صفات
لاتختلف وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغار و كبار او
قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة يمانية ومغربية وبعد ذلك في ايام عبد
الملك كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم فردوها الى ضرب الاسلام
(ز قلت) قال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين اعتماده
واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
معروفة الوزن معلومة المقدار وهي السابقة الى الافهام وبها تتعلق الزكاة
وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك
دراهم أخر اقل او اكثر من هذا المقدار فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
الدراهم محمول على المفهوم من الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق
وكل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا
على هذا ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ
أبو محمد عبد الحق بن عطية في كتاب الاحكام قال ابن حزم بحثت غاية

البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة
وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكورة هذا كلام ابن حزم
وقال النووي بعد ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء وزن الرطل
البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وهو تسعون
مثقالا ه بواسطة سبل الرشاد للشامي ، وقال أبو السعود الفاسي في املا آته
على الصحيح على قوله في كتاب النكاح وزن نواة من ذهب المراد بالنواة
قيل نواة التمر وقيل اسم لمقدار من الوزن كان عندهم كما هو عند غيرهم
ولم تكن سكة عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولم
يضربوا سكة في الاسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان الا انهم كانوا
يتعاملون بسكة فارس والروم وكان لهم من ذلك درهمان فجمع عبد
الملك نصف هذا مع نصف هذا وجعله درهما واحدا ه وقال الحافظ
السيوطي في رسالته قطع المجادلة في تغير المعاملة قال الخطابي كان اهل
المدينة يتعاملون بالدراهم وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه
قول عائشة في قصة شرائها بريرة إن شاء اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فعدت الدراهم فأرشدهم النبي عليه السلام الى الوزن وجعل الوزن عيار
اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق وكانوا
يتعاملون بها وهو درهم الاسلام في جميع البلدان وأما الدنانير فكانت
تحمل اليهم من بلاد الروم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب
ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوبة بالرومية

بهم جهل مثل هذا ولم يات ماقاله من طريق صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد
البر وعياض لايجوز أن تكون الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهو لايعلم
مبلغ وزنها وتقع بها البيوعات والانكحة وهذا يبين ان قول من قال
إن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء
وهم وانما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب اهل الاسلام وعلى صفات
لاتختلف وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغار و كبار او
قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة يمانية ومغربية وبعد ذلك في ايام عبد
الملك كرهوا الضرب الجاري من ضرب الروم فردوها الى ضرب الاسلام
(ز قلت) قال النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين اعتماده
واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
معروفة الوزن معلومة المقدار وهي السابقة الى الافهام وبها تتعلق الزكاة
وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونهُ كان هناك
دراهم أخر اقل او اكثر من هذا المقدار فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
الدراهم محمول علي المفهوم من الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق
وكل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا
على هذا ولا يجوز أن يجمع على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ
أبو محمد عبد الحق بن عطية في كتاب الاحكام قال ابن حزم بحثت غاية

البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة
وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكورة هذا كلام ابن حزم
وقال النووي بعد ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء وزن الرطل
البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وهو تسعون
مثقالا ه بواسطة سبل الرشاد للشامي ، وقال أبو السعود الفاسي في املا آته
على الصحيح على قوله في كتاب النكاح وزن نواة من ذهب المراد بالنواة
قيل نواة التمر وقيل اسم لمقدار من الوزن كان عندهم كما هو عند غيرهم
ولم تكن سكة عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولم
يضربوا سكة في الاسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان الا انهم كانوا
يتعاملون بسكة فارس والروم و كان لهم من ذلك درهمان فجمع عبد
الملك نصف هذا مع نصف هذا وجعله درهما واحدا ه وقال الحافظ
السيوطي في رسالته قطع المجادلة في تغير المعاملة قال الخطابي كان اهل
المدينة يتعاملون بالدراهم وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه
قول عائشة في قصة شرائها بريرة إن شاء اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فعدت الدراهم فأرشدهم النبي عليه السلام الى الوزن وجعل الوزن عيار
اهل مكة و كان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق وكانوا
يتعاملون بها وهو درهم الاسلام في جميع البلدان وأما الدنانير فكانت
تحمل اليهم من بلاد الروم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب
ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوبة بالرومية

وكانت الدراهم بأرض العراق وارض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمهُ فيها مكتوب بالفارسية هـ وقال العزفي قال الخطابي كانت الدنانير تحمل اليهم في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم من بلاد الروم فكانت العرب تسميها الهرقلية (قلت) وهذه الدراهم مع اثبات صور ملوك الروم عليها كانوا في صدر الاسلام يصلون بها ويحملونها معهم ولا يتنزهون عن ذلك وقد كنت رأيت في سفري لتطوان عام ١٣٤١ درهما من هذه الدراهم الهرقلية منقوش عليها صورة هرقل ثم اشتريت بعد ذلك درهما رسم عليه اسم قيصر وصورته ولعله احد القياصرة المعاصرين لاول الاسلام ، وفي فتاوي الشهاب الفقيه احمد بن حجر الهيثمي جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من ارض الافرنج وعليها صورة حيوان حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بأنها كانت تجلب من عندهم في زمن السلف ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لان القصد منها النقد لا تلك الصور ولتعذر ازالتها او تعسره قال فإذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز الكتابة في الورق الافرنجي اولى وإن تحقق ان فيه صورة حيوان هـ وفي فتاوي الشهاب احمد الرملي الشافعي المصري انه سئل عن دنانير عليها صورة حيوان تامة أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة ويجوز الاستنجاء بها بناء على حرمته بالمضروبة ام لا فأجاب بأنه لا يحرم حملها ولا الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في

زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف هـ منها «تنبيه» = سبق أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكة ولا زمن أبي بكر ولا عمر والمعروف ان اول من ضرب السكة عبد الملك بن مروان ، قال ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من أحدث ضربها ونقش عليها ، وفي اوائل العسكري انه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر عن المغيرة اول من ضرب الدراهم الزيوف عبد الله بن زياد وهو قاتل الحسين نقله السيوطي في اوائله والشامي في سيرته . (أقول) وربما يعكر عليه وعلى ما سبق من ان الدراهم في الزمن النبوي لم تكن من ضرب اهل الاسلام ما وقع في سنن أبي داوود وابن ماجه من حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس بوب عليه ابن ماجه بقوله باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير وأبو داوود بقوله باب كسر الدراهم وأخرجه ايضا احمد والحاكم في المستدرك . قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار قولهُ سكة بكسر السين المهملة اي الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير وقوله الجائز بينهم يعني النافقة في معاملتهم وقوله الا من باس كأن تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الامام لا سيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا هـ وقال شيخ كثير من شيوخنا محدث المدينة المنورة

وكانت الدراهم بأرض العراق وارض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ﻫ وقال العزفي قال الخطابي كانت الدنانير تحمل اليهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم فكانت العرب تسميها الهرقلية (قلت) وهذه الدراهم مع اثبات صور ملوك الروم عليها كانوا في صدر الاسلام يصلون بها ويحملونها معهم ولا يتنزهون عن ذلك وقد كنت رأيت في سفري لتطوان عام ١٣٤١ درهما من هذه الدراهم الهرقلية منقوش عليها صورة هرقل ثم اشتريت بعد ذلك درهما رسم عليه اسم قيصر وصورته ولعله احد القياصرة المعاصرين لاول الاسلام ، وفي فتاوي الشهاب الفقيه احمد بن حجر الهيثمي جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من ارض الافرنج وعليها صورة حيوان حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بأنها كانت تجاب من عندهم في زمن السلف ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لان القصد منها النقد لا تلك الصور ولتعذر ازالتها او تعسره قال فإذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز الكتابة في الورق الافرنجي اولى وإن تحقق ان فيه صورة حيوان ﻫ وفي فتاوي الشهاب احمد الرملي الشافعي المصري انه سئل عن دنانير عليها صورة حيوان تامة أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة ويجوز الاستنجاء بها بناء على حرمته بالمضروبة ام لا فأجاب بأنه لا يحرم حملها ولا الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في

زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف ﻫ منها « تنبيه » = سبق أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكة ولا زمن أبي بكر ولا عمر والمعروف ان اول من ضرب السكة عبد الملك بن مروان ، قال ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من أحدث ضربها ونقش عليها ، وفي اوائل العسكري انه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر عن المغيرة اول من ضرب الدراهم الزيوف عبد الله بن زياد وهو قاتل الحسين نقله السيوطي في اوائله والشامي في سيرته . (أقول) وربما يعكر عليه وعلى ما سبق من ان الدراهم في الزمن النبوي لم تكن من ضرب اهل الاسلام . وقع في سنن أبي داوود وابن ماجه من حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس بوب عليه ابن ماجه بقوله باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير وأبو داوود بقوله باب كسر الدراهم وأخرجه ايضا احمد والحاكم في المستدرك . قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار قوله سكة بكسر السين المهملة اي الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير وقوله الجائزة بينهم يعني النافقة في معاملتهم وقوله الا من باس كأن تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا ﻫ وقال شيخ كثير من شيوخنا محدث المدينة المنورة

وكانت الدراهم بأرض العراق وارض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ه‍ وقال المزني قال الخطابي كانت الدنانير تحمل اليهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم فكانت العرب تسميها الهرقلية (قلت) وهذه الدراهم مع اثبات صور ملوك الروم عليها كانوا في صدر الاسلام يصلون بها ويحملونها معهم ولا يتنزهون عن ذلك وقد كنت رأيت في سفري لتطوان عام ١٣٤١ درهما من هذه الدراهم الهرقلية منقوش عليها صورة هرقل ثم اشتريت بعد ذلك درهما رسم عليه اسم قيصر وصورته ولعله احد القياصرة المعاصرين لاول الاسلام ، وفي فتاوي الشهاب الفقيه احمد بن حجر الهيثمي جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من ارض الافرنج وعليها صورة حيوان حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بأنها كانت تجلب من عندهم في زمن السلف ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لان القصد منها النقد لا تلك الصور ولتعذر ازالتها او تعسره قال فإذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز الكتابة في الورق الافرنجي اولى وإن تحقق ان فيه صورة حيوان ه‍ وفي فتاوي الشهاب احمد الرملي الشافعي المصري انه سئل عن دنانير عليها صورة حيوان تامة أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة ويجوز الاستنجاء بها بناء على حرمته بالمضروبة ام لا فأجاب بأنه لا يحرم حملها ولا الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في

زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف ه‍ منها « تنبيه » = سبق أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكة ولا زمن أبي بكر ولا عمر والمعروف ان اول من ضرب السكة عبد الملك بن مروان ، قال ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من أحدث ضربها ونقش عليها ، وفي اوائل العسكري انه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر عن المغيرة اول من ضرب الدراهم الزيوف عبد الله بن زياد وهو قاتل الحسين نقله السيوطي في اوائله والشامي في سيرته . (أقول) وربما يعكر عليه وعلى ما سبق من ان الدراهم في الزمن النبوي لم تكن من ضرب اهل الاسلام ما وقع في سنن أبي داوود وابن ماجه من حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس بوب عليه ابن ماجه بقوله باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير وأبو داوود بقوله باب كسر الدراهم وأخرجه ايضا احمد والحاكم في المستدرك . قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار قوله سكة بكسر السين المهملة اي الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير وقوله الجائزة بينهم يعني النافقة في معاملتهم وقوله الا من باس كأن تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا ه‍ وقال شيخ كثير من شيوخنا محدث المدينة المنورة

و كانت الدراهم بأرض العراق وارض المشرق كلها كسروية عليها صورة
كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ه وقال العزفي قال الخطابي كانت
الدنانير تحمل اليهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم
فكانت العرب تسميها الهرقلية (قلت) وهذه الدراهم مع اثبات صور
ملوك الروم عليها كانوا في صدر الاسلام يصلون بها ويحملونها معهم ولا
يتنزهون عن ذلك وقد كنت رأيت في سفري لتطوان عام ١٣٤١ درهما من
هذه الدراهم الهرقلية منقوش عليها صورة هرقل ثم اشتريت بعد ذلك
درهما رسم عليه اسم قيصر وصورته ولعله احد القياصرة المعاصرين لاول
الاسلام ، وفي فتاوي الشهاب الفقيه احمد بن حجر الهيثمي جماعة ذكروا
جواز حمل الدنانير التي تجلب من ارض الافرنج وعليها صورة حيوان
حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بأنها كانت تجلب من عندهم في زمن
السلف ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لان القصد منها النقد لا تلك
الصور ولتعذر ازالتها او تعسره قال فإذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز
الكتابة في الورق الافرنجي اولى وإن تحقق ان فيه صورة حيوان ه
وفي فتاوي الشهاب احمد الرملي الشافعي المصري انه سئل عن دنانير
عليها صورة حيوان تامة أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة ويجوز
الاستنجاء بها بناء على حرمته بالمضروبة ام لا فأجاب بأنه لا يحرم حملها ولا
الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومية التي عليها
الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان
السلف يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في

زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف ه منها « تنبيه » = سبق أنه لم
يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكة ولا زمن أبي بكر ولا
عمر والمعروف ان اول من ضرب السكة عبد الملك بن مروان ، قال
ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمان بن
أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم
سنة خمس وسبعين وهو اول من أحدث ضربها ونقش عليها ، وفي اوائل
العسكري انه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر عن المغيرة اول
من ضرب الدراهم الزيف عبد الله بن زياد وهو قاتل الحسين نقله السيوطي
في اوائله والشامي في سيرته . (أقول) وربما يعكر عليه وعلى ما سبق
من ان الدراهم في الزمن النبوي لم تكن من ضرب اهل الاسلام ماوقع
في سنن أبي داوود وابن ماجه من حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم
الا من باس بوب عليه ابن ماجه بقوله باب النهي عن كسر الدراهم
والدنانير وأبو داوود بقوله باب كسر الدراهم وأخرجه ايضا احمد والحاكم
في المستدرك . قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار قوله سكة بكسر
السين المهملة اي الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التي تطبع
عليها الدراهم والدنانير وقوله الجائزة بينهم يعني النافقة في معاملتهم وقوله
الا من باس كأن تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير
والفلوس التي عليها سكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين
المسلمين كثيرا ه وقال شيخ كثير من شيوخنا محدث المدينة المنورة

ومسندها الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي في حاشيته على سنن ابن ماجه المسماة انجاح الحاجة في الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط الاول أن تكون سكة الاسلام الثاني أن تكون رائجة والثالث أن لا يكون فيها باس وضرر على المسلمين فلو أزال سكة الكفار لم يكن موردا للنهي وكذا لو أزال السكة الغير الرائجة او المزيفة ه ونقله عنه الكنكوهي في التعليق المحمود على سنن أبي داوود وأقره وهذا كما ترى كالصريح في أنه كان للمسلمين في الزمن النبوي سكة مضروبة كانوا يتعاملون بها ولله در صاحب العلامة السيد احمد بن محمد الحسني الشافعي المصري حيث قال في ص ١٨١ من نهاية الاحكام فيما للنية من الاحكام بعد أن ذكر حديث أبي داوود هذا ونحوه مقتضى هذا أن سكة المسلمين كانت معروفة ومستعملة في زمنه عليه السلام وليس ما يخالفه من الاقوال الدالة على أن سكة المسلمين لم تضرب الا في عهد عمر او في عهد من بعده اولى بالقبول منه الا بمرجح وأين هو ه بلفظه وفي تاريخ مصر الحديث لجرجي زيدان ص ١٣٨ أما النقود التي ضربت في عهد الخلفاء الراشدين فكانت نحاسية وفي غاية البساطة كما جرى في الشكل وليس عليها من الكتابة الا صورة الشهادة بأحرف الكوفي ولم تضرب النقود الفضية في الاسلام حتى ايام الخليفة عبد الملك ثم صور نقوده . وقد انتقده الرحالة الشيخ محمد امين بن الشيخ حسن الحلواني المدني في رسالته نشر الهذيان من تاريخ جرجي زيدان بقوله لم يثبت في الرواية الصحيحة ان احدا من الخلفاء الاربعة ضرب سكة اصلا الا علي بن أبي طالب فإنه ضرب الدراهم على

ما نقله صبحي باشا المورد لي في رسالة له وسم فيها صورة ذلك الدرهم وعزا ذلك الى لسان الدين بن الخطيب في الاحاطة ، وأما هذه الثلاثة المسكوكات التي رسمها جرجي زيدان فلا تثبت على فرض وجودها لانه لم تكن عليها تواريخ دالة على زمانها واكبر شيء فيها دال على كذبها على الخلفاء كون احدها فيه صورة شخص وهذا مما تحرمه الديانة الاسلامية فكيف يفعل ذلك الخلفاء وكون هذه المسكوكات مزورة غير بدع عن الافرنج وبياعي الانتيكات ه انظر ص ٥ منه طبع لكنو بالهند فكان غاية جواب جرجي زيدان عن ذلك بأنه أخذ تلك الرسوم عن مؤلف افرنسي وأحال على ص ٢٦ من تاريخ مصر لمارسا انظر رد رنان على نشر الهذيان . وكأنهم لم يروه في المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية للشيخ حمزة فتح الله المصري ص ١٥٢ ج ١ نقلا عن شرح العيني على البخاري انه نقل عن المرغيناني ان الدراهم كانت شبه النواة ودورت على عهد عمر لما بعث معقل بن يسار وحفر نهره الذي قيل فيه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ضرب حينئذ عمر الدراهم على نقش الكسروية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا إله الا الله وحده على وجه وعلى الآخر عمر فلما بويع لعثمان ضرب دراهم نقشها الله اكبر فلما اجتمع الامر لمعاوية ضرب دنانير عليها تمثاله متقلدا سيفا فلما قام عبدالله بن الزبير بمكة ضرب دراهم مدورة ثم غيرها الحجاج ولما استقر الامر لعبد الملك بعد ابن الزبير ضرب الدنانير والدراهم في سنة ٧٦ من الهجرة ه ولا ما في رسالة النقود الاسلامية للمؤرخ الشهير

التقي المقريزي فإن فيها نحو ما ذكر عن المواهب باللفظ وزاد ان معاوية ضرب دنانير عليها تمثال متقلدا سيفا وذكر ان عبد الملك بن مروان لما أمر الحجاج بضرب السكة ضربها وقدمت مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وبها بقايا الصحابة فلم ينكروا منها شيئا سوى نقشها فإن فيه صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشتري ولا يعيب من امرها شيئا ه انظر ص ٥ منها ونحوه في خطط مصر لوزير المعارف بمصر الشيخ علي بن مبارك باشا انظر ص ٦ من ج ٢٠ منها وقد ساق كل كلام المقريزي المذكور محتجا به الشيخ عبد الغني النابلسي في شرحه على الطريقة المحمدية انظر ص ٤٩٩ ج ٢ ، ووقع في وفيات الاسلاف ص ٣٦١ ما نصه واقدم سكة في الاسلام فيما وجد ما ضرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين من الهجرة بقصبة هرتك من بلاد طبرستان و كتب فيها بالخط الكوفي بسم الله ربي ، وفي خلافة علي سنة ٣٧ و كتب فيها ولي الله . وفي سنة ٣٨ و ٣٩ بسم الله ربي . وفي درهم بالخط الكوفي في جانب منها الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا احد وفي دورته محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وفي الجانب الآخر لا إلاه الا الله وحده لاشريك له وفي دورته ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة اربعين وفيما ضرب بدربيجرد سنة سبعين وفي يزد سنة احدى وسبعين بالخط الكوفي بسم الله وفي الطرف الآخر بالخط البهلوي عبد الله بن الزبير امير المومنين وقيل اول من ضرب النقود مصعب بن الزبير سنة سبعين بامر أخيه عبد الله ونقل سعيد بن المسيب

وأبو الزناد أن عبد الملك أمر الحجاج بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص سنة ٧٤ وقال المدائني سنة ٧٥ ثم أمر بضربها في النواحي سنة ٧٦ وهذه الدراهم ماوقع نظري عليها وانما نقلته عما نقله الثقات في هذا الشان ه ثم وجدته أخذ ذلك من تاريخ الوزير جودت باشا التركي الشهير فإنه نقل كل ما ذكر عن تاريخ واصف افندي وفيه ايضا ذكر واصف افندي انه نقل عن التواريخ الموضوعة في اخبار سلاطين العرب أن عمر بن الخطاب ضرب سكة في عام ١٨ علي النقش الكبير و كتب على بعضها لا إلاه الا الله محمد رسول الله وعلى بعضها لا إلاه الا الله واسم عمر ثم قال الا انه ثبت نقلا ان حضرة عمر لم يضرب سكة باسمه والرواية المذكورة يحتمل ان تكون غلطا حصل من السكة التي ضربها احد الاتراك بطبرستان المسمى عمر على المنوال السابق فالظاهر ان تاريخها المكتوب بالخط البهلوى لم يتمكنوا من قراءته وأسندت الى حضرة عمر عند ما قرئ اسم عمر وكذلك السكة المنسوبة الى عبد الله بن الزبير لم يطلع عليها احد من اهل العلم ومن المسلم عند اهل العلم ان الذي أحدث ابتداء ضرب السكة العربية هو الحجاج ولاكن ظهر خلاف ذلك عند وجود الكشف الجديد في هذا الفن سنة ١٢٧٦ وذلك ان رجلا ايرانيا اسمه جواد أتى الى دار السعادة بسكة فضية عربية ضربت في البصرة سنة اربعين هجرية وأنا الفقير رأيتها بين المسكوكات القديمة الاسلامية عند صبحي باشا افندي مكتوب على احد وجهيها بالخط الكوفي الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا احد وفي دورتها محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين

التقي المقريزي فإن فيها نحو ما ذكر عن المواهب باللفظ وزاد ان معاوية
ضرب دنانير عليها تمثال متقلدا سيفا وذكر ان عبد الملك بن مروان لما
أمر الحجاج بضرب السكة ضربها وقدمت مدينة الرسول صلى الله عليه
وسلم وبها بقايا الصحابة فلم ينكروا منها شيئا سوى نقشها فإن فيه صورة
وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشتري ولا يعيب من امرها شيئا ه
انظر ص ٥ منها ونحوه في خطط مصر لوزير المعارف بمصر الشيخ علي
بن مبارك باشا انظر ص ٦ من ج ٢٠ منها وقد ساق كل كلام المقريزي
المذكور محتجا به الشيخ عبد الغني النابلسي في شرحه على الطريقة المحمدية
انظر ص ٤٩٩ ج ٢ ، ووقع في وفيات الاسلاف ص ٣٦١ ما نصه واقدم
سكة في الاسلام فيما وجد ما ضرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين
من الهجرة بقصبة هرتك من بلاد طبرستان وكتب فيها بالخط الكوفي
بسم الله ربي ، وفي خلافة علي سنة ٣٧ وكتب فيها ولي الله . وفي سنة
٣٨ و ٣٩ بسم الله ربي . وفي درهم بالخط الكوفي في جانب منها الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا احد وفي دورته محمد رسول
الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وفي الجانب الآخر لا إلاه الا الله وحده لاشريك له وفي دورته ضرب
هذا الدرهم بالبصرة سنة اربعين وفيها ضرب بدربيجرد سنة سبعين وفي
يزد سنة احدى وسبعين بالخط الكوفي بسم الله وفي الطرف الآخر
بالخط البهلوي عبد الله بن الزبير امير المومنين وقيل اول من ضرب النقود
مصعب بن الزبير سنة سبعين بامر أخيه عبد الله ونقل سعيد بن المسيب

وأبو الزناد أن عبد الملك أمر الحجاج بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من
الخالص سنة ٧٤ وقال المدائني سنة ٧٥ ثم أمر بضربها في النواحي سنة ٧٦
وهذه الدراهم ماوقع نظري عليها وانما نقلته عما نقله الثقات في هذا الشان ه
ثم وجدته أخذ ذلك من تاريخ الوزير جودت باشا التركي الشهير فإنه نقل
كل ما ذكر عن تاريخ واصف افندي وفيه ايضا ذكر واصف افندي انه
نقل عن التواريخ الموضوعة في اخبار سلاطين العرب أن عمر بن الخطاب
ضرب سكة في عام ١٨ على النقش الكبير وكتب على بعضها لا إلاه الا
الله محمد رسول الله وعلى بعضها لا إلاه الا الله واسم عمر ثم قال الا انه ثبت
نقلا ان حضرة عمر لم يضرب سكة باسمه والرواية المذكورة يحتمل ان
تكون غلطا حصل من السكة التي ضربها احد الاتراك بطبرستان المسمى عمر
على المنوال السابق فالظاهر ان تاريخها المكتوب بالخط البهلوي لم يتمكنوا
من قراءته وأسندت الى حضرة عمر عند ما قرئ اسم عمر وكذلك
السكة المنسوبة الى عبد الله بن الزبير لم يطلع عليها احد من اهل العلم
ومن المسلم عند اهل العلم ان الذي أحدث ابتداء ضرب السكة العربية
هو الحجاج ولاكن ظهر خلاف ذلك عند وجود الكشف الجديد في هذا
الفن سنة ١٢٧٦ وذلك ان رجلا ايرانيا اسمهُ جواد أتى الى دار السعادة
بسكة فضية عربية ضربت في البصرة سنة اربعين هجرية وأنا الفقير
رأيتها بين المسكوكات القديمة الاسلامية عند صبحي باشا افندي
مكتوب على احد وجهيها بالخط الكوفي الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفؤا احد وفي دورتها محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وعلى الوجه الآخر لا إلاه الا الله وحده لا شريك له وفي دورتها ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة اربعين ونقل عن بعض المؤرخين انه ضرب على السكة صورة معاوية وخالد بن الوليد مقلدين سيفهما وتابعهما واصف افندى فأدرج ذلك في تاريخه ولاكن هذه الرواية المذكورة لم يصل نقلها الى درجة الثبوت والصحة ولاكن أنا الفقير رأيت على وجه الترتيب جميع المسكوكات الاموية الخالصة التي ضربت عندهم في دور الضرب من الذهب والفضة في كل سنة على الترتيب السابق من سنة ٧٢ الى تاريخ انقراض دولتهم سنة مائة واثنين وثلاثين هجرية فلم يكن على احدها اسم الخليفة ه راجع مقدمة التاريخ المذكور ص ٢٧٤ ووقع في رسالة لصديقنا الكاتب الكبير الاصيل السيد توفيق البكري الصديقي المصري في الموافقة بين الاعراف الاروبية والاعراف العربية منقولة في شرح كتابه صهاريج اللؤلؤ ص ٢٩٠ ان عمر بن الخطاب كان يستعمل الورق والجلود مكان النقود للحاجة وأنشد لابي تمام :

لم يتندب عمر للابل يجعل من … جلودها النقد حين عزه الذهب

(أقول) وبمكتبتنا في قسم النقود دراهم مكتوبة بالكوفي عليها: لا إلاه الا الله محمد رسول الله وفي آخر الكتابة اسم علي يقطع الناظر المتأمل فيها وفي كتابتها ونقشها القديم انها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

« تتمات » الاولى في اوائل الحافظ السيوطي اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمان بن الحكم الاموي القائم بالاندلس في القرن

الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم في الدراهم الزيوف ذكره الذهبي في تاريخه ه ونحوه نقل عن الذهبي الشامي في سيرته سبل الرشاد (قلت) وعبد الرحمان بن الحكم هذا هو عبد الرحمان الثاني بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الاموي الداخل الى الاندلس سنة ١٣٨ وعلى كل حال فإن كان عنى بالمغرب الاندلس فقط فذاك وإن كان يعني المغرب الاقصى او القطر الافريقي ففيه نظر لان الامام ادريس بن ادريس رضي الله عنهما قد كان ضرب السكة ايام خلافته آخر القرن الثاني من الهجرة قبل ولاية عبد الرحمان بن الحكم وقد عقد لذلك جدنا من قبل الام الامام احمد بن عبد الحي الحلبي ثم الفاسي فصلا في كتابه الدر النفيس وهو الفصل ٣٤ قال عنها أما درهم الامام ادريس بن ادريس فمكتوب على دائرته محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وتحت محمد رسول الله في الدائرة ادريس في الوسط ومحمد في سطر رسول الله في سطر وذلك بالخط الكوفي وفي الوجه الاخير مكتوب على دائرته بسم الله ضرب هذا الدرهم سنة ١٩٨ انظر ص ٢٢١ من الدر النفيس طبعة فاس سنة ١٣١٤ ثم وجدت الحافظ السيوطي قال في تاريخ الخلفاء له عند الكلام على عبد الرحمان المذكور المتوفى سنة ٢٣٩ اول من فخم الملك بالاندلس من الاموية وكساه ابهة الخلافة والجلالة وفي ايامه أحدث بالاندلس ضرب الدراهم ولم يكن بها دار ضرب منذ فتحها العرب وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم اهل المشرق ه فظهر ان كلامهم في الاندلس ومولاي ادريس كان في العدوة . الثانية قال

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وعلى الوجه الآخر لا إلاه الا الله وحده لاشريك له وفي دورتها ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنه اربعين ونقل عن بعض المؤرخين انه ضرب على السكة صورة معاوية وخالد بن الوليد مقلدين سيفهما وتابعهما واصف افندي فأدرج ذلك في تاريخه ولاكن هذه الرواية المذكورة لم يصل نقلها الى درجة الثبوت والصحة ولاكن أنا الفقير رأيت على وجه الترتيب جميع المسكوكات الامويه المخلفة التي ضربت عندهم في دور الضرب من الذهب والفضة في كل سنة على الترتيب السابق من سنة ٧٢ الى تاريخ انقراض دولتهم سنة مائة واثنين وثلاثين هجرية فلم يكن على احدها اسم الخليفة ه راجع مقدمة التاريخ المذكور ص٢٧٤ ووقع في رسالة لصديقنا الكاتب الكبير الاصيل السيد توفيق البكري الصديقي المصري في الموافقة بين الاعراف الاروبية والاعراف العربية منقولة في شرح كتابه صهاريج اللؤلؤ ص٢٩٠ ان عمر بن الخطاب كان يستعمل الورق والجلود مكان النقود للحاجة وأنشد لابي تمام :

لم ينتدب عمر للابل يجعل من جلودها النقد حين عزه الذهب

(أقول) وبمكتبتنا في قسم النقود دراهم مكتوبة بالكوفي عليها: لا إلاه الا الله محمد رسول الله وفي آخر الكتابة اسم علي يقطع الناظر المتأمل فيها وفي كتابتها ونقشها القديم انها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه . « تتمات » الاولى في اوائل الحافظ السيوطي اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمان بن الحكم الاموي القائم بالاندلس في القرن .

الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم في الدراهم الزيوف ذكره الذهبي في تاريخه ه ونحوه نقل عن الذهبي الشامي في سيرته سبل الرشاد (قلت) وعبد الرحمان بن الحكم هذا هو عبد الرحمان الثاني بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الاموي الداخل الى الاندلس سنة ١٣٨ وعلى كل حال فإن كان عنى بمغرب الاندلس فقط فذاك وإن كان يعني المغرب الاقصى او القطر الافريقي ففيه نظر لان الامام ادريس بن ادريس رضي الله عنهما قد كان ضرب السكة ايام خلافته آخر القرن الثاني من الهجرة قبل ولاية عبد الرحمن بن الحكم وقد عقد لذلك جدنا من قبل الام الامام احمد بن عبد الحي الحلبي ثم الفاسي فصلا في كتابه الدر النفيس وهو الفصل ٣٤ قال عنه أما درهم الامام ادريس بن ادريس فمكتوب على دائرته محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وتحت محمد رسول الله في الدائرة ادريس في الوسط ومحمد في سطر رسول الله في سطر وذلك بالخط الكوفي وفي الوجه الاخير مكتوب على دائرته بسم الله ضرب هذا الدرهم سنة ١٩٨ انظر ص ٢٢١ من الدر النفيس طبعة فاس سنة ١٣١٤ ثم وجدت الحافظ السيوطي قال في تاريخ الخلفاء له عند الكلام على عبد الرحمان المذكور المتوفى سنة ٢٣٩ اول من فخم الملك بالاندلس من الاموية وكساه ابهة الخلافة والجلالة وفي ايامه أحدث بالاندلس ضرب الدراهم ولم يكن بها دار ضرب منذ فتحها العرب وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم اهل المشرق ه فظهر ان كلامهم في الاندلس ومولاي ادريس كان في العدوة . الثانية قال

دانيال المذكور في عهد عمر فدفعه لأبي موسى وذلك أن بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيطه رجاء أن يسلم من القتل فقيض الله له الأسد واللبوة كما ذكر في النهاية والفتح ثم ذكر عن البحر واختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض الى أنهم لايمتنعون وأن الاحاديث مخصصة وذهب النووي الى القول بالعموم وفي البحر اذا كانت التصاوير مستورة لاباس بها ونحوه في الخلاصة وجامع الفتاوي ولو كانت في يده تصاوير وأم لاتكره امامته كما في خزائن الفتاوي ولو هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت واصباغ غير مصوريها كما في التفاريق ه

ونقل المناوي في شرح الشمائل في باب الخاتم عن ابن جماعة أخطأ في هذا المقام من زعم أن خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قال المناوي واطلاق الخطإ لاينبغي فقد قال الزين العراقي قد ورد من حديث مرسل او معضل وآثار موقوفة نقش الصورة على الخاتم فأما الحديث المعضل او المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن محمد بن عقيل أخرج خاتما وزعم أن المصطفى كان يختم به فيه تمثال اسد قال فرأيت بعض اصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل او معضل لاتقوم به حجة وأما الموقوفات فخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن حذيفة أنه كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله وأخرج ايضا أنه كان نقش خاتم أنس اسدا وأنه ايضا كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل

متقلدا سيفا قال الزين العراقي وهذه موقوفات لاحجة فيها وبعضها لايصح وليس فيها شيء بغير علة الا اثر انس وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصوير ه

قلت : قصة خاتم عمران هذه وما نقش فيه من تمثال رجل خرجها ايضا ابن سعد في الطبقات في ترجمته انظر ص ٥ ج ٦ واثر انس فيها ايضا بلفظ كان في خاتم انس ذيب او ثعلب انظر ص ١١ ج ٧ وفي ترجمة القاضي شريح منها كان نقش خاتم شريح اسدان بينهما شجرة وفيها ايضا لدى ترجمة ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان في خاتمه رأس كركي او نقش كركي بين احبال انظر ص ١٥٦ من ج ٦ وفيها ايضا في ترجمة الضحاك بن مزاحم الامام العظيم الشان ان خاتمه كان من فضة فيه فص شبه القوارير وكان نقشه صورة طائر انظر ص ٢١٠ من ج ٦ وفي المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية للشيخ حمزة فتح الله المصري ص ٢٥٣ من ج ١ ان معاوية بن ابي سفيان ضرب دنانير عليها تمثاله متقلدا بسيفه ه ولاكن قال العلامة الوزير جودت باشا التركي في مقدمة تاريخه انه نقل بعض المؤرخين انه ضرب على السكة صورة معاوية وخالد بن الوليد مقلدين سيفهما وتابعهم واصف افندي في ذلك فادرج في تاريخه ان معاوية كتب صورته على السكة مقلدا سيفه ولاكن هذه الرواية المذكورة لم يصل نقلها الى درجة الثبوث ه من تعريبه ص ٢٧٠ وانظر ما سبق في الوسادة لدى القسم الاول وفي رحلة الحافظ ابي القاسم التجيبي اخبرنا المسند المعمر الصدوق ناصر الدين ابو حفص بن عبد المنعم الدمشقي

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وعلى الوجه الآخر [illegible] [illegible] ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة اربعين ونقل عن بعض المؤرخين [illegible] على السكة صورة معاوية وخالد بن الوليد مقلدين سيفهما وتابعهما واصف افندي فأدرج ذلك في تاريخه ولاكن هذه الرواية المذكورة لم يصل نقلها الى درجة الثبوت والصحة ولاكن أنا الفقير رأيت على وجه الترتيب جميع المسكوكات الامويه المخلفة التي ضربت عندهم في دور الضرب من الذهب والفضة في كل سنة على الترتيب السابق من سنة ٧٢ الى تاريخ انقراض دولتهم سنة مائة واثنين وثلاثين هجرية فلم يكن على احدها اسم الخليفة ه راجع مقدمة التاريخ المذكور ص ٢٧٤ ووقع في رسالة لصديقنا الكاتب الكبير الاسيل السيد توفيق البكري الصديقي المصري في الموافقة بين الاعراف الاروبية والاعراف العربية منقولة في شرح كتابه صهاريج اللؤلؤ ص ٢٩٠ ان عمر بن الخطاب كان يستعمل الورق والجلود مكان النقود للحاجة وأنشد لابي تمام :

لم ينتدب عمر للابل يجعل من   جلودها النقد حين عزه الذهب

(أقول) وبمكتبتنا في قسم النقود دراهم مكتوبة بالكوفي عليها: لا إلاه الا الله محمد رسول الله وفي آخر الكتابة اسم علي يقطع الناظر المتأمل فيها وفي كتابتها ونقشها القديم انها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.
«تتمات» الاولى في اوائل الحافظ السيوطي اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمان بن الحكم الاموي القائم بالاندلس في القرن

الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم في الدراهم الزيوف ذكره الذهبي في تاريخه ه ونحوه نقل عن الذهبي الشامي في سيرته سبل الرشاد (قلت) وعبد الرحمان بن الحكم هذا هو عبد الرحمان الثاني بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الاموي الداخل الى الاندلس سنة ١٣٨ وعلى كل حال فان كان عنى بمغرب الاندلس فقط فذاك وإن كان يعني المغرب الاقصى او القطر الافريقي ففيه نظر لان الامام ادريس بن ادريس رضي الله عنهما قد كان ضرب السكة ايام خلافته آخر القرن الثاني من الهجرة قبل ولاية عبد الرحمان بن الحكم وقد عقد لذلك جدنا من قبل الام الامام احمد بن عبد الحي الحلبي ثم الفاسي فصلا في كتابه الدر النفيس وهو الفصل ٥٣ قال عنها أما درهم الامام ادريس بن ادريس فمكتوب على دائرته محمد رسول الله أرسلهُ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وتحت محمد رسول الله في الدائرة ادريس في الوسط ومحمد في سطر رسول الله في سطر وذلك بالخط الكوفي وفي الوجه الاخير مكتوب على دائرته بسم الله ضرب هذا الدرهم سنة ١٩٨ انظر ص ٢٢١ من الدر النفيس طبعة فاس سنة ١٣١٤ ثم وجدت الحافظ السيوطي قال في تاريخ الخلفاء له عند الكلام على عبد الرحمان المذكور المتوفى سنة ٢٣٩ اول من فخم الملك بالاندلس من الاموية وكساه ابهة الخلافة والجلالة وفي ايامه أحدث بالاندلس ضرب الدراهم ولم يكن بها دار ضرب منذ فتحها العرب وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم اهل المشرق ه فظهر ان كلامهم في الاندلس ومولاي ادريس كان في العدوة. الثانية قال

الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون وعلى الوجه الآخر لا إلاه الا الله وحده لا شريك له وفي دورتها ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة اربعين ونقل عن بعض المؤرخين انه ضرب على السكة صورة معاوية وخالد بن الوليد متقلدين سيفيهما وتبعهم وصف افندي فادرج ذلك في تاريخه ولاكن هذه الرواية المذكورة لم يصل نقلها الى درجة الثبوت والصحة ولاكن أنا الفقير رأيت على وجه الترتيب جميع المسكوكات الاموية المختلفة التي ضربت عندهم في دور الضرب من الذهب والفضة في كل سنة علي الترتيب السابق من سنة ٧٢ الى تاريخ انقراض دولتهم سنة مائة واثنين وثلاثين هجرية فلم يكن على احدها اسم الخليفة ه راجع مقدمة التاريخ المذكور ص ٢٧٤ ووقع في رسالة لصديقنا الكاتب الكبير الاصيل السيد توفيق البكري الصديقي المصري في الموافقة بين الاعراف الاروبية والاعراف العربية منقولة في شرح كتابه صهاريج اللؤلؤ ص ٢٩٠ ان عمر بن الخطاب كان يستعمل الورق والجلود مكان النقود للحاجة وأنشد لابي تمام :

لم ينتدب عمر للابل يجعل من ... جلودها النقد حين عزه الذهب

(أقول) وبمكتبتنا في قسم النقود دراهم مكتوبة بالكوفي عليها: لا إلاه الا الله محمد رسول الله وفي آخر الكتابة اسم علي يقطع الناظر المتأمل فيها وفي كتابتها ونقشها القديم انها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه •

« تتمات » الاولى في اوائل الحافظ السيوطي اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمان بن الحكم الاموي القائم بالاندلس في القرن •

الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم في الدراهم الزيوف ذكره الذهبي في تاريخه ه ونحوه نقل عن الذهبي الشامي في سيرته سبل الرشاد (قلت) وعبد الرحمان بن الحكم هذا هو عبد الرحمان الثاني بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الاموي الداخل الى الاندلس سنة ١٣٨ وعلى كل حال فإن كان عنى بالمغرب الاندلس فقط فذاك وإن كان يعني المغرب الاقصى او القطر الافريقي ففيه نظر لان الامام ادريس بن ادريس رضي الله عنهما قد كان ضرب السكة ايام خلافته آخر القرن الثاني من الهجرة قبل ولاية عبد الرحمان بن الحكم وقد عقد لذلك جدنا من قبل الام الامام احمد بن عبد الحي الحلبي ثم الفاسي فصلا في كتابه الدر النفيس وهو الفصل ٣٤ قال عنها أما درهم الامام ادريس بن ادريس فمكتوب على دائرته محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وتحت محمد رسول الله في الدائرة ادريس في الوسط ومحمد في سطر رسول الله في سطر وذلك بالخط الكوفي وفي الوجه الاخير مكتوب على دائرته بسم الله ضرب هذا الدرهم سنة ١٩٨ انظر ص ٢٢١ من الدر النفيس طبعة فاس سنة ١٣١٤ ثم وجدت الحافظ السيوطي قال في تاريخ الخلفاء له عند الكلام على عبد الرحمان المذكور المتوفى سنة ٢٣٩ اول من فخم الملك بالاندلس من الاموية وكساه ابهة الخلافة والجلالة وفي ايامه أحدث بالاندلس ضرب الدراهم ولم يكن بها دار ضرب منذ فتحها العرب وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم اهل المشرق ه فظهر ان كلامهم في الاندلس ومولاي ادريس كان في العدوة • الثانية قال

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وعلى الوجه الآخر لا إلاه الا الله وحده لاشريك له وفي دورتها ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة اربعين ونقل عن بعض المؤرخين انه ضرب على السكة صورة معاوية وخالد بن الوليد مقلدين سيفيهما وتبعهما وامثال الذهبي فأدرج ذلك في تاريخه ولاكن هذه الرواية المذكورة لم يصل نقلها الى درجة الثبوت والصحة ولاكن أنا الفقير رأيت على وجه الترتيب جميع المسكوكات الاموية الخالفة التي ضربت عندهم في دور الضرب من الذهب والفضة في كل سنة علي الترتيب السابق من سنة ٧٢ الى تاريخ انقراض دولتهم سنة مائة واثنين وثلاثين هجرية فلم يكن على احدها اسم الخليفة ﻫ راجع مقدمة التاريخ المذكور ص٢٧٤ ووقع في رسالة لصديقنا الكاتب الكبير الاصيل السيد توفيق البكري الصديقي المصري في الموافقة بين الاعراف الاروبية والاعراف العربية منقولة في شرح كتابه صهاريج اللؤلؤ ص٢٩٠ ان عمر بن الخطاب كان يستعمل الورق والجلود مكان النقود للحاجة وأنشد لابي تمام :

لم ينتدب عمر للابل يجعل من جلودها النقد حين عزه الذهب

(أقول) وبمكتبتنا في قسم النقود دراهم مكتوبة بالكوفي عليها : لا إلاه الا الله محمد رسول الله وفي آخر الكتابة اسم علي يقطع الناظر المتأمل فيها وفي كتابتها ونقشها القديم انها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

« تتمات » الاولى في اوائل الحافظ السيوطي اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمان بن الحكم الاموي القائم بالاندلس في القرن

الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم في الدراهم الزيوف ذكره الذهبي في تاريخه ﻫ ونحوه نقل عن الذهبي الشامي في سيرته سبل الرشاد (قلت) وعبد الرحمان بن الحكم هذا هو عبد الرحمان الثاني بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الاموي الداخل الى الاندلس سنة ١٣٨ وعلى كل حال فإن كان عنى بالمغرب الاندلس فقط فذاك وإن كان يعني المغرب الاقصى او القطر الافريقي ففيه نظر لان الامام ادريس بن ادريس رضي الله عنهما قد كان ضرب السكة ايام خلافته آخر القرن الثاني من الهجرة قبل ولاية عبد الرحمان بن الحكم وقد عقد لذلك جدنا من قبل الام الامام احمد بن عبد الحي الحلبي ثم الفاسي فصلا في كتابه الدر النفيس وهو الفصل ٣٤ قال عنها أما درهم الامام ادريس بن ادريس فمكتوب على دائرته محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وتحت محمد رسول الله في الدائرة ادريس في الوسط ومحمد في سطر رسول الله في سطر وذلك بالخط الكوفي وفي الوجه الاخير مكتوب على دائرته بسم الله ضرب هذا الدرهم سنة ١٩٨ انظر ص ٢٢١ من الدر النفيس طبعة فاس سنة ١٣١٤ ثم وجدت الحافظ السيوطي قال في تاريخ الخلفاء له عند الكلام على عبد الرحمان المذكور المتوفى سنة ٢٣٩ اول من فخم الملك بالاندلس من الاموية وكساه ابهة الخلافة والجلالة وفي ايامه أحدث بالاندلس ضرب الدراهم ولم يكن بها دار ضرب منذ فتحها العرب وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم اهل المشرق ﻫ فظهر ان كلامهم في الاندلس ومولاي ادريس كان في العدوة . الثانية قال

وفي خصب واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر رفعه لو اذن الله لاهل الجنة في التجارة لا تجروا في البز والعطر اوردهما في جمع الجوامع

فمنهم امير المومنين عثمان بن عفان قال ابن قتيبة في المعارف في صنائع الاشراف كان عثمان بزازا وقال ابن سعد في ترجمته جهز عثمان جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا وتم الالف بخمسين فرسا وعن قتادة قال حمل عثمان على الف بعير وسبعين فرسا ه وكل ذلك مما اكتسب من المال بحرفة البزازة اذ لم يكن يحترف بغيرها ومنهم طلحة بن عبيد الله ذكر ابن قتيبة في المعارف وابن الجوزي في التلبيس انه كان بزازا وذكر ابن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول كانت غلة طلحة بن عبيد الله الفا وافية كل يوم قال والوافي وزنه وزن الدينار وعلى ذلك وزن دراهم فارس التي تعرف بالبغلية

(ز قلت) ومنهم سويد بن قيس العبدي ترجمه في الاصابة فذكر ان سماك بن حرب روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شترى منه رجل سراويل اخرجه احمد واصحاب السنن وفي رواية عنه جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتيت مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وقال للوازن زن وارجح

ومنهم عبد الرحمان بن عوف عده من البزازين ابن الجوزي في التلقيح . (زقلت)

باب في سوق البزازين في المدينة على عهده عليه السلام

في حديث ابي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن ابي هريرة قال دخلت

السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له صلى الله عليه وسلم زن وارجح فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من احد القصة قال الزرقاني في شرح المواهب على قوله الى البزازين نسبة الى البز الثياب او متاع البيت من ثياب ونحوها وبائعه البزاز كما في القاموس وقد أخرج حديث الترجمة ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى في تجارته عليه السلام .

باب في العطار

بوب البخاري في صحيحه لدى كتاب البيوع باب العطار وبيع المسك وخرج فيه عن ابي موسى الاشعري مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد ما يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة وذكر الثعالبي في كتاب التمثيل والمحاضرة عن عمر أنه قال لو كنت تاجرا لما اخترت على العطر شيئا ان فاتني ربحه لم يفتني ريحه .

(ز قلت) قال العيني العطار على وزن فعال الذي يبيع العطر وهو الطيب ه وقال الحافظ في الفتح ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة ه الطيبة (ز قلت)

باب في الوزان في زمنه عليه السلام

تقدم عن مسند ابي يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة وكان

الشيخ أبو سالم العياشي في شرح على نظم نبوغ ابن جماعة المسمى ارشاد المتسبب الى فهم معونة المكتسب وأما الدرهم السني فقد وجدت عند شيخنا سيدي عبد الوهاب التازي أبقاه الله درهما ورثه من والده مكتوب عليه بالخط الكوفي انه ضرب بواسط سنة تسع ومائة وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقد نص المؤرخون على ان اول من ضرب السكة في الاسلام عبد الملك بن مروان وانه بولغ في تحريرها وتحقيقها في خلافة ابنه هشام فيكون هذا الدرهم من المضروب في ايام تجريد السكة وقد ذكر سيدي العربي الفاسي وهو ممن يوثق به في مثل ذلك ويعتمد عليه انه اختبر الدرهم المذكور بما قاله الفقهاء فوجده خمسين وخمسي حبة بتحقيق كما قالوا وقد وزنت عليه درهما عندي صنعته من صفر بمعاينة العدول واستخرج لي شيخنا سيدي عبد الوهاب من الدرهم وزن الدينار الشرعي وهو ممن يرجع اليه في ذلك ، وقد ذكر أبو الحسن بن باق الاندلسي في تاليف له ما يتحقق به المكيال الشرعي على وجه سهل لا يكاد أن يقع فيه شيء مع مراعاته اختلافا . الرابعة في مكتبتنا كتاب نادر الوجود اسمهُ : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لم أكن أعرف مؤلفه حتى ظفرت به في مجموعة بأبي الجعد في دخولي لها الثاني عام ١٣٣٧ بخط ابن أبي القاسم الرباطي شارح العمل فإذا هو الامام أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم ورتبه على ابواب : الباب الثالث في المعادن وكيفية توليدها واستخراجها وتحصيلها ومنفعة كل منهم ، الباب الرابع في مقدار ما ينظم فيها من نفيس الاحجار مع بقاء بهجة الصنعة من غير نقص لذلك ،

الباب الخامس في اول من ضرب الدينار والدرهم واماكن طبعها وضوابط سكتها ، الباب السادس في مقدار الدينار والدرهم الخاصين بنا (المغرب) ، الباب السابع في التعامل بها صرفا ومراطلة ، الباب الثامن فيما يجوز استعماله منها تحمل وغيره ، الباب التاسع فيما وعد به سبحانه من الثواب لمنفقها ، الباب العاشر في تسمية ما يحدثه المفسدون من غش السكة ، ويستفاد من آخر فصل من الباب السادس ان جد مؤلفه علي بن محمد الكومي الحكيم المديوني كان امين وناظر دار السكة بفاس على عهد السلطان أبي يعقوب يوسف بن عبد الحق المريني ، وتكلم في الفصل الثاني من الباب الخامس على اول من ضرب الدراهم واول من أقام دار الضرب بفاس وذلك ان صاحب الدرهم هو أبو عبد الله المهدي القائم بامر الموحدين ثم قال وكان لمدينة فاس القرويين والاندلس دارا سكة فنقلها الخليفة أبو عبد الله الناصر بن منصور الموحدي لدار أعدها بقصبتها جربناها سنة ستمائة وأعدبها مودعا للاموال المندفعة بها ولطوابع سكتها فانظره فإنه مهم . الخامسة كما ألف في الباب ايضا الحافظ السيوطي رسالة سماها قطع المجادلة في تغيير المعاملة وهي رسالة نفيسة في نحو كراسة ذكر في اولها ان ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه عن كعب ان اول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وذكر في آخرها اثرا يرمي الى قطع المسكوكات النقدية وهو قوله أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدرهم والدينار من الفساد في الارض ﻫ (قلت) وهو تقصير من الحافظ السيوطي رحمه الله فإن الاثر في موطا محمد بن الحسن